

الأقطان في الفقه

على مذهب الإمامية

تألیف

محمد بن علي بن إبراهيم الأخيذاني

المعروف بابن أبي جعفر هو

من علماء القرن السادس

تحصين

ارتفاع

الشيخ عبد الرحمن

الشيخ سعد المرغبي

مكتبة كلية التربية طبقاً لكتابي

مخطوط ثالث
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٣٦)

الأذكار في الفقه الشافع

على مذهب الإمامية



محمد بن علي بن ابراهيم الحسني
المعروف بابن الجعفر
من أعلام اهله الناصح

إشراف
السيد محمود المرعشي

تحقيق
الشيخ محمد الحسون



مركز تحقیقات کوہبر خواجه اسدی

- * كتاب : الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية
- * تأليف : ابن أبي جمهور الاحسائي
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * التاريخ : ١٤١٠ هـ
- * العدد : (١٠٠) نسخة
- * الطبعة : الاولى
- * السعر : ريال

إهداء

إلى السبط الأول ، والامام الثاني

إلى المقتدى الثالث ، والذكر الرابع

إلى شبيه رسول الله (ص) ، وريحاته

إلى سيد شباب أهل الجنة

إليك يا مولاي يا أبا محمد الحسن بن علي (ع)

أهدى هذا الجهد المتواضع

راجياً نظرة قبول

محمد الحسون



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی



مركز تحقیق تکمیلی قرآن و سنت

(مقدمۃ التحقيق)



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اللهم اني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام ، واسكرك على ما
أوليتنا به من الخيرات العجمان . وصل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى ،
وعلى آله الميامين الأطهار عليهم السلام .

وبعد، بين يديك عزيزي القارئ كتاب «الأقطاب الفقهية على منصب الامامة»
تأليف العالم الجليل والحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي
«رضوان الله تعالى عليه» . وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية
نظير قواعد الشهيد ، لكن هذا أوجز منه . جمع فيه مؤلفه الفروع وما خذلها
ودلالتها بأسلوب لطيف ومتين .

ألفه بعد كتابه «غواصي الالالي» حيث قال في المقدمة : ولما وفق الله الكريم
بلطفه العميم لاتمام كتاب «غواصي الالالي» العدائية على منصب الامامة» احببت أن
أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع وما خذلها ،
حاوية لمسائلها دلالتها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له
بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار، حالية عن الأسهاب والأكتار سميتها

بـ «الأقطاب الفقهية على منصب الامامة» ومن الله اسأل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والأمداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قادر .

حياة المصنف (*)

اسمه ونسبة وولادته :

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم ابن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف .

وذكره الحر العاملي في موضعين من كتابه أمل الأمل :

الأول : قال : محمد بن أبي جمهور الأحسائي ، ويأتي في ابن علي بن ابراهيم

(*) انظر ترجمته في : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر العلوم ، الاجازة الكبيرة للسيد عبدالله الجزائرى التسترى : ١٨ - ٤٧ ، الاعلام لخير الدين الزركلى ٦ : ٢٨٨ ، أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٤٣٤ ، أمل الامل للحر العاملى ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ ، ايضاح المكتون للبغدادى ١ : ٦٠٦ ، ٦٠٦ : ٢ ، ١٥١ : ٢ ، ٣٢٨ و ٢٧٠ وغيرها ، تتفق المقال للشيخ عبدالله المامقانى ١٥١ : ٣ ، روضات الجنات للخوانساري ٢ : ٢٦ ، رياض العلماء للاقندي ٦ : ١٣٠ باب المكتن ، ريحانة الادب للشيخ محمد على التبريزى المدرس ٥ : ٢١٥ ، الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمى ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الفوائد المدنية للاسترابادى : الفائدة التاسعة ، كشف الظنون لحاجى خليلة ٢ : ١٩٢٨ ، المكتن والالقاب للشيخ عباس القمى ١ : ١٨٣ ، لولوة البحرين للشيخ يوسف البحرينى ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله الشوشتري ١ : ٥٨١ ، مستدرك الوسائل للشيخ التورى ٣ : ٣٦١ و ٤٠٥ ، معجم مؤلفى الشيعة على القاضى الثنائى ١٥ ، معجم المؤلفين لعم رضا كحاله ١٠ : ٢٩٩ ، هدية المارفون للبغدادى

وهو الأصح^(١).

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساوي، فاضل محدث له كتب ، تقدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اثبت^(٢).

وذكره المحدث النسابوري في موضعين أيضاً :

الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي .

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي^(٣).

وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور اللحساوي^(٤) . وهذا خطأ واضح ، اما من المؤلف او تصحيف من الناسخ ، وال الصحيح الأحسائي .

وفي رياض العلماء : ابن جمهور اللحساوي ، وقد يقال : ابن أبي جمهور ، ويقال في هذه النسبة الأحسائي ايضاً ، ويقال تارة الأحسائي والحسائي تارة ، لكن قال في تقويم البلدان : انه الأحساء بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف: وهي بلدة في جزيرة العرب، ذات نخيل كبيرة ومياه جارية ومنابعها حارة شديدة الحرارة .

والحساء في البرية وهي عن القطب في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين ، ونخيلها يقدر محوطة دمشق مستدير عليها . والحساء جمع حسي وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذا صار الى صلابة الارض امسكته .

(١) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أمل الامل ٢ : ٢٨٠ .

(٣) روضات الجنات ٧ : ٣١ .

(٤) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

وبين الأحساء واليمامنة مسيرة اربعة ايام ، وأهل الأحساء والقطيف مجلبون
التمر إلى المخرج^(١) وادي اليمامنة ويشربون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة^(٢).

نشأته وحياته وما قيل فيه :

ولد الشيخ الاحسائي في منطقة الأحساء ، ودرس فيها وتفوق على اقرانه ونال
قصب السبق في دراسته، ثم سافر إلى العراق وحضر عند علمائها خصوصاً الفاضل
شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال .

وفي سنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيت الله الحرام وزيارة أئمة البقيع عليهم السلام
من طريق الشام ، وفيها بقي مدة شهر واحد في خدمت شيخ الإسلام علي بن هلال
الجزائري في مدينة كرك نوح ، وفي خلال هذا الشهر استفاد كثيراً من هذا الشيخ
العظيم وأخذ منه اصناف المعارف الإسلامية .

وبعد أداء الحج والزيارة ~~ركب~~^{ركب} رجع إلى دياره وبقي فيها مدة قصيرة ، ثم سافر
إلى العراق لزيارة العتبات المقدسة ، ومن ثم توجه إلى خراسان لزيارة الإمام
الرضا عليه السلام. وفي الطريق ألف رسالة في أصول الدين اسمها زاد المسافرين.

وفي مدينة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي ، وفي
سنة ٨٧٨ هـ وبالتماس منه شرح هذه الرسالة وسمى شرحه هذا بكشف البراهين.
وفيها أيضاً جرت مناظرته مع الفاضل الهروي في موضوع الإمامة حيث قال
فيها بعد الحمد والصلوة : إنني كنت في سنة ثمانون وسبعين وثمانمائة مجاوراً
لمشهد الرضا عليه السلام، وكان منزلي بمنزل السيد الأجل والكهف الأطل محسن
ابن محمد الرضوي القمي ، وكان من اعيان أهل مشهد واعرافهم، بارزاً على اقرانه

(١) المخرج : موضع باليمامنة . الصحاح ١ : ٣٠٩ .

(٢) رياض العلماء ٦ : ١٣ .

بالعلم والعمل .

وكان هو وكثير من أهل مشهد يشتغلون معي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فور دع علينا من العراق خال السيد محسن ، وكان مهاجراً بالهرأة لتحصيل العلم فقال : إن السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندنا بالهرأة من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهور فضله في العلم والأدب ، فقدمت لاستفادة من فوائده شيئاً ، وخلفي رجل من أهل كيج ومكران ، ولكنه قريب من ستين سنة متوطن بالهرأة مصاحبأ لعلمائها يطلبون فنون العلم ، وقد صار الان مبرزاً في كثير من الفنون مثل العربية واصول الفقه وغير ذلك ، وهو عامي المنصب ، وله مجادلات مع أهل المذاهب وقوة الزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذلك هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زياره الامام الرضا عليه السلام ، وقد صدر ملقة هذا الشيخ والجدال معه ، وهذا على الأثر يقدم غداً وبعد غد فما انت قائلون ؟

وأشار الي السيد بما قاله حاله مستطلاً لرأيي وقال : اذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفاً لنا لأنّه قدم مع خالي وخالي ضيف لنا ، وما يحسن لنا ان نضيف احد المتضايقين ونترك الآخر ، واذا حضر مجلس الضيافة التقى معك وتحصل المجادلة بينكما ، لأنّه ما اتي الا لهذا الغرض فما انت قائل ، أتحب ان تلاقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتاج في ردك عنا ؟

قلت : استعين بالله على جداله وارجو أن يقرره الحق بفلحه ويعله بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب .

ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الهروي الى المدرسة وعلم السيد وخاله فزوله ، فمضينا اليه وجاء به الى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الاشراف والسادات ، وحصل بيني وبينه ملقة في منزل السيد أطال الله بقائه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس .

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضور الطابة والأشراف ،
فكان أول ما تكلم به بعد التهئة أن قال : يا شيخ ما اسمك ؟
قلت : محمد .

قال : من أي بلاد العرب ؟

قلت : من بلاد الهجر المشهور بالاحسأء أهل العلم والدين .

قال : أي شيء مذهبك ؟

قلت : سألتني عن الأصول أو الفروع .

قال : عن كليهما .

قلت : أما مذهبني في الأصول فما قام لي الدليل عليه، وأما في الفروع فلي
فقه منسوب إلى أهل البيت عليهم السلام .

قال : اراك امامي المذهب ؟

قلت : نعم ، أنا امامي المذهب فما تقول ؟

قال : إن الامامي يقول : إن علي بن أبي طالب عليه السلام امام بعد رسول
الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلا فصل .

قلت : نعم ، وأنا أقول ذلك .

قال : أقم الدليل على دعوتك .

قلت : لا احتاج إلى اقامة الدليل على هذا المدعى .

قال : لم ؟

قلت : لأنك لاتنكر امامية علي بن أبي طالب أصلاً، بل أنا وأنت متفقان على
أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكن أنت تدعى الواسطة بينه وبين
الرسول ، وأنا أنفي الواسطة ، فأنا ناف وانت مثبت فاقامة الدليل عليك ، اللهم
الا أن تنكر امامية علي أصلاً وتقول أنه ليس بامام أصلاً ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلزمني حينئذ اقامة الدليل عليك .

فقال : اعوذ بالله ما أنكر امامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة .

فقلت : اذاً أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعواك لأنني لا أوفقك على اثبات هذه الوسائل .

فضحك الحاضرون من الأشراف والطلبة، وقالوا : ان العربي لمصيبة والحق احق بالاتباع ، انك مدعى وهو منكر ، والمنكر لا يحتاج في اثبات دعواه الى البينة .

فلما ألمته قال : الدلائل على مدعاي كثيرة .

فقلت : أريد واحدة منها لا غير .

فقال : الاجماع من الامة على امامية أبي بكر بعد الرسول بلا فصل ، وأنت لاتنكر حجية الاجماع .

فقلت : نعم أنا لا أنكر حجية الاجماع ، ولكن أقول : ما تريده فيه ، لأن الاجماع الاجماع من كثرة القائل بذلك في هذا الوقت ، أو الاجماع الحاصل من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول ؟

ان أردت الاول فلا حجة فيه ، لأن المخالف موجود ، والكثرة لا حجة فيه بنص القرآن ، لأن يقول : « وقليل من عبادي الشكور » ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى : « كم من فئة قليلة غلت فئة كبيرة باذن الله والله مع الصابرين » .

وان أردت الثاني فلا ثبات له طريقان : طريق على مذهبي ولا يلزمك ، وهي أن الاجماع عندنا إنما يكون حجة مع دخول المعصوم . . . الى أن قال : وطريق على مذهبك وهي أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآلها على أمر من الأمور .

وهذا المعنى لم يحصل لابي بكر يوم السقيفة ، بل كان فضلاء الاصحاب وزهادهم وعلماؤهم وذو القدر منهم وأهل الحل والعقد غيّراً لم يحضرروا معهم السقيفة بالاتفاق ، كعلي وابنيه ، والعباس وابنه عبدالله ، والزبير ، والمقداد ، وعمار ، وأبودر ، وسلمان ، وجماعة من بنى هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلى الله عليه وآلـه ، فرأى الانصار فرصة باشتغال بنى هاشم فاجتمعوا الى سقيفة بنى صاعدة لاصابة الرأي . . . الى آخر ما ذكره من السؤال والجواب . وما افحم به ذلك الناصلب الجانب طريق الصواب^(١) .

وقد اثيرت حول ابن أبي جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشى النجفي « دام ظاهه » في رسالة سماها « الردود والنقود على الكتاب ومؤلفه والاجوبة الشافية الكافية عنهم » وطبعت هذه الرسالة في مقدمة كتاب العوالى .

قال : وأما النقود المتنوّجة الى صاحب الكتاب - عوالي اللالى - فآمور منها : انه كان من الغلاة .

ومنها : انه كان من العرفاء والصوفية .

ومنها : انه كان من الفلاسفة .

ومنها : أنه كان متساهلا في النقل ، لأنّه ينقل في كتبه ما وجده من الاخبار أينما كان .
ومنها : انه كان أخبارياً .

ومنها : أنه كان غير مثبت وغير ضابط في النقل ، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض والتمويهات .

ثم اجاب السيد المرعشى حفظه الله على هذه الاشكالات قائلاً :

أما اسناد الغلو اليه فأنت خبير بأن هذا توهّم لا اعتداد به ، وهو مجاذب عنه

نفطاً وحلاً :

أما النقض : فليراجع إلى زبর الحديث ، فإنه قل ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الأخبار الموهمة للغلو ، ولو جاز هذا الاسناد في الدين لكن هذا النقد متوجهاً إلى مؤلفي تلك الزبر والاسفار أيضاً .

فإن كان وجه الاسناد إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالى ، فراجعوا إلى سائر تأليفه من المجلبي والدرر العmadية والاقطب والتعليف على أصول الكافي والتعليف على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . فما يقول المعترضون في حق كتب بقية العلماء فيقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .

وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادراً بعض الروايات الموهمة للغلو ، أو بعض خطاباته للأمير المؤمنين وأولاده الطاهرين بقوله : «وهم أئمتي قبلتني وبهم اتوجه إلى الله» وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء ، ومن دونهم في كل قوم ورعنط وبكل لسان .

افلاقرى في المنشآت الفارسية قول المنشئين «قبله كاما» ، ونحوها من العباري المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء إلى الآباء ، وصرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة وبعيدة؟ حاشا وكلا .

وأما كونه من الصوفية : فنسبة هذه لصيغة إلى الرجل البرىء مما نسب إليه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتتصوف غير خفي على المحققين ، فحيثند تلك الكلمة والنسبة فريدة بلا مزية .

وأما نسبة الفلسفة إليه : فغير ضائز أيضاً ، إذ الفلسفة علم عقلي يرع فيه عدة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد ، والشريف المرتضى ، والمحقق الطوسي ، والعلامة الحلى ، والسيد الدمامد ، والفضل السبزواري ، والمولى علي النوري والمولى محمد اسماعيل الخواجوي الأصفهاني ، وشيخنا البهائي ، والسيد محمد

السبزواري المشهور بميرلوجي جد الشاب المجاهد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصفوى، والقاضى سعيد القمى، والمتالله السبزواري ، وصدر المتألهين الشيرازي والمحدث الكاشانى ، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلية والعلقانية ، وهم فى أصحابنا مات وألوف ، وعلم كل شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيئاً فيتوجه النقد اليهم أيضاً مع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل ، والزهد والورع والتقوى ولا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جزاهم الله عن الدين خيراً . وأما اسناد التساهل اليه في النقل : فهو ازراء في حق هذا الرجل العظيم ، ويظهر ذلك لمن اجال البصر ودقق النظر في مشيخة هذا الكتاب .

واما كونه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه ، كما هو غير مستور على من راجع الى آثاره ، ويدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطاً بين الاصولية والاخبارية .

ثم على فرض كونه اخبارياً فذلك غير مصر بحجية منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا ، والا فيتوجه النقد الى عدة كبيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني ، والصدقى ، وصاحب قرب الاسناد والاشعثيات ، وصاحبى البحار والوسائل والوافى والحدائق وغيرهم .

فانه لا فرق بيننا وبين الاخبارية الا في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب ، هم نافوها ونحن مثبتوها ، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية ، هم نافون ونحن مثبتون ، او في انفعال الماء القليل ، فان اكثراهم ذهبوا الى عدم الانفعال والاكثر منا الى الانفعال ، ومنجسية المنتجس فأكثراهم على عدمها واكثرا منا على ثبوتها ، ووقوع التحريف فان اكثراهم ذهبوا الى الواقع واكثرا منا وهم المحققون الى العدم ، وهكذا .

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين في الفرق

بين المجتهدين والاخباريين لشيخنا العلامة الاعظم الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء .

واما كونه غير مثبت وغير ضابط : ولعمري انه اسناد شيء الى من هو برىء مما نسب اليه ، فمن أين ثبت كونه غير ضابط ، وهاهي كتبه ورشحات قلمه السياط الجوال ، فليرجع حتى يظهر الحق .

اطراء العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائي كل من ذكره وترجم له ، وان كان البعض منهم قد قدح في بعض جوانب حياته وتصرفاته أو بعض كتبه ، ونحن نذكر هنا بعضاً من مدحه واطرائه :

قال الخوانساري عنه في الروضات : هو الشيخ الفاضل المحقق ، والجبر

الكامل المدقق خلاصة المتأخرین ^{١)} كتبه طرح سدى

وذكره الحر العاملي في أمل الامل في موضعين قائلاً: كان عالماً فاضلاً راوية له كتب منها عوالي اللالى ^{٢)}.

وقال المحدث النيسابوري عنه : متكلم فقيه صوفي له كتب ، منها كتاب المجلبي جمع فيه بين الكلام والتتصوف ، وعوالي اللالى ، ورسالة المناظرة ^{٣)} ، وفي لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحرياني عنه : كان فاضلاً مجتهداً متكلماً ^{٤)}.

وقال عنه العلامة القاضي نور الله الشوشري: صبيت فضائله معروفة ومشهورة

١) روضات الجنات ٧ : ٤٦ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ .

٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات ٧ : ٣٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٦٧ .

بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدين الامامية ، وفنون كمالاته خارجة عن حد الاحصاء^(١).

وفي خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه : الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل^(٢).

وقال عنه السيد حسين القرزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامع بين المعمول والمنقول ، راوية للأخبار^(٣).

وفي رياض العلماء عبر عنه بالفقيه الحكيم المتكلم المحدث الصوفي المعاصر للشيخ علي الكركي^(٤).

وفي ريحانة الادب : عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محدث متبحر ماهر^(٥).

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية والكنى والألقاب : عارف عالم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر ماهر صاحب كتاب عوالي الالالى^(٦).

مؤلفاته :

١ - اسرار الحج: فرغ من تبييضه سنة ٩٠١ هـ ، وطبع ضمن كتابه المجلد سنة

١) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

٢) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٠٥ .

٣) نقله عنه في مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦٢ .

٤) رياض العلماء ٦ : ١٤ .

٥) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

٦) الفوائد الرضوية : ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الكني والألقاب ١ : ١٨٣ .

١٣٢٤ هـ^١.

- ٢ - الاقطاب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .
- ٣ - شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله إلى آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح^٢ .
- ٤ - قبس الاقتداء أو الاهتداء في شرائط الاقتاء والاستفتاء: كما صرخ به في اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ هـ^٣ .
- ٥ - كاشف الحال عن احوال الاستدلال : وهو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الأصول الدينية . كتبه للسيد محسن الرضوي وهو من كتب اصول الفقه .
- وقد عبر عنه العامل في أمل الامر برسالة في العمل بأخبار اصحابنا .
- واستظرف في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين ، واعتراض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرك بما رأى من نسخته .
- فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ^٤ .
- ٦ - كشف البراهين في شرح زاد المسافرين : في اصول الدين ، كتبه بممشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الامير محسن بن محمد الرضوي في ٨٧٨ هـ^٥ .
- ٧ - رسالة في لزوم العمل بأخبار الاصحاب في هذا الزمان : وقد عبر عنها

١) الدرية ٢ : ٤٣ رقم ١٧٠ .

٢) الدرية ١٤ : ٧٣ رقم ١٨٠٣ .

٣) الدرية ١٧ : ٣١ رقم ١٨١ .

٤) الدرية ١٧ : ٢٤٠ رقم ٧٣ .

٥) الدرية ١٨ : ٢٢ رقم ٤٨٥ .

في الأمل برسالة العمل بأخبار أصحابنا^{١)}.

٨ - المجلبي لمرآة المنجي : وهو شرح لكتابه مسالك الأفهام في علم الكلام فرغ منه في أوائل جمادى الثانية سنة ٨٩٥ هـ بالمشهد الغروي العلوى المرتضوى^{٢)}.

٩ - مسالك الأفهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسالك الأفهام ، كما صرّح به في اجازته^{٣)}.

١٠ - المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية الشهيدية : كتبها في جامع الكوفة أيام اعتكافه بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ^{٤)}.

١١ - معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : ذكره في اجازته للشيخ محمد صالح الغروي^{٥)}.

١٢ - مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروي العامي في المشهد الرضوي في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة^{٦)}.

١٣ - غواي اللالى العزيزية في الأحاديث الدينية^{٧)} ، وهو كتاب مشهور ومحظوظ ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه .

١٤ - درر اللالى العمادية في الأحاديث الفقهية : وهو من مأخذ مستدرك الوسائل . وقد تسامحوه في التعبير عنه ، فعبر عنه المحر بالاحاديث الفقهية ، وسماه

١) الدرية ١٨ : ٢٩٩ رقم ٢٠٦ .

٢) الدرية ٢٠ : ١٣ رقم ١٧٢٦ .

٣) الدرية ٢٠ : ٣٧٨ رقم ٣٥١٧ .

٤) الدرية ٢٠ : ٣٧٩ رقم ٣٥٢١ .

٥) الدرية ٢١ : ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧ .

٦) الدرية ٢٢ : ٢٨٥ رقم ٧١٢٤ .

٧) الدرية ١٦ : ٧١ رقم ٣٥٤ .

المجلسى عند ذكر مأخذ البحار بنشر اللالى ، وتبعد صاحب الرياض والمقابس ، وأما صاحب الروضات مع رؤيته مجلده الأول الى الحج سماه اللالى العزيزية^{١)} .

أساتذته وشيوخه :

- ١ - والده الشيخ علي بن ابراهيم الأحسائى .
- ٢ - الشيخ علي بن هلال الجزائري .
- ٣ - الشيخ حسن بن عبدالكريم الفتال الغروي .
- ٤ - الشيخ حرز الدين الأوابلى .
- ٥ - السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني .
- ٦ - الشيخ عبدالله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الوعظ القمي .

لامذاته والراوون عنه كتاب تكثير روى حسبي

يروى عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوى المشهدى ، هذا ما ذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائى واتفق عليه أصحاب كتب الترجم و السير . وفي روضات الجنات قال الخوانساري : وفي بعض اجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحاراني رواية الشيخ علي بن عبدالعالى المشهور بالمحقق الثانى عنه ، كما عن شيخه الشيخ علي الجزائري .

وفي بعض المواقع ايصال رواية السيد محمد بن السيد موسى الاحسانى الذى يروى عنه المولى عطاء الله الاملى الذى يروى عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوى الذى هو أيضاً أحد مشايخ السيد حسين بن السيد جيدر العاملى

١) الدرية ٨ : ١٣٣ رقم ٤٩٦ .

المشهور عن ابن أبي جمهور المذكور، وكأنه اشتباه في الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى^١.

وفي الكنى والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جمهور السيد محسن الرضوي رضي الله عنه ، وأجاز الشيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلي .

وقال في بعض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في طلبه وكثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الاتكال على جمعه في الكتب :

فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها والماء يغرقها
واللبث يمزقها واللص يسرقها

وأوصيك بما يتعلق باستاذك ومعلمك وهو أن تعلم أولاً أنه دليلك وهاديك ومرشدك وقائدك ، فهو الأب الحقيقي والمولى المعنوي . فقم بحقه كل القيام ، ونوه بذلك بين الانام ، وكن مطيناً لأمره ونهيه لما قال سيد العالمين صلى الله عليه وآله : « من علم شخصاً مسألة ملك رقه » فقيل له : ايبيعه ؟ قال : « لا ولكن بأمره وينهاه » .

وقد ورد رعاية حقوق الشيخ وهي : اذا دخلت مجلسه فعم بالسلام وخصه بالتحية والاكرام وتجلس اين انتهى بك المجلس وتحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً ، ولا ترفع صوتك على صوته ، ولا تغتب أحداً بحضرته . ومتى سئل عن الشيء فلاتجرب أنت حتى يكون هو الذي يجيب ، وتقبل عليه وتصفي الى قوله وتعتقد صحته ولا ترد قوله ولا تتكرر السؤال عند ضجره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولينا و اذا سأله عن شيء فلم يجبك فلا تعد السؤال .

وتعوده اذا مرض ، وتسأله عن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

ف اذا فعلت ذلك علم الله انك انما قصدته ل تستفيد منه تقرباً الى الله و طلباً ل مرضاته ،
و اذا لم تفعل ذلك كنت حقيقةً أن يسلبك الله العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي اليك
والله وكيل عليك وهو حسيبي ونعم الوكيل ^(١).

وفاته :

لم أجده - ومن خلال مطالعتي القاصرة لكتب التراجم والسير - من يحدد
وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، الا أن الأكثر اتفقاً على انه مات في أوائل
القرن العاشر ، ولعله في العقد الأول منه .

ففي ريحانة الادب : أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ ^(٢) .

وفي الدرية : أنه كان حياً سنة ٩٠١ هـ ^(٣)

وقال الزركلي في الاعلام : أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ هـ .

وفي كشف الظنون وهدية المارفون ومعجم المؤلفين : انه توفي بعد سنة
٨٧٨ هـ ^(٤) .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » كتبها بخط النسخ محمد رضا بن أبي القاسم

(١) الكنى والألقاب ١ : ١٨٣ .

(٢) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

(٣) اندرية ١٣ : ١٢٣ .

(٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٢٨ ، هدية المارفون ٢ : ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٩ .

في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٦هـ ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤ ، وتقع في ٨٧ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥/٥ سم . وقد رمزنا لها بالحرف «ش» .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابة الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف» ، مذكورة في فهرسها ١٠ : ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩ ، وهي بخط المستعليق ، وعنوانها بخط النسخ ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، وقد سقطت من آخرها عدة أوراق ، وتحتوي على تصحيحات في الحواشى تقع في ١٣٩ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٩ س ، حجم الورقة ١٩ في ١٢ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف «ش ١» .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨ ، تأريخها سنة ١٢٤٤هـ ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على ٤٣ ورقة وكل ورقة تحتوي على ٢١ سطر ، وحجم الورقة ٢١ في ١٥ س . وقد رمزنالها بالحرف «ض» .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلقيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها ، فقابلت بعضها البعض الآخر ، وثبتت الصحيح أو الاصح في المتن ، وأشارت الى الاختلاف في الهاشم ، وبهذا نكون قد حصلنا على متن عار عن الأخطاء ان شاء الله تعالى .

ثم قمت بتخريج ما يحتاج الى تخريج - وان كان قليلا ، لأن الكتاب ليس استدلالياً - من آيات وأحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ، ثم عملت فهارس فنية للكتاب .

شكر وتقدير :

وفي الختام اقدم جزيل شكري وتقديري لسماحة حجۃ الاسلام الاستاذ المحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه . كما واشكر ادارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشی النجفی «دام ظله الوارف» المتمثلة بنجله سماحة حجۃ الاسلام السيد محمود المرعشی ، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله ويا هم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

١٤١٠ هـ ١٥ محرم الحرام

مدينة قم الطيبة



مركز تحقیق و تکمین تراث حجۃ‌الاسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سبباً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك
ما يوصلنا إلى خشيتك وتقواك ، واجعلنا من حفظه علمك المحيط عما يزيل قلوبنا
عن هواك . وصل اللهم على أكرم اصفيائك وأحب احبائك ، واقرب الخلق لدريك
من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك ، وآل
الذين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سائر الأملاء^(١) ، صلاة دائمة بدوام بقائك
مقربة إلى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين إليك يوم نلقاك .

وبعد ، فإن اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبول الطاعة ، كما جاء في الحديث^(٢)
البالغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المواعظ السنوية ، والعطايا الالهية ، والمنع

١) في هامش نسخة «ض» : السائر قد يجيء بمعنى الباقي ، وهما بمعنى الجميع
والأملاء جمع ملك . منه (ره) .

٢) في هامش نسخة «ض» : بطرق صحيحة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله انه
قال : « الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة ، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان
العبد ، والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة ، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران
المعصية » .

الربانية ، والتفحات القدسية .

ولمسا وفق الله الكريم بلطفه العظيم لاتمام كتاب « غواصي اللآلئ » الحديثة على مذهب الامامية » أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعه بين الفروع وما خذلها، حاوية لمسائلها دلائلها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، حالية عن الأسهاب والأكثار سميتها بـ « الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية » ومن الله أسائل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالاسعاد ، انه على ما يشاء قدير .



الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير .

ومسألة : مطالبه المثبتة فيه .

ومبادئه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الأحكام ومتصلقاتها .

والتصديقية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وأدلة العقل .

وقد يطلق على علم طريق الآخرة بتحصيل ملائكة الاحاطة بدقةائق الكون ، ودقائق آفات النفس ، الموجب لاستيلاء الخوف ، المستلزم للاعراض عن الفانيات والاقبال على ما يبقى .

ومجموعه لمصالح العباد ، اما الجلب نفع او دفع ضرر ، اما دنيوي او اخروي . فالاخروي العبادات ، والدنيوي ان لم يتم يفتقر الى عبارة فاحكم ، فان افتقر : فاما

من طرفين فعقود ، أو من طرف فايقاع . وكلها لحفظ مقاصد خمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعقل .

فالأول بالعبادات .

والثاني بالقصاص .

والثالث بالعقود والتمليكات .

والرابع بالنكاح .

والخامس بتحريم المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات . وحفظ الكل بالقضاء والشهادات . وقد يجتمع الغرضان والثلاثة في واحد . وكل منها اما مقصود بذاته ، أو بالتبع ، والأول المقاصد ، والثاني الوسائل .

والحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وينقسم إلى : تكليفي ، ووضعي ، وليس بينهما منع الجمع ، فال الأول كالتعلوعات ، والثاني كالأحداث ، والثالث كالصلة .

ومدار كها : الكتاب نصه وظاهره ، والسنة نبويه أو أماميها ، متواترها وآحادها على الأقوى . وهي قول و فعل ، اما ابتداء أو بيان وتقرير . فالنبوي حجة قطعاً ، والأمامي محتمل ، والاجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم ، والعقل ضرورة واستدلالاً مستقلاً وغير مستقل ، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول . ومن صوص العلة عند قوم ، واتحاد الطريق .

والاستصحاب : هو البناء على الأصل ، وقد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك ، ودفع المشقة لطلب اليسير ، وتحكيم العادة والصرف مع عدم نص شرعي أو لغوی ، ونفي الضرر والحرج .

[٢]


قطب

الواجب : ما يلزم تاركه لا إلى بدل ، وقد يطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه ذم ، وينقسم إلى :

عيني : تعلق غرض الشارع بايقاعه من كل واحد .

وكفائي : وهو مالم ينلقي غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين .

ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أو مالا يسوغ تأخيره عنه .



وموسع : وهو ما قبله .

ومعين : وهو ما لا يقوم غيره مقامه .

ومخير : وهو ما قابلة لغيره كما يترتب عليه صرحوه سدي

والمعين شرع لحكمة تكرره ، والكافائي لا يرازه في الوجود ولشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض ، وقد يسقط به فرض العين ، والشرع فيه ملزم لاتمامه . ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع ، بل قد تجوز الأجرة على العيني .

وينقسم الواجب إلى :

كلي على الأطلاق كالمحير .

والى كلي يقال فيه كالموسع وبه كالسبب واللة .
وعليه كالكافية .

وعنه كالحول في الزكاة .

ومنه كالخرج منه .

وعنه كالمعول في الفطرة .

ومثله كالمضمون بالمثل والصيد .

والإله كالليل في الصوم .

والمحير يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ، وهل يتعلق التحير بالنهي؟
الأقرب المنع . وقد يتعلق بالواجب والندب ، وبما يخاف سوء عاقبته ، وبين ما لا
خوف فيه ، ولا يقع بين المباح والحرام .

ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما
قابلة ، ومجرد الأمر لا يتضمن الفورية على الأقوى .



[٣]

السنة والندب والتطوع ~~والاستحب~~ والنفل والفضل والاحسان الفاظ متراوفة ،
الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع .
والوضع ينقسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع .

فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليلا على كونه معرفاً لحكم
شرعى ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . وقد يختلف الحكم
عنه لمانع أو فوات شرط . وأما وجود الحكم بدونه فمحال .

والشرط : ما يتوقف عليه التأثير ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
وجوده الوجود .

والمانع : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته .

ثم السبب اما معنوي : وهو الوصف المستلزم لحكمة باعثة على شرعية الحكم
كالزنا للمعد ، والملك للانتفاع ، واليد وال المباشرة والاتفاق للضمان . وطريقة

السببية اما العقل أو الشرع .

أو وقتى كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج .

والعلة لابد فيها من المناسبة للحكم ، سواء كانت باعثة أو معرفة . والسبب أعم ، لأنه قد لا نظير في المناسبة .

فالأول : كالنجاسة في وجوب الغسل ، وكالزنا في الحد ، والقتل للقصاص ، والكبيرة في الفسق .

والثاني : كالدلوك للصلوة وسائر أوقات العبادات ، والحدث لل موضوع الغسل والعدة مع عدم الدخول ، والهرولة للسعى ورمي الجمرات ، وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى .

وقد يكون السبب فعلياً كالصيد والانتقطاع والوطء للمهر ، وقولياً كالعقود والايقاعات . وقد يتقارب السبب والسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتل الكافر في سلبه في الأصح مطلقاً أو مع الشرط . والملك للاصطياد والحيازة والأخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء . وهل يتوقف على النية؟ الأقوى نعم . وقد يتقىم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ، أما تقدمه عليه لنذر قبله فليس منه ، لأن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على هلال العيد على القول بجواز التقاديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والزكاة على الحول على قول ، وارث الديبة مع أن وجوبها بعد الموت .

وأما صيغ العقود والايقاعات فهل يقارن الحكم فيما آخر جزء للفظ ، أو يقع عقيبه؟ احتمالان .

وقد يتحد السبب والسبب كالقذف للحد ، والكبيرة لازالة العدالة .

وقد يتعدد السبب ويتحدد المسبب كموجبات الموضوع المتعددة في ايجاب واحد ان نوع المطلق اجمالاً ، أو نوع واحد منها على الأصح .

وهل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع لما عدتها ، دون العكس على الاقوى .

اما اسباب الأغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب فقي دخولها تحته احتمالاً ، اقربهما العدم . وكذا لاتداخل بينها لو انفردت على الاصح .

وهل موجبات الافتقار في يوم واحد كذلك ؟ الاقوى نعم .

اما مرات وطء الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعاً ان اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالاقوى عدم التداخل . ووطء المكرمة على الأصل ومرات الزنا لا يحاب حد واحد ، وأسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر به على الاقوى . وأسباب القذف للواحد وأسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً .

وكذا الشرب وان تغاير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟ الاقوى نعم . وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم ، فقد يندرج احدهما في الآخر ، كداخل المسجد اذا صلي فريضة او زاتبة فانها تجزئ عن التحية على قول .

اما الوضوء المستحب ففي اجزاءه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلا يجزئ عنه قطعاً ، اما في صورة العكس فلا اشكال في اجزاءه .

وأسباب الحج لا تتدخل ، فلا تتأدى حجة الاسلام بنية النذر على الاصح ، ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه ، وعن تكبيره الركوع للمأمور قوله للشيخ^(١) .

اما مالا يمكن فيه الجمع ، كالواحد اذا قتل جماعة دفعة او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب .

وقد يصبح اعمال السببين كعم هو خال في الارث بيهما ، وكابن عم هو زوج .

وقد تباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى ، كأخ هو ابن عم في الارث بالانحصار . وقد يتسلط اذا تعارضت ، كالحكم بتساقط البيتين عند التعارض على القول به ، ولا كذلك الدعاوى .

وقد يتحدد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزير المندرج تحت الزنا الموجب للجلد، وكضمان سراية الطرف المندرج في ضمان النفس في باب الديمة . وهل القصاص كذلك ؟ اقوال .

وقد لا يندرج كالحيض وآخوه في ايجاب الفسل والوضوء ، والقتل في ايجاب الفسق ، والمكافحة والديمة والقود وغضب الأموال وكذا اطلاقها عدوانياً الموجب للضمان والفسق والتعزير ، والحدث الأصغر في تحريم الصلاة والطوابع ومس المصحف على القول المشهور . والحدث الأكبر لذلك ، ولقراءة العزيمة ، واللبث في المساجد ، والجواز في المسجددين . والصوم والحيض والنفاس لذلك ، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين اجزاء السبب واجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي اسباب مجتمعة ، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المركبة .

والسبب الفعلي قد يكون منصوباً ابتداء ، فلا يحتاج الى القرينة كما مر ، وقد يحتاج اليها ، اما حاليه أو مقالية . فالاول تقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار .

والفعل قد يكون قليلاً كالنيات لترتب أحكامها عليها .

[٤]

قطب

الوقت نفسه قد يكون سبباً ، كوقت الصلاة مع كونه ظرفاً للأداء ، ولا تختص السببية بأوله ، بل كل جزء منه سبب وظرف ، أما تجدد الأيام لايحاب الصيام فالسبب أول النهار ، وليس كل جزء منه سبب ، ولهذا لم يجحب الصوم على من بلغ أو أسلم في أثناء النهار . ولما ذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيما ، والمانع منع الحكم دونه فزو الله ظهور أثر السبب .

والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاة ، وقد لا يفضل كالصوم ووقف عرفة والمشعر . وقد يعرى عن السببية . ولا يصح عراوه عن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فإنها ظرف لاسبب ، فان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن أسبابها معايرة له .

وكذا أوقات العدد ، وهلال شوال سبب للزكاة ، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها . ومتى علق الحكم على سبب متوقع ، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق وزمان الواقع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت ، والأقوى الثاني .

ومتي شك في السبب بني على الأصل ، فان كان هو التحرير وشك في سبب الحل ، كما لو تردى الصيد فوجد ميتاً ، بني على الحرمة . ومنه الجلد المطروح واللحم ، الا مع قرينة صارفة فيهما . وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة ، كالطائر المقصوص ، والظبي المفترط ، بني على الأصل ، الا مع قسوة الامارة كالمثال ، فان الظاهر التحرير لقوة السبب .

ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة ، الا أن يبعد فيصير وهو مكتوم

حرمة مافي يد الغير . ولو تساوى الاحتمالان فالأقرب الحكم بالحل ، لكن الاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين .

ولو ندر الحال في بلدة وعم الحرام تحتم الاجتناب مع المكنة ، ومع عدمها يتناول ما تدعوه الضرورة اليه لا أزيد .

وقد يصير الشك نفسه سبباً في الحكم ، كالشك بين التذكرة والموت ، وبين الأخت والأجنبية ، فإنه يكون سبباً في التحريم فيما . وقد لا يكون سبباً ، كمن شك هل طلق امرأته أم لا . أما لوشك هل زكي ماله أم لا ، وهل صلى أم لا ، وجب الآتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . وقد يكون لغويأ كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفياً كالسلم لصعود السطح ، وشرعياً كالطهارة للصلاة ، وعقلياً كالحياة للعلم .

وكل معلق على شرط فإنه لابد فيه من تقديم المعلق عليه ، كالظهور على الدخول ، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول . وإذا تعددت الشروط وعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . وللغوية أسباب ، فيلزم من وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملازمات في العدم ، ويلزم الأولى التقدم ، وهل الباقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، إذ شأن الشرط ذلك .

ومن التكليف مالا يقبل التعليق كالإيمان ، ومنه ما يقبله كالعتق . وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، والرهن ، وسائر العقود . وقد ينعكس كالصوم والصلوة وسائر العبادات ، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما .

وأما المانع فهو مانع السبب : وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكمه يقتضي تقضي حكم السبب مع بقائهما ، أو مانع الحكم . وهو كل وصف

وجودي يخل وجوده بحكمة السبب .
وهو أما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانع الابتداء خاصة كالعدة .

ومانع الحكم ليس كمانع السبب ، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه في نفس الأمر ، فمتى زال أثر السبب . وأما مانع السبب فإنه يرفع التأثير ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة .

[٥]

قطب


متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه ، ووسيلة هي الطريق المفضي إلى أحدهما ، وحكمها حكمه في الأحكام الخمسة ، ويتناولت في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها .

ومنها ما منع منه اجماعاً كحرق البار في الطرق ، وطرح المعاير فيها ، والقاء السم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبباً لاما لا يستحق منه ، وبيع العنبر للخمر ، والخشب للصنم ، وكل معين على محظوظ .

ومنها مالم يمنع منه اجماعاً كغرس العنبر ، وعمل السلاح وان خشي منها ما يؤدي إلى المحظوظ .

ومنها ما اختلف فيه كبيع العنبر على عامل الخمر ، وبيع الخشب على صانع^(١) الصنم ، والبيع بشرط الأقران أو تأجيل الحال ، وبيع الغلام ليخبر بالزاد ، وشراء المبيع نسبياً عند حلول الأجل بنقيصة .

(١) في « ض » : عامل .

ويضمن الصناع ما في أيديهم . ومنع القضاء بالعلم ، وكل ما هو وسيلة الى شيء منى عدم عدمت الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعماوات^(١) للظلمة . وقد تحرم بتحرير المتسلل اليه كالقصر للغاصي بسفره ، أما المعاصي المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها الجماعة ، لأن العصيان مقارن لسبب . وقد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات ، وقد تخلو عن العوض كعقود العطايا ، وقد تخلو عنهما كالمواريث ، والملك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمري ، وبغير عقد كارت المنفعة .

وأسباب التسلط على ملك الغير : اما قهراً كالشفعه ، والمقاصة للمماطل ، والرجوع في العين للمفلس ، وبيع الحكم على الغريم الممتنع ، والفسخ بالخيار على الأصح .

وقد لا يكون قهراً ، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية ، ولمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشركة والقراض .

وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لاقتضائها منع تسلط المالك مع بقاء الملك .

وقد تكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة ، فالقصاص لحفظ النفس ، والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب ، وتحريم الغصب لحفظ المال ، وتحريم المسكر لحفظ العقل ، وقد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء .

(١) هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث ، وتيل المراد الأطعمة .

[٦]

قطب

البناء على الأصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية ، ويبتني على عموم العام حتى يرد المخصوص ، وعلى حكم المخصوص حتى يرد الناسخ ، بل كل حكم يثبت شرعاً بوجود سببه حتى يحصل الرافع .

وهل يتوقف على البحث عن المخصوص والناسخ ؟ الأقوى ذلك . وكذا حكم الأجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة ، كالمتيمم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها ، للاجماع السابق على صحة الصلاة قبله ، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه ، وللمزيد ^{كتاب التلذذ في تبييض حرج المدعى}

وقد يتعارض الأصولان ، كأصالة بقاء العبد الغائب في صحة عتقه عن الكفارة ووجوب فطرته مع الشك فيه ، وأصالة شغل الذمة في الأول وفراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول والمحبت في الثاني ، ففي ترجيح أيهما احتمالان ، ونظائره كثيرة .

وقد يتعارض الأصل والظاهر ، كنفسالة الحماموثياب مدمن الخمر وطين الطريق ، وله فروع كثيرة . وفي ترجيح أيهما وجهان ، أقربهما مراعاة القوة والضعف في أيهما ، الا أنه خص بالأجماع على ترجح الأصل في دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة والورع اذا لم يكن مخصوصاً وان كان المدعى عليه معلوماً بالتلذذ والظلم ، والترجح القائل اجماعاً في باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه .

ويكتفى بالنية في تقديره المطلق ، وتحصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، واراة المجاز الصارف عن الحقيقة .

أما العقود والايقاعات فلاتكفي النية فيها بدون اللفاظ .

ونية الخاص من العام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيداً عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الأول والخصوص بالقصد الثاني ، الا أن ينوي اخراج من عداته .

[٧]



كون المشقة سبباً في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالنية ، وشرع الرخصة مباحة لغير حرج مسند التيمم عند الخوف .

وقد تعم الرخصة كالقواعد في النافلة ، وأباحة الحرام عند المخصصة . وقد تخص كرخص السفر والمرض ، وقد تفترن بالفدية كأباحة محظورات الاحرام مع الفدية .

ويكون مع عدم البدل كقصر الصلاة ، ومع البدل كقصر الصوم واكل مال الغير مع خوف ال�لاك .

وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب ، والخمر لاساغة اللقمة بشر طه .

وقد يستحب كنظر المخطوبة .

وقد يباح كقصر في مواضع التخيير ، والابراد في الظهور على الأصح . والمشقة الموجبة للبسير هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر ، أما ما لا تنفك

عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوء والغسل في السبرات^١ وإن اشتد البرد مع انتفاء الضرر ، لابقاء التكليف على المشقة .

وكذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود ، وليست مضبوطة بالعجز الكلى بل بالضيق والحرج . ولهذا أبى الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز^٢ . والتحفيف واقع في العقود – كالعبادات – ^٣ كبيع المجادل يابسة ، وبيع الرمان والبطيخ وما يؤدى اختباره إلى فساده بدونه . وبيع الأعيان الغائبة بوصفها ، وبيع الصبرة برؤيتها ظاهرها .

ولم يقع التخفيف في بيع الملائحة والمضامين ، وما يشتمل على الضرر ، وغير المقدور على تسليمه .

وشرعية خيار المجلس من بابه ، وكذا اختيار الحيوان وختار الشرط . وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة ، وفروعه كثيرة ، وتجويز الاجتهاد في الاحكام من بابه ، والاكتفاء بالظن للحاكم في ^{تعديل الشهود مسمى}

وقد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير ، كنظر الأجنبية للمعاملة ، والطيب للمعالجة ، ونظر الختان للعورة ولمسها ، ونظرها لتحمل الشهادة في الزنا والولادة ، ونظر الندي لشهادة الرضاع وامثاله .

[٨]

قطب

نفي الضرر سبب لشرعية الحكم ، كصلاح الكفار عند العجز عن المقاومة ،

١) السبرة بالفتح : الغدة الباردة . القاموس المحيط ٢ : ٤٤ « سبر » .

٢) لم ترد في « ض » و « ش » .

٣) في « ض » و « ش » : ولاكثر مشقته فيه العبادات ولا عجز .

وشرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب ، وقطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة .

وإذا تقابلت كلمة واحدة وجب ارتكاب أخفيهما ، كالاكراه على غصب الأموال أو اتلاف نفسه ، وكالاكراه على قتل الغير والقتل ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتله .

وقد يقع التخيير إذا تساوا بـ ، كأنه أحد مالي رجلين ، إلا في الأجنبي فيقدم الأجنبي . أما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلا تخيير فيه قطعاً ، أما المال والحيوان فيلقى اجماعاً .

وإذا تقابلت المصلحة والمفسدة ، فإن كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود ، وإن غلت المصلحة رجحت كالصلة مع النجاسة ، وفي الدار المقصوبة . ومن ترتيب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه ، كبيع المصحف والمسلم من الكافر وله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، إذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص إلى عرفهم وعاداتهم ، كالمحكى والميزان والعدد .

ورجحت العادة على التمييز في قول قوي ، وفي كثرة الأفعال المبطلة للصلة وتباعد المأمور ، وعلو الإمام ، وكيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وإن كان المخبر صبياً أو فاسقاً .

والاستحسن ، وجواز الصلاة لشاهد الحال ، واستعمال الأنهر والأبار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال ، واباحة المتساقط من الزرع والثمار بعد الاعراض ، وعطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العكس .

وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الثمرة على الشجرة إلى أوان أخذها ، وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال

العارية ، واحراز الودائع ، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة ، وخياطة الرقيع والكرباس ، واكل الضياف وأمثالها . والاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى ، أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال .

ولا فرق بين القولية منها والفعلية ، وأدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكم محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطراد عاماً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف اللفظ والاستفاضة .

وتتغير الأحكام بتغير العادات كالنقود ، والأوزان ، والنفقات ، والأوقات ، وتقدير العواري ، وتقدير المهر وتأخيره على الأصح ، وتقدير شيء قبله . أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فإنه معتبر بما تقدم ان اختلف على الظاهر .

مركز تحقيقية تكميلية [٩] دروس

قطب

اللفظ اما دال على الكل أو على الكل ، فاما في الثبوت أو النفي . فالكل في الثبوت يكفي بجزئي منه ، وفي النفي لابد من جميع الجزئيات . والكل في الثبوت يكفي جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع .

والاقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مراتبه ، بخلاف الأمر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، وكذا المجاز والمجاز في المحرف والأسماء جاء فيما كالماهيات الجعلية وهي حقائق شرعية .

واسم الفاعل معتبر في الطلاق ، فلا يجزء غيره على الأصح . وهل يجزئ في البيع والصلح والإجارة والنكاح ؟ الظاهر لا ، وأما في الضمان والوديعة

والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المفعول كذلك ، بل وفي العتق . واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف .

والماضي من الأفعال نقل في العقود إلى الأشاء ، وكذا في الآيقادات والاقالات ، إلا اللعان والشهادة فانهما بصيغة المستقبل .

وهل يجزئ في البيع والنكاح ؟ الأصح لا .

وكذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزئ فيها الماضي والمستقبل . وبصيغة الأمر تجري في الوديعة والعارية وسائر العقود الجائزه ، إلا في النكاح على الأنوى . وهل تجري في المزارعة والمسافة وبذل الخلع ؟ قبل : نعم .

ولا يستعمل الصريح في غير بابه بدون القرينة ، فيحمل على ما وضع له مع عدمها ، كالسلف في البيع . واختلف في ارادة الحوالة من الوكالة ، وبالعكس . فالبيع بلفظه بلا بشمن^(١) بمعنى الهبة ولفظ البيع يأباه ، ولفظ الهبة مع ذكر الثمن يعني البيع ولفظ الهبة يأباه . ويترجح على المسألتين فروع .

أما السلم بلفظ الشراء فيه تفصيل .

وأما عقد الاجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال ، وكذا لو قال : قارضتك والربح لي ، أو الربع لك ، ففي كونه بضاعة أو قرضاً أو البطلان احتمالات .

ولو علق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد ، وكذا لو علق الطلاق على وقوعه بها مع العلم بوقوعه ، ولا كذلك منكر الوكالة والنكاح مع كذبه فإن التعليق فيهما لا يضر قطعاً .

ولو باع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ، أو البطلان احتمالات .

ولو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

(١) في ض : لا بشمن .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً؟ الأقرب المنع ، فلا تدخل المفيدة في الوقف على الأولاد .

وحلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى ، فلو باشره بنفسه ففي الحث اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة ؟ فيها خلاف . والظاهر لا ، الا في الحج والصوم .

وهل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة ؟ اشكال ، والأقرب عدم . ولا كذلك الاقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة باللام تقتضي الملك على الأقوى .

وقد تتعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، ففي اعتبار أيهما خلاف . ويتفرع تعارض الأقواء الأورع الأتفى في الامامة ، والأعلم والأورع مع التساوي في العدالة في أحد الفتوى والجماعة في آخر الوقت وفرادي في أوله ، والصف الأول وفوات الركعة ، وتعجيل الزكاة للأجنبي وتأخيرها للرحم أو الفاضل ، والصوم والاشغال بوظائف علمية أو عملية ، والاعتكاف وقضاء حوائج الاخوان ، والمشي في الحج والضعف عن العبادة ، والجهاد وحق الآبوين ، والعبد العفيف والحر الفاسق في الكفارة .

والنص في أسماء العدد لا يقبل المجاز ، كراددة التسعة من العشرة . وإذا لم يدخل المجاز لفظاً لاقتئنته فيه فلا يصرف عن موضوعه ، فالمطلق ثلاثة لو أراد اثنين لا يقبل منه ، أما لوقال : لا أكلت وقال : اردت الخبر سمع .

والصفة قد ترد للتخصيص وللتوضيح ، ففي القدرة عن العبد يحتملها ، وعليه يتفرع كونه يملك أم لا .

وتتعارض الجملة بين الحال والاستعمال من بابه ، فقوله تعالى : « ولا تأكلوا

ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق^(١) يحتملها . وعليه يتفرع تحرير متوك التسمية وحله ، وكذا قوله عليه السلام : « عارية مضمونة »^(٢) يحتملها وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه .

وكذا قوله تعالى : « فرهان مقبوضة »^(٣) ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه .

واذا قال : استوف ديني الذي على فلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء من الوارث ، ولو قال : لم يستوف من الوارث .

ولو قال : لاكلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أولاً أكلت لحم هذا العمل فصار كبشاً ، أولاً ركببت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فانه يحتملها . ويترفع الحث وعدمه .

ولو اجتمع الاشارة والاصفافة ، كهذا عبد زيد ، أو هذه جارية زوجة فلان^(٤) فالحكم مانقدم .

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أو ظهر أنه من غيره ، فان الاحتمال كما مر . وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها .

(١) الانعام : ١٢١ .

(٢) روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراها ، قال : فقال : أخصب يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة ». انظر : الكافي ٥ : ٢٤٠ . حديث ١٠ باب ضمان الماربة والوديعة ، الفقيه ٣ : ١٩٣ . حديث ٨٧٧ ، عوالى الالى ٣ : ٢٥٢ . حديث ١٠ ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦ : ٤٦٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) في « ض » و« ش » : جارية زوجة .

[١٠]

قطب

اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقييد فلا حمل اجماعاً ، وان اتحد وجوب الحمل قطعاً ، وله امثلة ، وقد يجري في النفي والاثبات .
وان اختلف السبب واتحد الحكم ، او انعكس الفرض ففي الحمل خلاف .
والحمل في الصورتين واجب على الاقوى .

والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة ، وما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة يجب رده .

ويجيء في ألفاظ المكلفين كما جاء في الأدلة ، كطلاقك للرجعة ، وكمناداة من اسمها طالق . ومن بابه تخصيص العام وتقيد المطلق بالنسبة لباب الإيمان ، وله فروع كثيرة .

ومتنى على اللفظ بما يستحيل تعلقه به ووجب صرفه عن الظاهر ، وهو المقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عنِّي ، ومنه يعلم انه قد يثبت ضمناً مالا يثبت أصلاً ، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ، ودخول الواقف بالوقف على الفقراء اذا صار منهم ، وبيع الثمرة مع الاصل قبل بدو الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعتق العبد المغصوب عن الغير ، والاستئجار في بيع الأرض ، وارث الخيار في المال .

ودلالة الاشارة تثبت احكاماً كأنقل الحمل ، أما الموقال : « ادخلوها بسلام آمنين »^(١)

ففي الجواز اشكال .

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف ، والأصح ترجح الاشارة ، كما لوقال : زوجتك هذه العجمية وكانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفبان عمراً ، وعلى هذه المرأة وكانت رجلاً . وكذا ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اصحية ، وقد ثبت حكم على خلاف الدليل ، لأن تعارضه أقوى كعوض المضرات ، وقبول المهادنة ، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء ، وكون الجمالة عيناً لا يقدر على تسليمها حال الجمل .

وكل أصل ثبت تلحقه فروعه ، الا أن يتختلف لمانع ، وقد يكون بعد تعين العلة ، وقبل تعينها فيقع الخلاف فيه .

وإذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه ؟ الأقوى المنع ، سواء عقلت العلة أم لا ، فلا يتعدى الرمي عن الأحجار . وأما تعددية الاستتجاء عنها فمفهوم من الاستثناء في النص . وضبط الاستتجاء بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ ، والاسلام بالشهادتين ، والوطه بغيبوبة الحشمة من باب ضبط الخفي بالظاهر .

أما تعليق المظاهر بمشيئته الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ماله وقع بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما من العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فإن الظاهر الواقع ظاهراً وباطناً .

وإذا تردد الوصف بين الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزىء المكسورة في الهدي وإن لم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح ، ولهذا لم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين .

ومتي تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها ، كالقتل عمداً ظلماً من غير الأب في وجوب القود . فاما الحكم المشروط بأمور فإنه ينعدم بانعدام أي واحد .

والحكم بنقض المقصود ثابت معارضة لقصده ، كمنع القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك ، وايجاب القضاء على شارب المسكر والمرتد ، وتوريث المطلقة في المرض المصاحب للموت ، وتحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالماً .

أما هدم المستأجر الدار فالأصح عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخلاف الأمة لو قتلها السيد .

وكل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فانها تتقدّر بقدرها ، وقد تصير أصلاً . فالاول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقية أو الضرورة ، فانها تزول بزوال السبب . ومثال الثاني الاجارة ، بتعلقها بالمعلوم لكنها صارت أصلاً . وما تعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، ولوه صور كثيرة .

والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ، كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين ، والتنظر الى الاجنبية . وهل يصح العدول من أصل مستعمل الى مهجور ؟ الأصح المنع ، ككثير السهو اذا فعل ما يتعلّق به سهوه فهل تبطل صلاته ؟ احتمالات .

وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب او جبه ، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزائه قوله ، وهنا عدم الاجزاء اقوى .

ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال ، كحجر السفينة . ويتفرع صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فياكله الحوت ، وفتح القفص عن الطائر ، فهل يوجب الضمان ؟ فيما اشكال . ولو فتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والضمان هنا اقوى .

والعبد متعدد بين الأدبية والمالية فهل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مع جنونه . واللعان متعدد بين الإيمان والشهادات ، والقذف بين كونه حق الله وحق الأدمي ، وجنين الأمة بين كونه حضوراً منها أو مستقلا . ولو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان اقوى .

وكل متعدد بين اصولين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما ، كالاقالة بين كونها فسخاً او بيعاً ، والأقوى الأول . والابراء بين الأسقطات والتمليل ، ويتفرع على المسألتين فروع كثيرة .

وكذا الحالة بين كونها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتراضأً عما كان في ذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه .

وقول القائل : اعتق عبدك عنِي ولم يذكر العوض ، متعدد بين القرض والهبة . ولو دفع بزرأ وقال : ازرعه في ارضي لك ، او اعطي مالاً وقال : اتجربه في دكانني لنفسك ، تردد ذلك ~~كذلك~~ بين القرض والهبة في المسألتين ، وتحققت العارية في الأرض والدكان .

ولو دفع الى فقير دراهم وقال : اشتربه قميصاً لك ، تردد بين الهبة والقرض . ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فانه قرض قطعاً ، ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعاره للرهن متعددة بين العارية والضمان ، ويتفرع عليهما فروع . وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متعدد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد ، وله فروع .

والظهور متعدد بين الطلاق واليمين ، وفروعه كثيرة . والنفقة الواجبة للمطلقة بائناً مع الحمل متعددة بين كونها للحاصل او الحمل ،

ولها فروع .

وقتل المحارب اذا قتل متعدد بين القصاص والحد ، وله فروع .
واليمين المردودة على المدعى متعددة بين كونها كالأقرار او كالبنيه .

[١١]

قطب

وقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين ، وبه ورد نص ، كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل ، فيحكم بموت الصيد وطهارة الماء ، وفيه اشكال . وكلاعتراف بالولد مع نفي الوطء لأمه في عدم احسانه ، ومدعى انقضاء عدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت الخامسة على اشكال .

مركز البحوث الفقهية بمصر واسعى

وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية قولان .

وإذا انفي المقتضي ووجد المانع ففي اعمال ايهما تردد ، ويعد الأول بالأصل ، ويضعف بأنه على خلافه ، ويتفرع بطلان عقود المميز في انه لانتفاء المقتضي او لوجود المانع ، وتظهر فائدته في اذن الولي .

وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة ، فالشاك في شيء من افعال الصلاة في محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهو في الوقت كذلك وبطلت الثانية والثالثة ، وبالشك لاجله . وكذا شاك الاولين . والبناء على الاكثر في الرابعة فصار له ، لكن جبره الاحتياط اللاحق ، ولاجله وجبت الخمس على صاحب الفائدة .

وصوم آخر شعبان في وجه ، ودفن جميع القتلى والصلوة عليهم عند الاشتباه ،

وترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، وكله لجلب المصلحة ، وبه نص .

أما إعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الغسل أو النية ، والزكاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض أركانه ، بل جميع العبادات بعد التفهه التام فغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين . أما واجدي المنى في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً ، وهل يستحب لهما إيجاد الغسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة ، أو في اشتغال ذاته مع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان ، لا بل لابد من إيجاد السبب يقيناً . ونعم في حجب الفعل حتى عدوه إلى وجوب طلاق الزوجة عند شكه . ومنه وجوب ستر جميع بدن الخشى ، والاختفات ، وتحريم الحرير والذهب ، والجمع بين المذاهب ما يمكن تفصياً من الخلاف وأخذنا بال悒ين .

[١٢]

قطب

قصر الحكم على مدلول اللفظ من فضایا الأصل فلا يبعده عنـه ، وخرجوا عنـ هذا الأصل في بـاب العـفو ، فـانـه فيـ الاـشـفـاصـ لـافـيـ الاـشـخـاـصـ عـلـىـ الـاصـحـ . ولـأـجـلهـ يـبـرـأـ الصـومـ إـلـىـ أـوـلـ النـهـارـ بـالـنـيـةـ الـلـاحـقـةـ ، وـثـوابـ الـوـضـوـءـ إـلـىـ الـمـضـمـضـةـ وـالـسـتـشـاقـ ، وـإـنـ قـرـنـتـ النـيـةـ بـالـوـجـهـ عـلـىـ قـوـلـ قـوـيـ .

والتسمية في أثناء الأكل لونسيها في أوله ، واستحباب التسمية في أثناء الوضوء لو تركها في أوله سهواً أو عمداً على الأقوى . وتحريم الكل في الظهار المعلق

بالظاهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قال : أنت كأمي ففي التحرير تردد . وأما الايلاء فهل يختص بالقبل أو يسري الى الكل ؟ اشكال . والحكم اذا تبع ما يشبه الأصل فمنوط ب تمام مسماه ، فالخروج من العدة بالوضع مشروط ب تمام خروج الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصبة له مع الحياة ، أما دينه فالظاهر تعلقها بالوجود .

والولد النام اتى يلحق بناكح الأم بعد ستة اشهر من حين الوطء ، ولا كذلك الناقص فإنه يلحق بمضي زمان يمكن . والفائدة في دينه ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر . وطريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين لنهايته ؟ قولهان مأخذان من أن الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيوب والغبن ، والفسخ بالخيار ، ورد المسلم المعين بعيوب .

وأصله ان الزائل العائد كعن لم يزد ، او كمن لم يعد ؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول ، وعلى الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده . فالمستحاضة اذا انقطع دمها بعد الطهارة ولم تعلم انه للبراء أعادت ، ولو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قولهان ، ولو عاد ففي الاعادة احتمالان مبنيان .

ولو فسق الفقير المتجل للزكاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلام او العدالة ، ففي اجزاء الوجهان . ولو امهراها عصيراً فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال ، اقربه الرجوع . وكذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ، ففي عود تدبيره اشكال .

ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانع ، ففي عود ولاته اشكال . وكذا لو جرحه مسلماً ثم ارتد وعاد بعد السراية ، وكلها فروع الأصل السابق . وجريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ ، ومن عدم

العلم الرافع للحكم ، وبرجح باستحالة التكليف . فلو رجع الموكل ، أو عزل القاضي ، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها ، أو صلت الأمة المكسوفة الرأس بعد عتها ، ورجع المعيير أو الأذن في الأكل ، ففي مضي الكل قبل العلم أشكال ، اقربه المضي .

[١٣]

قطب

الإنشاء : قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر ، ويوجد المراد به . ويفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلوله ، دونه ، ويتبعد مدلوله والخبر عكسه ولا يقبل التصديق والتکذیب ، بخلافه ، وهو منقول عن الوضع دون الخبر ، الا في الأمر والنهي فانهما بالوضع الأصلي *مترجحة تکذیبها*

والقسم ، والأمر والنهي ، والترجي والتنمي ، والعرض والنداء صيغ أصلية فيه لغة وشرعاً ، أما صيغ العقود فانها انشاء شرعاً على الاصح . والأقرارات اذا صلح للإنشاء هل يكون انشاء؟ قيل نعم ، وبه رواية . والظاهر انه ليس كذلك .

ويفيد الحل والحرمة تبعاً لارادة المنشىء ، وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين ، ووسائلهما ليس انشاء ظاهراً ، بخلاف الاخبار فإنه ليس بصريح . وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاءً ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته؟ قوله ، وظاهر الشيخ الثاني . وعليه يتفرع البيع بختار في انه هل يملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار؟ وله فروع كثيرة .

وفي المانع ما يمنع ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر ، والردة في النكاح خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك فمانع فيما قطعاً ، وكذا العنة .

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام ، والاسلام ، والتمكن من استعمال الماء على الاصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة . والارتداد مانع من ابتداء الاحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا .
وعدد الجمعة شرط الابتداء والاستدامة .

ومنه ما يمنع استدامة لغير كاره على الغاصب ، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي .

والشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقى ؟ احتمالان ، فلو اعتقد عبيده ففي دخول المكاتب اشكال . واقامة الحد عليه للسيد او للحاكم ؟ اشكال . وهل يطأ المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدر الثمن قبل التحالف على القول به ؟ اشكال . وكذا غرم الغاصب بدل الحنطة واتخاذها هريرة ، وجعل التمر والدقائق عصيدة ، وبيع الجنبي والمرتد ، ورهن ما يفسد قبل الأجل ، والحجر يظهور امارة الفلس .

ولأجل وجوب ما لا يتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالنجس في الواحد والمتعدد المحصور ، وصلاة خمس او ثلات على الخلاف في الواحدة المشتبه ، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب^(١) ، والحزام ، والرسن^(٢) ، واعانة الراكب ، والسعى في مهماته المعتادة . وأجرة كيل المبيع وزنه على البائع ، وفي الثمن على المشتري ، وفروعه كثيرة .

(١) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ١ : ١٩٨ « قتب » .

(٢) الرسن : الجبل ، والجمع أرسان . الصحاح ٥ : ٢١٢٣ « رسن » .

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر^{١)} هل يقتضي رفع الائتم او الحكم ، او الجميع ؟ احتمالات . وحديث ذم اليهود دال على الثالث . وقد رفع في ناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة، وفاعل المفتر في المعين كذلك . والاكراء على احد مال الغير . والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة ، او ظن الجهة فأخطأ ، او صلی بغير طهارة نسياناً ، او صلی في النجس او المغصوب كذلك على رأي . وقد يتعلق بالماهيات كأكل التجسس ، وجهل المحرم ، ويرفع الحكم والاثم . وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لغير ، والقتل خطأ كذلك . أما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتلاف فمن خطاب الوضع . والوطء بالشبهة ، وبمين الناسي منه ، وهل يحيى الجنائي ؟ نظر .

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلا قوي الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للحرم اجماعاً ، ولا تترك شروط الصلاة . وفي جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قوله ، أقربهما اعذاره .

أما من صلی خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال . والاكراء المذكور في الحديث موجب لسقوط الأحكام ، الا في الاسلام والرضا والقتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف ، وفي غيره من المنافيات اشكال .

والمولى والمظاهر في الطلاق أو في العنة ، وبيع الحاكم فيما وجب من الحقوق ، واختيار الزوجات في من اسلم على اكثر من اربع وتولى الحد . وهل يتحقق الاكراء

١) روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلی الله عليه وآله : رفع عن أمئتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهة ». الخصال : ١٧٤ حديث ٩ باب التسعة .

على الوطء في طرف الرجل ؟ اشكال اقريه ذلك .
ولا تتعلق الأحكام بالنائم والغافل ، فقضاء الصلاة عليهم وعلى الناس بامر جديد .
وهل يجب سجود العزيمة على السامع ؟ اشكال .
وأسباب الغفلة كلها مسقطة ، الا في الاتلاف المتعلق بحق الغير ، والصيد
الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

[١٤]

قطب

اذا تعلق الأمر بالأعيان ذات الأجزاء وجب استيعابها ، وفي النفي عنها يكفي البعض ، فنادر الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها . أما لو حلف أنه لا يأكل معيناً ، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنت ، والظهور بالبعض . ولو حلف على أكل متعدد برأ واحد ، وفي تركه لا يبرأ إلا بالكل .

والنهي يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خارج ففسد الطهارة بالمحضوب ، والصلة في الدار المغضوبة واللباس المغضوب ، وفروعه كثيرة .
وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية ، أو بجزئها ، أو بلازمه .

ولو تعلق بوصف خارج ففي الفساد قوله ، الأقرب عدم ، ففسد الملاقيع ، وبيع الغرر ، وبيع الربا في الزائد والمساوي على الأقوى . وأما البيع وقت النداء ففي فساده قوله .

ولو ذبح الأضحية او الهدي بآلة مخصوصة ففي الفساد اشكال ، واباحة نظر المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحظر ، والابراد في شدة الحر ، ورجوع المأموم اذا سبقه امامه ، وهل ذلك للاباحة او الاستحباب ؟ احتمالان ، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب .

وأما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للإباحة أو الاستحباب؟ وجهان .

والفاظ العموم جميع وما يتصرف منها كأجمع ، وجمعًا ، وجميعاً ، ومعشر ، ومعاشر ، وكافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، وما استفهامية وشرطية ، والموصولة على خلاف ، واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا .

ومتي ، وحيث ، وانى ، وكيف ، وما ، ومهما ، وايان ، وانى ، واذما على خلاف في اسميتها . وكم الاستفهامية على قول .

وما هو بحكم الجمع كالناس ، والقوم ، والرheet . والأسماء الموصولات اذا عرفت بلام الجنس ، وجمع الاشارة ، والتفي الواقع في سياق الشرط ، والاستفهام على سبيل الانكار . والجمع المضاف ، والمعلى بلام الجنس لالمفرد على الاقوى . والنكرة في سياق التفي ~~بر والمؤكدة بالدوم والاستمرار كالسرمد~~ ، ودهر الدهور ، وادا في الزمان .

وريشه ، ومضر ، والأوس ، والخزرج ، وبني تميم ، وغسان في عموم القبيلة . وكون العام لا يستلزم الخاص عام في الأمر والنهي ، والخبر على قول . فالو كالة في البيع لا تعين الثمن بالمثل ، الا من جهة العرف ، لامن جهة اللفظ على قول . وقيل : انه من باب الكل ، ووجوده مستلزم لوجود الجزء .

وترک الاستفصال في حکایة الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعه ، او تكون الواقعه دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها كواقعه التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات .

واما حکایة الصحابي لقضايا الاعيان فلا عموم فيها ، وتخبيه من اسلم على اكثـر

من اربعة من بابه . وكذا قوله عليه السلام « ان دم الحيض اسود »^١ . واما قصة ما عز^٢ وتغير المجالس فيها فيحتمل الأمرين ، وتفريغه للماشي الى الصف مع نهيه عن العود يحتملها^٣ ، وكذا صلاته على النجاشي^٤ .

١) الكافي ٣ : ٩١ باب معرفة دم العيض والاستحاضة .

٢) ماعز بن مالك الاصلمي ، له صحبة مع النبي صلى الله عليه وآله . وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله وأقر بالزنا فرده ، ثم عاد فأقر فرده ، فلما كان في الرابعة سأله قومه : « هل تذكرون من عقله شيئاً » ؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم .

وقد تاب ماعز من عمله هذا فقال النبي صلی الله علیہ وآلہ وسَلَّمَ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لِوَتَابَهَا طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي لِأَجْزَأْتُ عَنْهُمْ ». وروى أن النبي صلی الله علیہ وآلہ وسَلَّمَ لما رجم ماعز قال : « لَقَدْ رَأَيْتُه يَتَحَصَّصُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » .

^{٣٣٧} - أصل المقادير : ٤٠٣٧ ، الاصحابة : ٣ .

٣) ورد في الحديث الشريف أن أبا بكرًا جاءه النبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : «أيكم رکع دون الصف ومشى إلى الصف»؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقال : «زادك الله حرصاً ولا تعد». انظر: صحيح البخاري ١: ١٩٩، سنن أبي داود ١: ١٨٢ حديث ٦٨٤، سنن النسائي ٢: ١١٨ ، سنن البيهقي ٢: ٩٠ ، ٣٩ ، ١٠٦ .

٤) روى الشيخ الصدوق في الخصال: ٣٥٩ حديث ٤٧ باب السبعة، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جرثيل عليه السلام بنى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال: ان أخاك ماصحمة - وهو اسم النجاشي - مات، ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالجبانة.

وروى الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٤٧٣ حدثت ٢٠٢ بسنده عن محمد بن مسلم أو زرارة قال : « الصلاة على العيت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء » قال : قلت : فالتجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : « لا إنما دعا له ». .

[١٥]

قطب

حمل المطلق على المقيد اعمال للدلائل، وليس منه «في كل اربعين شاة»^{١)} مع قوله «في الغنم السائمة زكاة»^{٢)}. ولا «ولا تعتقوا رقبة» «لا تعتقوا رقبة»، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقيدا بما يوجب التضاد فيتساقطا ، ويبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب^{٣)}.

وال فعل المتعدد بين الجبلي والشرعى هل يحمل على الأول أو الثاني ؟ قوله الأقرب الثاني . وتتفرع جلسة الاستراحة ، ودخوله في بيته ، ونزوله بالمحصب^{٤)} وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده بأخر في العيد .

وكل ما يشار كه الامام فيه فعلى الامام كقضاء الديون ، واقرار أهل الجزية .
وما فعله يقصد القرابة ولم يعلم الوجه فيه ، هل يحمل على الوجوب في حفنا أو الندب ؟ خلاف ، كالقيام في الخطبة ، والحمد فيها والثناء ، والمبيت بالمشعر ، والموالاة في الوضوء والتيمم والطواف والسعي والخطبة وصلوة العيد ، والوجوب في الكل أظهر .

١) التهذيب ٤ : ٢٥ حدث ٥٨ .

٢) التهذيب ١ : ٢٢٤ حدث ٦٤٣ .

٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٦٤٤ و ٦٤٥ .

٤) المحصب : بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب . وهو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحججون ذاهباً الى منى . وقيل حده ما بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة ، وهذا من المحصباء التي في أرضه . معجم البلدان ٥ : ٦٢ .

وإذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ اذا علم المتأخر .
وتوصف أفعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى، وتارة بالقضاء كفصل الخصومات
وآخرى بالأمامية كالجهاد والتصرف في بيت المال .
ويتفرع على ذلك فروع كقوله - صلى الله عليه وآلـه - «من أحبي ارضاً ميّة
فهي له»^(١) فإنه يتحمل التبليغ والأمامية ، فحيثئذ فضي وجوب اذن الامام فيه وعدمه
احتمالاً .

وقوله - صلى الله عليه وآلـه - : «خذلي لك ولو لدك»^(٢) يتحمل الافتاء
والقضاء ، ويترفع جواز مقاومة المماطل وعدمه .

وقوله - صلى الله عليه وآلـه - : «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) يتحمل الفتوى
وتصرف الأمامية ، ويترفع استحقاق كل قاتل له وعدمه .
وحججية الأجماع عندنا بدخول المقصوم فيه لابدونه ، فالمعتبر قوله ، والفائدة
في قول الطائفة مع عدم تمييزه ولا يقدح فيه خلاف المعروف بنسبه وإن تعدد ،
ويقدح المجهول وإن اتحد .

والأجماع السكتي لا حجة فيه كحضور المالك وسكته مع الفضولي ،
ووطء المشتري في مدة الخيار مع سكت البائع . ولا كذا حلق رأس المحرم
مع سكته في وجوب الكفار ، وسكت المحمول عن المجلس في سقوط خياره
أما من قال لبالغ : يا ابني ، وسكت ففي اعتباره قولان ، والشيخ ألحقه به .
واشتراط العدالة في الحكم في محل الضرورة ، وكذا القاضي وأمينه ، وأمين

١) الفقيه ٣ : ١٥١ : ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ : ٦٧٠ حديث .

٢) أنظر : صحيح البخاري ٣ : ٤ : ٢٨٩ ، ٢٤١ : ٤ ، سنن أبى ماجة ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، أحياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

٣) صحيح مسلم : كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١ .

الحاكم ، والوصي ، وناظر الأوقاف ، وال ساعي ، والشاهد ، والراوي ، والمفتري . واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر أو الظاهر ؟ الأقوى الأول ، وفي الطلاق الظاهر الثاني .

وأما عدالة الأب والجد في ولادة الصغير ، والمؤذن ، وامام الجماعة ففي محل الحاجة ففي اعتبارها قولان . والعدالة في ولد النكاح من المكملات فليست شرطاً على الاصح ، وكذا ولادة تجهيز الميت .

وأما في الاقرار فمستثنى عنها ، الا في المرض على قول . وكذا الوكالة والإيداع من المالك ، أما من غيره فالظاهر أنها تشترط .



مركز تحقیقات کتبہ تحریر حجۃ المسند

الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة إليه ، وهل يفيد علماً أو ظناً غالباً ؟ الظاهر الثاني ، كقبوله الهدية من المخبر المميز ، أو الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام بتقديم المالك أو من يأمره وإن كان صغيراً أو عبداً أو فاسقاً .

والتصرف في الهدايا بدون لفظ ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع والعرى في الخلوة .

ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطأ ، وجوزوا ذبيحته واصطياده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أو خطأ ؟ قولان . وأما في الصلاة والصوم فعمده في مبطلاتهما كالبالغ اجماعاً . وهل ينشر وطوه بعده أو شبهة حرمة المصاهرة ؟ اشكال .

ولا يعتبر عدم المجنون الافي الزنا على رواية .

والماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأي جزء ، الا أن يدل دليل على جزئي
فيتبع ، كالحول في اخراج الزكاة ، والبيع بنقد البلد حالا . والاذن في شيء اذن
في جميع لوازمه ، ومنه صح التوكل للوكيل اذا كان ما وكل فيه لاتضييده اليد
الواحدة .

ونصب القاضي قاضياً اذا اتسعت ولايته ، والوكالة في أداء الدين وكالة في
اثباته ، وأمثالها كثيرة .

وقد يفضي النهي الى الفساد فـى غير العبادة كـىـبـعـ الـمـيـتـةـ وـالـخـمـرـ ، وـنـكـاحـ
الـمـحـرـمـاتـ ، وـبـيـعـ الـمـلـامـسـ وـالـمـنـابـذـةـ وـالـحـصـاـةـ وـالـرـبـاـ .

ولو ذبح الغاصب الشاة فـى وـقـوـعـ الزـكـاـةـ عـلـىـهـاـ قـوـلـانـ ، أـصـحـهـمـاـ الـوـقـوـعـ ،
بـخـلـافـ ذـبـحـ الذـمـيـ . وـذـبـحـ بـالـقـافـرـ ، وـالـسـنـ ، وـبـغـيرـ الـحـدـيدـ معـ الـمـكـنـةـ مـنـهـ
فـاـنـهـ لـاـ تـؤـثـرـ التـذـكـيـةـ قـطـعاـ .

وـحرـمـ عـلـىـ الـأـنـسـانـ أـذـىـ نـفـسـهـ ، وـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ هـلـاكـهـ أـوـ ضـرـرـهـ كـالـجـرـحـ ،
وـالـتـحـرـيـمـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـإـبـاحـةـ لـاـعـلـمـ بـعـدـ الـإـبـاحـةـ ، وـعـلـيـهـ يـتـفـرـعـ جـوـازـ
ختـانـ الـخـشـنـىـ ، وـالـاشـكـالـ فـيـهـ قـائـمـ . أـمـاـ حـلـقـ اللـحـبـةـ فـالـوـجـهـ الـمـنـعـ .

ولـوـ تـرـكـ السـتـرـ الـوـاجـبـ باـعـتـبـارـ الـأـنـوـثـيـةـ فـيـ بـطـلـانـ صـلـانـهـ وـجـهـ قـويـ . وـهـلـ
يـحـرـمـ عـلـيـهـ النـظـارـ إـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ؟ـ الأـقـرـبـ ذـلـكـ ، أـمـاـ فـيـ الشـهـادـةـ فـهـوـ كـالـمـرـأـةـ
أـخـذـاـ بـالـيـقـيـنـ .

وـمـتـعـلـقـ الـلـامـ أـمـاـ الـحـقـيقـةـ ، أـمـاـ الـجـنـسـ ، أـمـاـ الـعـهـدـ . وـالـأـصـلـ فـيـهـ الـاسـتـغـرـاقـ
مـعـ الـجـنـسـ ، وـالـأـحـمـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، وـاـنـ كـانـ هـنـاكـ مـعـهـودـ يـمـكـنـ عـوـدـ التـعـرـيفـ
إـلـيـهـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ .

وـالـمـوـالـةـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ مـعـتـبـرـةـ ، وـالـاتـصالـ بـيـنـ الـأـبـجـابـ

والقبول الا لضرورة كالتنفس والسعال ، وما جرت العادة به ، الا أن يطيل الزمان ،
والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الأصح .

وطول السكوت في الأذن يبطله ، والكلام اذا كثر . وكذا القراءة والتشهد ،
واحرام المأمورين قبل الركوع معتبر في انعقاد الجمعة عمداً وسهواً . ولا يجب
وقوعه قبل الفاتحة على الأصح . وتعريف الفضالة معتبرة فيه وفي سنته .

والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهما ، فأهل الشفعة
والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الانصباء ؟ الأقوى الثاني .

وسراية العتق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص ؟ قولهان ،
أقربهما الثاني .

ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان ، وكذا
الجlad لو زاد عمداً أو خطأ فاتفاق الموت ، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو
جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .

[١٧]

قطب

كل حكم شرعى قصد منه الآخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة ، وتوصف
بما عدا الاباحة كالصلوة والصوم ، المنقسمين الى الواجب والندب والمكره
والحرام ، ولا يكون فيما مباح . وكل كفارة عبادة ، ولا عكس ، وقد جاء في الآثار
اطلاق الكفار على العبادة وهو مجاز .

والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها لله ، فيبطلها
الرياء قطعاً ، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها . وهل يجزئ بمعنى سقوط التعبد ؟

قبل نعم ، والاقرب العدم . وشوبها بالتقية ليس منه ، الا مع فرض الأحداث على وجه .

أما قصد الثواب ، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولان ، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياء من الله ، والافساد هنا اقوى . ولو قصد التعظيم ، والمحبة ، أو الانقياد للأمر ، أو الاجابة ، أو الموافقة لارادته فالظاهر الأجزاء . وكذا قبل في المهابة ،ولي فيه اشكال .

و فعلها لكونه تعالى اهلا انهى مراتب الاخلاص ، فلو ضم ما هو لازم فوجها ، فلو ضم نية الحمية في الصوم ، وملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الاشكال . ولو ضم ما ليس بلازم ولا مناف ، كضم دخول السوق ، أو الأكل في نية الطهارة ففي الصحة اشكال ، أقربه العدم .

ولابد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يشار كه فيها غيره من الوجوب والندب ، فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجناة في غسل بطل على الأقوى . ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنائزتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان ، ولو اقتصر على الواجب فيما ففي اجزائه عن المتذوب قولان ، اقربهما العدم . ونية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعاً ، فلا يحتاج الى افراد نية لها اجماعاً . ونية ندية الجماعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للأمام ؟ قولان ، اقربهما ذلك ، الا الجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيما ، لتوقف انعقادها عليها .

اما المأمور فيجب عليه نية المأمور في الكل ، ولو اجتمع للواجب سبيبان – كما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الأقرب – ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان ، اقربهما اجزاء نية الوجوب .

وكذا المتحمل كالمسئلة اجر والمتحمل عن الاب ، فلا يجب فيه ذكر النية على

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أما على القول ببقائه على المنوب فلابد من تعينه . وهل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم .

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقربهما العدم .
والأصل أن الواجب لا يجزئ عن الندب ، وبالعكس ، الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه .

ومن صام قضاء لظن الشغل فظهور الفراغ ، والمتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجهه ، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيها على اشكال في الاول . والمحري في صوم رمضان فظهور المطابقة مجرّطاً ، ولا كذلك المجدد لو ظهر الحدث على الاقوى .

والمتوسط احتياطأ لشك الحدث فظهر سببه في الاجزاء به اشكال ، وأولى بالمنع . وهل تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم . وكذا لو كان الجلوس للتشهد ، وأولى بالصحة .

ومغفل اللمعة في الأولى لو غسلها في الثانية بنية الندب ففي الاجزاء احتمالان ، ولو نوى فريضة وظنها نافلة فأتى بافعالها ، ثم دخل في أخرى فذكر ، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة ، وبه رواية عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول إلى الأولى ؟ احتمالان .

[١٨]

قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيبطلها الترديد اجمعأ ، الا في

المتشبهة في العدد ، أو في الأداء والقضاء ، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مع عدمه ، وفي جواز تردید نية آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .

وكذا في شك العيد في رد بين الصوم وعدمه ، وأولى بالمنع .
أما لو شك فيما احرم به من انواع الحج في المتذوب عين ماشاء ، وهل العمرة كذلك ؟ الأقوى لا .

والصلوة المتعددة في الثياب المتشبهة ، والطهارة بالمطلق والمضاف معاً
عنه ليس من هذا الباب ، بل هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، وهل المغصوب والمباح كذلك ؟ الأقوى لا .

ولو نسي عين الكفارة رد بين مالا يحتمل منها ، ونية الوجوب عند قيام الاحتمال في اجزائها قولان ، كما لو شهد العدل او جماعة الفساق بالرؤبة فضام بنية الوجوب .

والحال فإن لتوهنت الانقطاع فاغتسلت ، والمسافر لو وطن القدوم قبل الزوال فعم الصوم ، ونادر صوم يوم قدم زيد فظنه فتوى ، وظان دخول الوقت في نوى وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فتيمم فصادف في الجميع ففي الأجزاء اشكال .
ولو وطن الضيق الا عن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان ، اقربهما ذلك ان وقعت في المشتركة . ولو دخل المختص وهو في الاثناء فاشكال .
نعم لو وقعت في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان ، فيبعد العصر ويقضى الظاهر ، ولو قلنا بالاشتراك اندفعت هذه الاحتمالات .

ولو ترك الطلب فتيمم ، او شك في جهة القبلة او في الوقت فصلى فصادف في الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتذرع العلم في الآخرين .
ولو صلى الخشى فظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز، واحرام من ظن دخول شوال، والصلة على الميت مع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالمفردة قبل تحلل الحج فيصادف ، وفي الصحة في الكل اشكال .

وكل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً، الا النظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما ما لا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له اليها ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، وكل ما كان الغرض الاهم منه الوجود كالشهادة، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم، وحفظ الأمانة ، والوديعة .

واما ما الغرض منه التكميل ورفع الدرجة والرضى والاقبال وما يلزمها من المنافع فلابد في ايجاده من النية الموجبة للتقرب به، وغايتها التميز وحصول المنافع.

وهل تجب لترك المحرمات وتنسحب لترك المكرمات ؟ المشهور العدم ، الا أن حصول الثواب بها مشروط بها على الأقوى . فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيما فهو بهذا المعنى ، لا يعني توقف الامتناع عليهما .

وكذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أو شرط ؟ تحتملها ، وقال ثالث : انها شرط في الصوم وركن في غيره ، وهو جيد اذا قدمت عليه . أما لو قارنته تحقق الاشكال . والأصح جواز المقارنة فيه كغيره . وقيل : ان توقفت الصحة عليها فركن ، والا فشرط ، كالنية في الكف عن المعاصي ، وفي فعل المباحات او تركها اذا كانت وسيلة الى فعل واجب او ترك محرم ، ويتفق على ذلك فروع نادرة .

واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه الأصل ، الا أنه لما تغدر أو تعسر أكتفي بالاستحضار الحكمي ، فقيل : هو تجديد العزم عند الذكر ، وقيل : هو عدم الاتيان بالمنافي . ومبناه أن الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا ؟ وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي .

فنية القطع لا تؤثر في الأحرام أجمعًا ، وفي تأثيرها في الصوم اشكال ، وفي الصلاة كذلك ، والبطلان قوي . وهل الوضوء والغسل كالصلاحة ؟ الأقوى نعم بالنسبة إلى الباقي ، فلا يبطل الصوم بالنسبة إلى الفسل قطعًا . وأما الوضوء فكذلك ، إلا أن يفقد شرط الموala .

ولو تردد في قطع غاية النية فالاشكال أقوى ، والبطلان أقرب . وكذا نية فعل المتنافي على أقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الأشكال هنا . والعدول في بابه من صلاة إلى أخرى ، أو من صوم الفريضة إلى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك إلى آخر ، ومن التمتع إلى قسيمه ، وبالعكس .

ويجب احداث نية العدول هنا ، ولا يجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة ، أما في غيرها فلا منع . وهل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك ؟ خلاف ، والأصح انقسامه باقسام الأحكام .

مركز تحقيقية تكميمية متخصصة في دراسة

[١٩]

قطب

يصح ايقاع نية عبادة في أثناء أخرى ، فيجمع بينهما في الفعل إذا لم يناف أحدهما الأخرى ، كنية الزكاة في الصلاة واعطائها المستحق ، وكذا نية الصوم فيها ، ونية الوقوف بعرفة والمشعر في صلاتي الظهر والصبيح . وهل الجمع واجب هنا ؟ الأحوط نعم .

ولو تنافياً كنية الطواف في الصلاة فالآقوى أنه كنية القطع ، أما نية الاقامة في الثناء فموجبة لاحداث نية الاتمام قطعًا ولا فساد ، ولو انعكس الفرض ففي الرجوع إلى القصر أقوال ، اصحها الرجوع إليه ، إلا أن يتتجاوز محل القصر

فيجب الاتمام .

ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة اذا لم يتنافيا، سواء انفكتا احدهما عن الأخرى كالصلوة والزكاة ، أو لم تتفق كالاعتكاف والصوم ، أو كانت تابعة كالنظافة في غسل الجمعة ، بل هي المقصودة منه ومن باقي اخوته .

وتحسين القراءة والركوع والسجود للاقتداء به، وزيادة الامام في الطمأنينة ليلحقه المأمور على قول مشهور ، ورفع الامام صوته بالقراءة والاذكار لاسماع المأمور ، والمخطيب لاسماع المحاضرين ، وبالتالي للقرآن ، وتحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين ، والصلوة مع المنفرد اماماً أو مأموراً ، لأنها صدقة .

والنفل لا يجب بالشرع فيه ، الا الحج والعمرة اجمعياً ، وفي الاعتكاف اقوال ، ويكره قطعه خصوصاً في الصلاة والصوم بعد الزوال . وهل يصح الابهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الاموال ، كخروج شاة وعليه الابل والغنم ولم يعين ؟ اشكال . وكذا في العتق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع .

ولو أبهم النسك فالاقوى البطلان مع وجوب أحدهما، ومع عدمه تتبع العمرة ان لم يصلح الزمان للحج ، وان صلح فاشكال .

والأصل في النية وجوب مقارنتها لأول العبادة ، الا في الصوم فجائز تقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه في النسيان وعدم العلم ، فيتلوى في أثناء النهار وتأثير في اليوم أجمع في الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب . أما امساك الكافر والصبي والمسافر والمجنون والمريض بزوال اعذارهم ففيته يستحق بها ثوابه وان لم يسم صوماً .

والمحافظة على النية في صغير الأفعال وكبیرها من المهمات الدينية .

وتجمیع الغایات في الواحد اذا تعددت ، لتحقیص منافعها كقراءة القرآن ، والسعی الى مجلس العلم ، وعيادة المريض ، وزيارة الاخوان ، وحضور الجنائز ،

وزيارة المقابر، وقضاء حاجة المؤمن، وحرائق عياله والانفاق عليهم، والدخول، والضيافة، وصلة الرحم .

بل وعند المباحثات كالأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتقطيب . والعاقل حقيق بصرف أفعاله كلها إلى الطاعة يجعلها وسيلة إليها ، وهو إنما يحصل بالنية. وضابطه ارادة الطاعة وجوباً أو ندباً متقرباً ، وقيل : لو قال في أول النهار وأول الليل : اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك ، وما ترك من شر فتركه لنريك ، اجزأ عن النية عند كل جزئي .

والأعمال المتصلة تكتفي بالنية في أولها ، كالتعقيب واستحضار الوجه ، وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد .

وفروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً إذا تعينت، وترك الحرام كذلك ، أما المستحب وترك المكره فيبني الندب. وقد يجتمع الوجوب والندب والحرمة والاباحة في الواحد على البطل كضربة التيمم، والأكل والجماع والتقطيب واللبس ، فلا يصرف الفعل إلى أحدهما إلا بالنية . والخسران المبين جعل المباح حراماً ، بل صرف الزمان في المباح .

وليس النية هي اللفظ ، بل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها إلى تحصيل المرغوب فيه عاجلاً أو آجلاً، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[٢٠]

قطب

التحرز من الرياء واجب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاصي، وهو جلي وخفى. والثاني إنما يعرفه أهل المكافحة والمعاملة الحقة مع الله . وقد يتحقق

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العايد ذلك فيتحرز عنه. أما هو اجلس النفس ونحو اطرها فلا يخرج فيها بعد اخلاص النية ابتداءً، لوقوع العقوبة في الحديث .

وهل تجب النية في ما ينمي لنفسه من الأعمال كالإيمان ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكيل ، والحياء ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناء على الله ، والأذان والأقامة ، وتلاوة القرآن؟ قال بعضهم : لا ، وهو ضعيف .

وهل تجب النية في الاعتداد؟ الأقرب لا، الا في عدة الوفاة فان الأقرب فيها وجوبها . وتعتبر من المباشر ، فلاتقع من غيره الا في المجنون والصبي الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهما اجماعاً .

أما فعل الغير فقد يؤثر في نية غيره كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع ، وهل تجب النية من الاخذ؟ الأحوط ^{في حكم الغير} ~~في حكم الغير~~ ^{في حكم الغير} أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح .

وفي الحلف النية نية المدعي مع ابطال الحالف ، فهي معتبرة في فعله ، فلا تنفعه التورىة في دفع وبالها على قول الأصحاب .

والاصل أن الواجب افضل من المندوب ، الا في الابراه ، والانظار في المعاشر ، والمتفرد المعيد صلاته ، والصلة في الأمكنة المشرفة ، وبزيادة الخشوع وكثرة المندوبات ، ومراعاة السكينة والوقار في المضي الى الجمعة وان فات به بعضها .

واما زيادة التواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة والمداومة ، الا في تكبيرة الافتتاح^{١)} وتكبيرات الصلاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضييف ، والصلة في

١) في ش ١ : الاحرام .

اكثر المسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، وركعى النافلة ، والفرضية ، فان التساوي في الصورة دون الفضل . وقد يكون الأقل اكثرا ثواباً كتسبيح الزهاء ، وغيره من التسبيح وان كثرا .

وهل قبول العبادة وجزاؤها متلازمين أولاً فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس ؟ قوله ، أصحهما التلازم .

وكل ما يتوقف عليه المخروج عن المعهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب ؟ اشكال . والصلاة المتعددة في الثياب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل ؟ قال قوم : لا ، واوجبوا الصلاة عارياً . وفيه اشكال من حيث تتحقق الوجوب الجازم في كل واحدة حال ايقاعها .

والبعد بما لا يهتدى الى عنته واقع كالابداء بظاهر الدراج في الغسل ، وكوضع الجريدة على قول ، ورمي الجمرات ، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الاصح ، وادن الواهب في قبض ما في يد الموهوب ، ومضي زمان على قول ، والاسراف في الوضوء على شاطئ النهر والبحر .

واما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قوله ، اقربهما السقوط ، وامرار الموسي على رأس من لا شعر له وجوباً او استحباباً على الخلاف ، ووجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها والصغيرة والابسة ، وعدم اجزاء القيمة في الكفارة ، أما في زكاة الانعام ففي اجزاء القيمة قوله اقربهما الاجزاء ، وجواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة وامثالها .

وكل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي اداء ، وان وقعت في خارجه فقضاء .

وهل الواجبات الفورية كالحسنة ، والحج ، ورد المغصوب ، وانفاذ الهالك

والامانات الشرعية ، والوديعة ، والدين الحال مع الطلب والقدرة من ذات الأوقات المحدودة ؟ قوله ، والأقرب عدم ، فلاتجحب نسخه الأداء فيها اجماعاً ، أما تعين قضاه رمضان في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدوداً الا أنه لا يسمى اداء اجماعاً .

والفضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل في غير المحدود ، واستدراك ما تعين وقته ، أو بالشروع كالاعتكاف ، أو بالفورية كالحج الفاسد ، ولكل ما وقع مخالفأً لبعض أوضاعه المعتبرة فيه ، وما كان بصورة الحقيقي ، وأما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخلاص بالفعل في وقته يستعقب الفضاء ؟ قوله ، الأقرب انه بأمر جديد .

وماورد النص بقضائه قد لا يستعقبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، والشيخ والشيخة ذو العطاش ، وفي وجوب الفدية قوله . ونادر الصلاة اول الوقت ، ونادر صوم الدهر ، ونادر الحج كل عام . وهل يجب عليه الاستجرار ؟ قوله .

ولو دخل الحرم بغیر احرام ناسياً او متعمداً ففي وجوب تداركه اشكال ، والأقرب التدارك وليس بقضاء . ونادر الصدقة بفضل قوله كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت ، وهل يجب تداركه مع القدرة ؟ اشكال .

ولوندر عتق ما يملكه ، وملك ولم يعتق ومات ، ففي وجوب الاعتكاف اشكال .

[٤١]

قطب

اكتفاء الشارع بالاستجمار في إزالة نجاسة المخرج من باب الرخصة تحقيقاً

لعموم البلوى ، ولابد فيه من النقاء عن عينه دون اثره . وهل يظهر المحل به ؟
قولان ، وهل يعتبر العدد ؟ قولان ، الأحوط اعتباره . ولو نقص مع النقاء ففي
صحة الصلاة بدون الأكمال اشكال .

وهل يراد بالتعذر نفس الحجر او المسح ؟ اشكال . وعليه يتفرع اجزاء
ذوالجهات الثلاث ، وظاهر الرواية ^١ دال عليه .

وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب ، واما
في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .

وكل شيء حرام استعماله في الصلاة والأغذية لاستقداره فهو نجس ، وتحريمه
في الصلاة مستلزم لتحريمه في الطواف والمساجد ، وألحق به المشاهد . وفي
الأغذية مستلزم للإشارة للمساواة . وما صح مباشرته ^٢ في الصلاة والأغذية اختياراً
 فهو ظاهر ، فترجع النجاسة إلى التحرير ، والطهارة إلى الاباحة .

وهل عين النجاسة والطهارة حكماً او هما متعلق الحكم ؟ احتمالان . وقيل:
ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه ، فالجسم من حيث جسميته
لا يكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المفصول الواجب اجتنابه ، لتعلق حق الغير
به لا من حيث عينه .

وكل جسم على الطهارة ، حيواناً كان او غيره ، الا العشرة المشهورة .
وكل الميتات على النجاسة العينية ، وهل ميت الادمي كذلك ؟ الأقوى نعم
الاما نفس له سائلة ، وماذكي . وهل تقع الذكاة على الحشرات والمسوخ ؟
قولان .

وهي مانعة من الصلاة ، الاما استثنى كما لا تم الصلاة فيه بشرطه ، ومادون

(١) التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ .

(٢) في ش ١ : ملابسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك ؟ الأقرب لا ، وفي قدره قولان .
وثوب المرببة للصبي مع عدم البديل ، وهل المرببي والصبية كذلك ؟ قولان .
وما لا يمكن التحرز منه كالجروح والقروح الغير الراقية ، وهل يجب الابدال
هنا مع المكنة ؟ اشكال . ولا يجب النأثير الى الضيق على الأقرب ، وهل يجوز
له ايقاع الصلاة في المسجد ؟ قولان اقربهما الجواز مع عدم التلويث .
وما تغدر ازالته منها عن البدن والثوب المضطر اليه اجماعاً ، وهل ما لا يضر
اليه منه كذلك ؟ اقوال . وهل جهلها عذر ؟ قيل : نعم مطلقاً ، وقيل : مالم يخرج
الوقت . وفي النسيان اشكال .

وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال .

واما الحدث فيطلق على المانع من الدخول في الصلاة المرتفع بالطهارة
وعلى نفس السبب الموجب للطهارة . وهل المراد في نية رفعه الأول او الثاني ؟
قولان ، وحكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف او بأعضائه ؟ خلاف ، والأصح الأول .
ووضوء المجنوب للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة اليه ؟ اشكال ، وهل يتوقف
بتقييد الربع او البول له ؟ احتمالان ، الظاهر العدم .

وقولهم : كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيسن ، ليس المراد به : الامكان
الخاص الذي هو رفع ضروري الوجود والعدم ، بل المراد به : الامكان الواقعي
المشتمل على الصفات التي تتعلق عليها أحكامه ، سواء تجانس أو اختلف .
ويترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبراء ، وقبول قولها فيه ، وسقوط
فرض الصلاة ، والصلاحة وتحريم الاعتكاف ، وعدم ارتفاع الحدث .
وفي جواز الاستنابة لها في الطواف قولان ، الأقرب المنع . وتحريم
المساجد الا اجتناباً ، أو الجواز في المسجدين ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة
القرآن . وفي تحريم سجود التلاوة قولان ، أقربهما العدم . وكراهة مس المصحف

ولمس هامشه ، وحمله ، وكتابة القرآن وقراءته ، وتحريم الطلاق والوطء قبلًا .
وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة؟ قوله ، فإن فلنا به دخل الدبر في تحريم
الوطء ، والأفلا .

ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع ، وقضاء الصوم خاصة .
ويستحب لها الذكر بقدر الصلة بعد الوضوء .

وصلة المستحاضة مع الحديث مما استثنى لمسس الحاجة ، وكذا صلة
دائم الحديث . وهل يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل ؟
قبل نعم ، وفيه بعد .

وطهارة الملابق للنجس مع عدم التعدي ، والميئنة من غير ذي النفس ،
والمني منه . وهل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المعفو؟ قوله ، اقربهما الثاني .
وهل مالا يدركه الطرف من الدم في الإناء كذلك؟ قال الشيخ : نعم ^(١) ، وفيه
اشكال .

واما العفو عن سؤر الحيوان الظاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عينها عنه
مع الغيبة او بدونها ، والعفو عن الركن الذي فعله المأمور قبل الامر ، وعن
متابعته له في بعض الاحيان ، وتغيير ^(٢) كيفية صلة الخوف ، ولبس الحرير لدفع
القمل والمحاربة ، وشرط العتق في بيع العبد ، فكلها من الرخص لمحل الحاجة .
اما اشتراط الوقف في البيع فيه نظر .

وقد اشتملت الصلاة على حق الله كالاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية .
وحق الرسول والآل كالصلاحة عليهم ، والشهادة للرسول بالرسالة . وحق المكلفين
كدعائه لنفسه ولهم في القنوت وفي غيره بمشاء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

(١) المبسوط ١ : ٣٦ .

(٢) في ش : تعين .

افضل الأعمال البدنية .

وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطباً بفعلها ، فلا يصح تأخيرها عن وقتها ، الا ان يكره على تركها حتى بالايماء ، او نسي او اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس او بعض ، او بانقاذ هالك ، ولم يتمكن من الجمع . اما الاشتغال بالسعى الى عرفة والمشعر ففي كونه كذلك اشكال .

ولسو فقد المطهر سقط الاداء على الاقوى ، وهل يسقط القضاء ؟ قوله ، اقربهما العدم .

وهل يجب الذكر في الوقت ؟ قيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال .
اما صاحب النوبة في الشر او الثوب ، ومن لا يمكن من القيام للحبس ، وراكب السفينة مع عدم المكنته من الخروج ، والعادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم الى الضيق قوله اصحهما العدم

وهل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول القافلة ، والظهور الى الابراد ، والمشتغل بقدر السباحة ، والعصر الى المثلين ، والعشاء الى ذهاب الشفق ؛ ونافلة الليل الى السحر ، والمفيف الى المشعر ، والمستحاشية الى وقت الثانية ، والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة النفس ، وللمتمكن من المندوبات ، ولاستيفاء الاعمال لجائز الترخيص ؟ خلاف .

غير مشروط بشرط التكليف ، ولهذا حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتفقاه ، وانختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او هي شرط في صحة الصلاة .

ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لوقوع منه الإيلاج ، وفروعه كثيرة .

ووجوب انحصار المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصار دخول الصلاة في التكبير ، وانحصار المحلل منها في التسليم ، لأن المحلل ما كان مباحاً لا ما حرم . ويقتضي الانحصار في الصيغة المنقولة فيهما على الأقوى .

والامر والنهي ، والأمر والدعا ، والشرط والجزاء ، والوعد والوعيد ، والمتمني والترجي لا يتعلق إلا بالمستقبل . فإذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء ، او أمر او نهي ، او احلها مع الآخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله : *اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم* .

والصلوات الخمس لابد لها اجماعاً ، الا الظاهر فانه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا ، وهو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظاهر وتسقط الجمعة ، فهـ ظهر مقصورة لمكان الخطيبين ، أو هو الجمعة وتسقط بالظاهر . ويتفرع على ذلك فروع .

والأصل في الأسباب عدم تداخلها ، وهـ اسباب السهو متداخلة ؟ قيل نعم ، والأقوى عدم ، ويـ يتفرع على ذلك فروع .

والصلاـة الاختيارية تـعين فيها الفاتحة ، فلا تجزـىء بدونـها الامـع السـهو على قولـ قوي . ولو كانت رباعـية ونسـي القراءـة في الاولـتين ، فـفي بـقاء التـخيـير في الاخـيرـتين أو تـعين القراءـة قولـان ، أقربـهما الاولـ .

وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع السعة وامكان التعلم قولان، اصحهما الوجوب ، وهل يتبعن شيء من السور ؟ الأقرب لا ، فقول ابن بابويه بتبعن الجمعة والمنافقين من الجمعة وظهرها^١ نادر. وهل يجزى التبعيض فيها؟ الأقوى لا ، الا في الآيات. ولو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الأخرى قولان ، أصحهما الوجوب .

وفي جواز القراءة بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع الا الشخصي وألم نشرح، والليل ولايلاف، فتحتم قراءتها في الركعة الواحدة باتفاق الأصحاب. وهل تجب البسمة بينهما ؟ الأقرب الوجوب .

ولو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة ، ففي تسميتها قراناً وجهان ، الأقرب انه كذلك. ولو كرر الآية الواحدة بغير قصد الاصلاح ففي البطلان وعدمه احتمالان ، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعاً .

وتسقط الفاتحة عن ~~جاهلها عند ضيق الوقت~~ وعن الخائف المتهي في شدته الى تعدد اليماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب البدال على جاهلها اذا تمكن ؟ الأقرب ذلك. وهل يجب أن يكون بقدرها ؟ الظاهر نعم . ولو لم يتمكن من البدل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان. وأوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها^٢ وفيه اشكال .

وهل تسقط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث، فينتقل الى التسبيح مع التمكن من اخلاقائه عنه أم لا؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط . فان كان مبطوناً توضأ وبني عملا بالرواية. وهل يسقط تجديد الوضوء في الآثناء مع كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

(١) المقنع : ٤٥ .

(٢) التحرير ١ : ٣٨ .

وهل يجُب عليه الوضوء لِكُل صلاة كالمستحاضنة؟ قولان ، احْوَطُهُمَا الْوَجُوبُ وَفِي وجوب إيقاع الصلاة عليه وعلى المستحاضنة عقب الطهارة احتمالاً، أحْوَطُهُمَا نَعَمْ .

وهل عليه التحفظ؟ ظاهر الرواية ذلك .

والواجب الواقع على هُيَّنَات يوصِّف كُلَّ واحِدٍ مِّنْهَا بِالْوَجُوبِ تَخْيِيرًا ، وقد يوصِّف بالاستحباب ، ويكون راجِعًا إِلَى اختيار الهُيَّنَة لِنَفْسِهَا ، كِالْجَهْرُ فِي الْجَمَعَةِ أَجْمَعًا . وَهُلُّ الظَّهَرُ كَذَلِكَ؟ قولان ، اقْرَبُهُمَا لَا . وَكَذَا الجَهْرُ بِالبِسْمِلَةِ فِي مَوَاضِعِ الْأَنْفَاثِ ، وَاسْتَحْبَابُ تَعْيِنِ سُورَةِ ، وَالْجَهْرُ بِالْأَذْكَارِ لِلَّامَامِ ، وَالْأَنْفَاثِ لِلْمَأْمُومِ ، وَالْهَرْوَلَةِ لِلْسَّعْيِ ، فَهَلْ تَجُبُ هَذِهِ الْهُيَّنَاتُ تَبَعًا لِمَحْلِهَا؟ اشْكَالٌ . أَمَا التَّسْبِيحةُ الْكَبِيرَةُ عَلَى الْفَوْلِ بِأَجْزَاءِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ لَوْ تَخْيِيرُهَا فَالظَّاهِرُ وَجُوبُهَا تَخْيِيرًا ، وَلَهَا امْثَالٌ .

أَمَا هُيَّنَةُ الْمُسْتَحْبِبِ فَمُسْتَحْبِبٌ ، لِغَيْرِ زِيَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِهِ ، إِلَّا فِي تَرْتِيبِ الْأَذَانِ فَيُوصَفُ بِالْوَجُوبِ . وَهُلْ رَفْعُ الْبَدِينِ بِالْتَّكْبِيرِ كَذَلِكَ؟ قَالَ السَّيِّدُ: نَعَمْ^(١) وَهُوَ بَعِيدٌ . وَالْقِيَامُ فِي النَّافِلَةِ وَجُوبُهِ تَخْيِيرٌ ، لِجُوازِ الْجُلوسِ فِيهَا اخْتِيَارًا . أَمَا الطَّهَارَةُ فَوَاجِهَةٌ لَهَا قَطْعًا ، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، وَهُوَ الْوَجُوبُ غَيْرُ الْمُسْتَقْرَ . وَكُلُّ مَا هُوَ مَعْنَى بِنَفْيِهِ فَالظَّاهِرُ دُمْدُمَ دُخُولَ النَّافِلَةِ فِيهِ إِذَا انْفَضَلَ بِمَحْسُوسٍ ، وَفِي مَا لَا يُنْفَضِلُ بِمَحْسُوسٍ اشْكَالٌ . وَقَدْ يَكُونُ آخِرُ الْوَاجِبِ كَالْطَّوَافُ وَالسَّعْيُ . وَهُلُّ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ لَا ، لَا حتَّى جَهَنَّمَ إِلَى الْمُلْكِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . فَإِنْ حَصَلَ الْخُروجُ بِغَيْرِهِ كَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ فَفِي حِصْوَلِ سُقُوطِ التَّسْلِيمِ قَوْلَانْ .

وَلَا تَنْتَهِي دَلَالَةُ دَلِيلِ الْحُكْمِ مَعَ مَعَارِضِهِ ، لَأَنَّ الْمُقْتَضِي لَا يُؤْثِرُ مَعَ الْمَانِعِ ،

(١) النَّاصِرِيَّاتُ (ضَمِّنِ الْجَوَامِعِ الْفَقِهِيَّةِ) : ٢٣١ .

خصوصاً مع قصور الدلالة . ومنه يعلم أن قوله تعالى: «وسلموا تسليماً»^{١)} لادلاله فيه على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة، خصوصاً وقد نقل الأجماع على استحبابه .

ومن تعارض الخاص والعام ببني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت . ولو سلم ناسياً ، وتكلم بطن التمام ففي بطلان الصلاة قولان.

والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها اجماعاً ، وهل ذلك باعتبار انفسهما ، أو لاشتمالها على المبطل ؟ احتمالان . ويترفع القليل منهما ، وما لا يدخل بهيئة الخشوع . وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر ؟ قيل: نعم للرواية . والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً له ، فيكفي ايقاع الفعل مرة . وهل صلاة الكسوف كذلك ؟ الأقرب نعم، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لأن سببها ليس بطرف .

 مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

[٢٣]

قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجماعاً ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والسكن الطويل ، وطول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ وينبئ على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص بني، وان طال الزمان على الرواية، وقيل بعيد للأصل . ومصلحي الكسوف اذا خشي فوات الحاضرة قطعها او أتى بالحاضرة، وبني على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم بعد على المشهور . وكذا

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق على الأقرب ، وكذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .

وكل النوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهم اجماعاً الا صلاة الاعرابي على قول الشيخ ، وصلاة العيد بغير خطبة فانها تصلى اربعاء على قول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق ^(١) ، وكلها نادرة .

وقصر الكمية مسبب عن السفر ، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفرادي على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت ، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة ورकعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وقصر الكيف كثير الأسباب ، ولا ينتهي قصر الكم الى سقوط أكثر من ركعتين ، فالاقتصار على الركعة للخائف للمأمور خاصة نادر .

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها ، الا السجدة الواحدة والشهد .

وهسل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله باقفالها كذلك ؟ قوله ، أقربهما المساواة . ولا يعد الاحتياط منه ، لكونه غير معلوم الجزئية .

وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بقواته في محله ، الا القنوت اذا لم يذكره الا بعد رکوعه ، فانه يقضيه بعد التسليم على قول . وقيل : يقضي في التشهد . وأنكر بعض قضاياه مطلقاً ، وخصه بعض بما بعد الرکوع .

والجماعة مشروطة بفرضية الصلاة ، او أصله الفريضة كالمعادة ، او بصفة الفرض كالاستفاء على الأصح .

وهل تجب الجماعة في الكسوف ؟ الأصح عدم .

وهل تستحب الجماعة في صلاة العيدين أو تجب ؟ الأقوى الثاني مع الشرائط الأولى مع فقدتها .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء؟ المشهور لا .
ولا ينقدم المأمور في موقفه على امامه قطعاً ، وهل تصح المساواة؟ الأحوط
المنع ، الا في العراة فتجب .
ولابد في امامها من تكليفه ، وایمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده . فلا تصح
امامة غير المميز اجماعاً ، وهل المميز كذلك؟ الأقرب نعم ، الا في امام الأصل
على الأصح . ولا الكافر والفاشق والمجون والمحدث ، ونجس التوب أو البدن
مع المكنة من الازالة .

ولا منع في المستحاشية اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز امامتها لمثلها
في الفريضة على المشهور ، والأحوط المنع ، ولا منع في النافلة .
وكلها شروط مع العلم ، ومع فقده فالوجه الاجزاء ، الا في الجمعة والعيد
الواجب على الأقوى .



والآمي ، واللاحن ، والحنيني والمرأة ، ومؤلف اللسان ، والصبي المميز في
جواز امامتهم بالمثل قولهن، أقربهما الجواز ، الا المرأة في الواجب على الأحوط .
وفي امامه العبد في الجمعة والعيد قولهن ، والأقرب المنع ، أما في غيرهما
فلا منع .

والاجنم والابرض ، والمتيم بالمنتهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهه
المأمور لأمر ديني المشهور كراهية امامتهم .

واما القن ، والبعض ، والمكاتب ، والمدبر ، والأعمى . ومراتب الأفضلية
كالأقرأ ، والأفقه ، والأقدم هجرة ، والأصبح ، والأسن فلا منع من امامتهم وان
وجد الأفضل ، لكن تقديم الأفضل أولى .

وامام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع ، وما عدا من ذكرنا فامامته
مستحبة .

ويجب تأخير تكبيرة المأمور عن تكبيرة الامام قطعاً ، فان تقدمت فلا قدوة .
وتدرك الركعة بادراكه قبل الركوع اجماعاً وان لم تدرك تكبيرة الركوع
على الأصح ، وهل تدرك بادراكه راكعاً؟ قيل : نعم ولو بقدر الذكر من الطمأنينة
على قول ، والأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه .

وكل من فاته صلاة واجبة مع تكليفه بها ، وسلامه أو حكمه ، والطهارة
من الحيض والنفاس وجب عليه قضاها . وكذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع
السبب على الأقوى ، بل منع حكمه . والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .

والترتيب كالغوات واجب مع الذكر ، ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار
وسقوطه وجهان ، أقربهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة
في كل مسألة بترتيب يطابقها ، كمال وفاته الظهور والعصر فانه يقدم الظهور على العصر
او عكسه فيصلي ظهراً بين عصرين ، او عصراً بين ظهرين .

فلو انضاف اليهما صحيح فاحتمالاته ستة ، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ،
وتصح من سبع بأن يصلى صباحاً محفوفة بالجملة الأولى .

ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب
أربعة في ستة . وتصح من خمسة عشر فتوسط المغرب بين سبعين ، وبانضياف
العشاء تصلح الاحتمالات الى مائة وعشرين ، حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين
وتصح من احد وثلاثين فتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين .
وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرر للذمة يقيناً .

ولو كانت قصراً و تماماً وجهل الترتيب احتمل السقوط ، والبناء على الظن
والاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً وقصراً .

[٢٤]

قطب

الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، وان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه والافتخار. وكلها اما ان تشترط بالحول اولاً، والثاني الغلات، والأول ماعداها. فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لا غير ، الا مع التفريط او التمكّن من الارتجاف . وهل يخرجها العزل عن اصلها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق .

والمشروطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تحققها ، الا زكاة التجارة على الأقرب .

ولا تجتمع الزكائن في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجوب فطرته معها ، والدين ان ~~قلنا بوجوب زكاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر~~
بأصلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الانفاق ، او وجوبه ، او ما من شأنه وان لم يجب؟ العلامة على الاول^(١) ، والشيخ على الثاني^(٢) ، وابن ادريس على الثالث^(٣) ، ويتفرع على الأقوال فروع .

واختص الصوم باحترام الشهوات ، والملاءة بطناً وفرجاً . وفيه تشبه بالصيادية ووجب اصفاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهوية المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعرف الربانية والعلوم النظرية ،

(١) التحرير ١ : ٧٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٤٣٩ .

(٣) السراائر : ١٠٨ .

التي هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس، فيبعد عن الاشتراك بالرياء ، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الکمالات ففضل على غيره .
واما الحج والعمرة فلهمما تعلق بالزمان والمكان، فتقديمهما على الزمان غير جائز اجماعاً ، وهل المكان كذلك ؟ الأقرب نعم ، فلا يجوز تقديم الاحرام على المیقات اقتراحًا على الأصح . وهل يجوز لناذره ؟ قيل : نعم ، والأقرب المنع ، الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها ، للرواية .
وتجاوز المیقات بغير الاحرام لقادس النسك عمدًا موجب للعود اليه اجماعاً،
فان تغدر فلا نسك له على الأقوى .

والجاهل والناسي يعودان، فان تغدر جاز الاحرام حيث يمكن على المشهور .
وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده ، وحرمة صيده ، وقطع شجره ، وأمن داخله ، ومنعه من أهل الكفر دخولاً ودفناً، وتحريم لقطته ، والتغليظ على القاتل فيه وتضييف آجر العابد فيه ، ووجوب استقباله في الصلاة والدفن .

وفي سقوط الهدي عن أهله لو تمعوا قولان، حتى قيل : ان مكة أشرف بقاع الأرض ، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها ، وأنها حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه وآلـه ، والوصي ، وعدم صحة دخولها بغير احرام، وتحريم القتال فيها ، واجتماع الناس والملائكة فيها في كل عام، وأن كل ظلم فيها العاد حتى شتم الخادم، والطاعم فيها كالصائم في غيرها .

وقيل بل المدينة ، لاستواء الاسلام وظهوره فيها ، ولأمر الله نبيه بالهجرة اليها ، وواجهه على الكل . وكانت محل نصره ، ومدفنه ، ومحل أمره وعلو كلمته، ومجتمع أهل الصلاح ، ومقام الأنبياء ، وأحب البقاع الى الله بالحديث . ونص على أفضليـة الصبر على شدتها ولاؤتها ، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

قال بعض أهل المشيخة: لا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة . والظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه أشرف البقاع ، ويتبعها باقي مواضع قبور الأئمة عليهم السلام، وبقاع آخر غيرهما خصها الله بالفضل والشرف متفاوتة فيه كالكونفة وبيت المقدس ، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء في حائر الحسين مرجحات ، وباقى المساجد على مراتبها بكثرـة الجماعة ، وما صلـى فيه نبي أو آباء فيها منها فهو أفضـل .

والثغور ومحالـس العلم والذـكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعـمال . وتنـتـفـاضـلـ الأـزـمـنـةـ كـشـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـالـأـعـيـادـ ،ـ وـالـأـيـامـ وـالـلـيـالـيـ المشـهـورـةـ .



لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه ، الا الفرق الثلاث اذا التزموا بالشرائع والمرتد فتجري عليه الأحكـامـ الـاسـلامـيـةـ ،ـ فيـقـضـيـ فـوـائـتـ العـبـادـاتـ الـواـجـبـةـ قـضـاؤـهاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ .ـ وـهـلـ هـوـ مـشـروـطـ بـقـبـولـ تـوـبـتـهـ ؟ـ الـأـقـرـبـ لـاـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ نـكـاحـهـ اـبـتـداـءـاـ ،ـ وـهـلـ الـاسـتـدـامـةـ كـذـلـكـ ؟ـ قـوـلـانـ ،ـ وـالـأـقـرـبـ تـوـقـهـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ .ـ وـهـلـ يـجـبـ اـمـهـالـهـ لـلـتـوـبـةـ ؟ـ الـأـقـرـبـ نـعـمـ ،ـ فـيـقـرـ عـلـىـ دـيـنـهـ بـقـدـرـ مـدـةـ الـأـمـهـالـ .

والفطري يهدـرـ دـمـهـ ،ـ وـيـزـوـلـ مـلـكـهـ ،ـ وـيـحـرـ عـلـىـ مـالـهـ مـطـلـقاـ^(١) .ـ وـلـاـ يـلـحـقـهـ رـفـيقـهـ وـلـاـ وـلـدـهـ الـأـصـاغـرـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ سـبـيـهـ وـلـاـ فـدـأـهـ ،ـ وـلـاـ مـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـثـ قـوـمـهـ لـوـ مـاتـ وـانـ كـانـ فـطـرـيـاـ ،ـ وـفـيـ غـيـرـهـ اـشـكـالـ ،ـ وـتـبـطـلـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ الـعـقـودـ وـغـيـرـهـ .ـ وـهـلـ غـيـرـ الـفـطـرـيـ كـذـلـكـ ؟ـ اـشـكـالـ .

(١) لم ترد في نص .

وتفصل أموال الفطري ، وتعتذر زوجته للوفاة وإن لم يقتل ، ولا يقبل عوده إلى الإسلام ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

أموال أهل الحرب في ، وأما دفع المال إليهم فغير جائز إلا لافتتاح مسلم لا يمكن الإبه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لفهم عن الحرب الإبه عند العجز عن المقاومة .

والسجود للصنم كفر اجماعاً، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفراً بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان ، أقربهما الثاني .

واعتقاد استناد التأثير إلى الكواكب والأفلак بالاستقلال أو الشركة كفر اجماعاً، أما استناد بعض الآثار إليها لا بالاستقلال ، بل باعطاء الآلات والشرائط ، وإن المؤثر الأعظم هو الله، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالقوى أنه ليس بكافر ، إلا أنه مبني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده.

ولو قيل : إنها أسباب غير مستقلة ، اجري الله تعالى عادته بایجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخواص كان أبعد في تكثير معتقدها . وهل يكون معتقد هذا أو الأول مخطئاً يلزم منه الفسق؟ قوله، أقربهما العدم.

أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمهم ، وتحريم التكسب به من العلوم المنسوبة ، وكذلك الأحكام الرملية ، والاستخدامية ، والاستجلابية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنها كهانة . والسحر بجميع أنواعه والشعبدة ، والسيعيا ، وتمزيج القوى العالية بالساقفة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل شيئاً منها .

وأما أعمال الكيمياء من العقد والحل ، وتصعيد الشعر ، والمرار والبيض والدم ، وأنواع التراكيب فكلها تدلّس منهى عنه ، لكونه غير معلوم الصحة .
وأما سلب الجوادر خواصها ، وفادتها خواص أخرى بالدواء المسمى

بالاكسر ، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهل يصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيق والكباريت وتتكليس الاجساد؟ اشكال . وهل مناسبات الفلزات لا يقاد النار عليها بعد احتدالها في الأوزان على نسبة طبخ المعدن فوصل الى الحق ؟ اشكال ، والتزه عن الكل أفضل .

[٢٦]

قطب

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجمعأً ، وهل وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . ويتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية .

وشرطهما : عدم المفسدة ، وأن لا يقع بهما ما هو أعظم ، وعلم الوجه ، واشتمال الفعل عليه الاما اختلف فيه ، إلا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر والنهي فيه مع عدم الاضرار وتجويز التأثير . وهل تساوي الاحتمالين مسقط ؟ الأصح لا . وليس الشرط علم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى .

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعاً ، ولا يسقط به الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عرض ، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق . وهو مسقط للوجوب والجواز معاً ، إلا أن يختص المال به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به على الأقرب .

ومراتب الانكمار في الابتداء القلب كالمقاطعة ، واظهار الكراهة ، وتغيير عادة التعظيم والملاقاة ، والتعبيس في الوجه . فان لم ينجع انتقل الى القول الأيسر فالأيسر ، ثم اليد الأنجع فالأنجع ، والقلبي اضعفها ، والأقوى ما يفعل باليد ،

واللسانى هو الوسط .

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ، وهو مع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شيء .

وعلم المنهى بالمنكر غير شرط في الانكار ، فـالمنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولا ، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية ، فالشاهد السامع لغفو الموكيل على قصاص عنده له دفع الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل به ، ولو ادى المنع الى القتل فاشكال اقربه السقوط .

ومشتري الجارية من الوكيل لو وجدتها الموكيل في يده فأراد انتزاعها أو وطأها لنكذيبه في الشراء ، منعه ودفعه عنها على الأصح . وهل هو من باب الانكار ، أو الندب عن المال والبضع ؟ الأقرب الثاني .

ووجوبهما فوري اجماعا ، فينكر على الجماعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم

مركز توثيق وبيان حقوق الإنسان

به المقصود .

والامر بالمستحب والنهي عن المكره مستحب ، فلا تعنيف فيما ، ولا توبيخ ولا ايقاع ضرر ، ولا اظهار كراهة وبغض ، بل هو من البر والاحسان . ومن لا يعتقد قبح ما ارتكبه اذا نهاه معتقد كذلك ، لاستحسابه عليه على الاقوى .

ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قوله ، والأقرب المنع ، الا باذن الحاكم الا في الضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالاقوى تحريمها ، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر .

وهل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكן؟ قوله ، والأحوط المنع ، ورخص للفقيه الجامع الشرائع اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته مع أمن الضرر .

[٢٧]

قطب

المداهنة من أعظم المعاصي ، وهي الرَّكُونُ إِلَى الظُّلْمَةِ وَالْفَسَقِ ، وَالانْقِطَاعِ إِلَيْهِمْ وَالْمُصَادَقةِ لَهُمْ لِتَحْصِيلِ مَنافِعِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَلِوَبَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْتَّعْزِيزِ . وَكَذَا جَمِيعُ أَهْلِ الْبَدْعِ ، أَمَّا لِوَفْعَلِ ذَلِكَ لِدُفْعِ ضَرَرِهِمْ فَلَيْسَ مِنْهَا .

وَأَمَّا التَّقْيَةُ فَهِيَ مُعَالَمَةُ النَّاسِ بِمَا يَعْرِفُونَ وَتَرْكُ مَا يَنْكِرُونَ بِسَاقَةِ لِضَرَرِهِمْ . وَكَذَا مُجَامِلَةُ أَهْلِ التَّظَاهِرِ بِالْفَسَقِ اتِّقَاءُ شَرِّهِمْ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَدَاهِنَةِ الْجَائِزَةِ دُفْعًا لِضَرَرِهِمْ . وَتَجُبُ التَّقْيَةُ بِعِلْمِ الضررِ بِتَرْكِهَا ، مَالِيًّا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَضْعًا أَوْ عَرْضًا أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مَمْنَ لَا يَسْتَحِقُ .

وَتَسْتَحِبُّ إِذَا كَانَ الضررُ سَهْلًا أَوْ تَعْلَقَتْ بِمُسْتَحِبٍ .
وَتَحْرِمُ إِذَا تَعْلَقَتْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلِ مَحْرُمٍ حَيْثُ لَا ضَرُرٌ ، أَوْ تَعْلَقَتْ بِفَتْلِ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ لَا تَقْيَةُ فِي الدَّمَاءِ .

وَتَكْرَهُ فِي تَرْكِ الْمُسْتَحِبِ حَيْثُ لَا ضَرُرٌ .

وَتَبَاحُ فِي الْمَبَاحِ المرْجُوحُ لِلخَصْمِ مَعَ عَدْمِهِ وَبِيَبْعَدِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُلْ يَبَاحُ بِهَا اظْهَارُ كَلْمَةِ الْكُفْرِ؟ قَوْلَانُ ، أَقْرَبُهُمَا الْإِبَاحَةُ . وَيَأْتِمُ تَارِكُهَا إِلَيْهَا وَفِي الْبَرَاءَةِ ، فَلَا إِئَمٌ فِي تَرْكِهَا فِيهَا اجْمَاعًا ، وَفِي افْضَلِيَّةِ إِيَّهَا قَوْلَانُ ، أَصْحَاهُمَا فَضْيَلَةُ التَّرْكِ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُدُوْسِ .

وَالذِّرِيعَةُ تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ وسِيلَةٌ إِلَيْهِ ، فَتَجُبُ بِوْجُوبِهِ كَالْمُوقِيَّةِ لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْبَضْعِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَوْ مَعَاهِدًا .

وَتَسْتَحِبُّ لِاستِحْبَابِهِ كَتْحِسِينِ الْخَلْقِ عَنْدَ الظُّلْمَةِ لِلْاقْتِداءِ بِهِ .

وتكره للمكروه كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً .
وتحرم للحرم كقصد سرور الظالم به وترغيبه في المعاشي والظلم، وتحريض المداهن وانهماكه فيهما .

والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين الكتاب والسنة اذا خيف ضياعهما ^(١) من الصدور . وهل الوجوب مطلق او مقيد بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني .

والمحرم ما تناوله ادلة التحرير كغضب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق عليها ، والالزام بمبایعۃ الفسقة واقامتها والاقامة عليها ، والجماعۃ في التوافل ، والأذان الثاني وتحريم المتعين ، وتوريث العصبة ، وخروج البغاة ، ومنع الخمس ، والافطار قبل الوقت وامثالها .

 وما تناوله ادلة الندبیة فمستحب كانخاذ المدارس والربط .

وما تناوله ادلة الكراهة فمكروه كالزيادة في الوظائف الشرعية ونقصانها ، وهل التنعم بالملابس والماكل اذا لم يبلغ الاسراف كذلك ؟ قوله .

وما تناوله ادلة الاباحة فمباح كتخل الدقيق ، واتخاذ المناخل ، ولبس العيش والرفاهية ، وجميع وسائله ، وتعظيم اهل الايمان بعضهم لبعض بمعماري العادات من المباحثات ، وربما وجب اذا لم ينجر تركه الى تbagض وتقاطع او استهانة .

وماورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طليباً للتکبر والتسلط ، لالمطلوب لدفع الاستهانة . وكذا المصافحة بالأيدي والمعانقة لاستجلابها المودة ، وتقبيل اليد والرأس وموضع السجود والخد . اما على الفم فمحظى بالصغر او الزوجة . ولا يفرق بين المحارم وغيرهم على المشهور .

واظهار التکبر والتحلي به من المعاشي ، وهو بطر الحق وغمض الناس .

(١) في ض : اذا اخفى بسبب ضياعهما .

وليس التجمل منه ، بل قد يجُب على الزوجة عند طلب الزوج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدو . ويستحب لها ابتداء لزوجها ، وللمولا والقضاة واهل العلم لتعظيم الشرع والعلم .

ويحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب للرجال ، والتجمل المفسق .

ويكره كلبس ثياب التجمل وقت المهمة .

والمحاج ما عدا ذلك .

وهل يجُب التكبير على الكفار واهل البدع ؟ قيل نعم . والأقرب عدم .

ومن المعااصي المستحبحة العجب ، وهو استعظام الطاعة والتبرج بها ، عبادة كانت او علمًا ، وهو غير الرباع لا يبطل العمل ، لتأخره عنه ، والرباع يقارن له فأبطله .

وحب التسمع من لوازم العجب ، وهو حب التحدث بالاعمال في المحافل والتبرج بذكرها ، وهو من المعااصي المحبطة للأعمال .

[٢٨]

قطب

تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغير بما يكره سمعاه اذا كان حقاً ولو قال ما ليس بحق كان بهتاناً ، وهو اشد من الغيبة .

وهي ظاهرة وخفية ، هي التعریض بأقسامه . وهل هي من الكبائر ؟ خلاف . وهل تفريح غيبة المستحق كالمتظاهر ؟ خلاف احوطه المنع .

واما شكاية المتظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة المستشير ، والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً .

وكذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم وآرائهم الفاسدة اصولاً وفروعها، والشهادة عند الحاكم وان تضمنت فسقاً او كفراً، اما لوذكر احد الشاهدين لصاحبها ففي كونه غيبة قولان ، الا هو طبعاً . وما يذكره النسايون من القدح في الانساب لحماية النسب الشريف .

وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسب وان بعد على الاقوى ، والأقرب أكدر . والقول بالاقتصر على المحارم ضعيف ، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .

وتحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال ، وتستحب به مطلقاً مع القدرة ، والقدر المخرج عن اسم القطيعة واجب ، لأنها معصية . وهل هي من الكبائر ؟

 قيل نعم ، والرأي مستحب .

ويفرد الآباء بتحرير السفر المباح بدون إذنهما ، وهل المندوب كذلك ؟
 الاقوى نعم ، لا الواجب اجماعاً . وهل تجب طاعتهما في عدم ترك الشبهة أو في فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أو ترك واجب قطعاً للحديث .

اما تقديم طاعتهما على الصلاة في الوقت الموسع فالاقرب وجوبه ، وهل صلاة الجماعة كذلك ؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان . وكذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها . والاقوى وجوب القطع .

ولهمما المنع من الجهاد الا مع تعينه ، وكذا اكل واجب على الكفاية . وكف الاذى عنهمما واجب وان قل ، ومنع الغير من اصاله ما امكن .

وهل يتوقف الصوم ندباً على اذن الاب ؟ الظاهر ذلك ، والأقرب صحته الا مع النهي . وهل الام كذلك ؟ اشكال .

اما انعقاد البيع والعقد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

ترك محرم . وفي النذر اشكال (وهل تشارك الام الأب في ذلك ؟ اشكال)^(١) . ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .

وهل لها المانع من سفر طلب العلم ؟ الأقرب لا ، الامع التمكّن منه في بلده ، ويستحب استئذانهما ، ولو وجب وتعذر بدونه فلامنع . وكذا طلب درجة القوى مع ترشحه وعدم قيام غيره . ولو خرج مع جماعة فهل لها منه ؟ اشكال .

وهل سفر التجارة كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في وطنه . وهل يصح لزيادة الربح ، أو لزيادة الفراغ ، أو حنق الاستاد ؟ الظاهر نعم .

وأحكام النسب كثيرة كالولاية ، والحضانة ، والارث ، والولاء ، واستحباب الوصية ، ووجوب النفقة ، وسراية العتق ، وعدم قبول الشهادة ، ومنع الزكاة من جهة الفقر ، وتحريم المعقود عليها والموطوعة مطلقاً على رأي . وهل يسري التدبير والرهن الى الولد مع تجدهم ؟ قولان ، وسراية أقرب . وفي سراية ضمان الغاصب وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والواقف وجهان .

وتسري الحرية اجماعاً ، وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها ؟ اشكال ، وعلم الواطئ بالرقبة والتحريم يوجب سرايتها . ولو نذر عتق أمة مطلقاً على شرط فتجدد ولد بينهما ففي سراية العتق اليه اشكال .


ويسري ملك المشتري اليه لو تجدد في زمان خيار البائع على الأقوى ، ولا تسري الوصية الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس . وهل الحل والحرمة ، والاضحية والهدى ، والحقيقة ، والزكاة كذلك ؟ قولان . وكذا المتبولد بين الانسي والوحشي في الصيد ، وبين ما يحل ويحرم ، والظاهر مراعاة الأسم .

(١) لم ترد في نسخة ض .

وفي النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الأخوة . وفي ضرب الجزية اشكال ، وفي اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقربهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأدھما . وهل التحرير والنجاسة كذلك ؟ اشكال . ومراعاة الاسم أجود . وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة ، وأما حقن الدم في الاسلام أحدهما ، والرد الى النساء المعتبر فيه أي الجهتين .

والاب والجد يستويان في النفقة لهما وعليهما ، والولاية مala ونکاحاً ، والعنق بالملك ، وبيع مال الطفل على نفسه ، وشرائه من نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكال ، وفي تبعيته بتجدد اسلام أيهما . وبالسببي والاستذان في السفر ، وفي الميراث الأب أقوى .

وهل الأب في تحرير التفرق كالآم ؟ اشكال ، وطرده في الأجداد والاخوة أقوى اشكالا .



[٢٩]

قطب

اذا تزاحت الحقوق فحق المؤقت مقدم عند ضيق وقتها على الكل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت ، والوقت وركعتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق . وهل تترتب الصدمة الواجبة على المندوبة ؟ الظاهر لا ، لعدم التزاحم .

وواجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً ، وأما الميت والمجنب والمحدث مع المباح أو المبذول للأهم وتعذر الجمع ، ففي تقديم ايهم خلاف . وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب .

ولو تعارضت الصلاة جماعة والصلاحة في المسجد ففي ترجيح أيهما احتمالاً .
ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر .
وأما الصلاة في النجس وعانياً ، وتخصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتييم
الصلاحة أو تأخيرها ، وتقديم الفائنة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعذار في أول
الوقت فهي ترجح أيهما خلاف .

وهل الترجح راجع للاستحقاق أو للاستحباب ؟ وجهان ، والترجح للجماعة
راجح على الأقرب ، الا أن يفوت وقت الفضيلة . وهل يرجع الصف الأول أو
ادراك الركعة ؟ اشكال ، وكذا الحرير والنجل لو وجدهما المضطر .

أما لو تعارض العصر وادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلبي ماشياً .

وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجح فيها ، كالتسوية بين الخصوم ، والقسمة
للزوجات ، والنفقة على الأقارب مع تساوي الدرج ، والآخرين في توكييل الاخت
لعقد النكاح ، والشركاء في القسمة مع انتهاء الضرر لهم ، والمتبايعين في التخلية
وبعض الشأن ، والشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال
المفلس .

وقد يقع فيها ترجح كنتروجح النفقة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثم الأقرب .
ونفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، ومالك
الطعام في المجاعة .

وهل يقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قوله . أما تقديم السابق
في الجنابة في القصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقديم الفاسخ على المجبى في خيار البيع والنكاح ، والشفيع على المشتري
في المفلس ، والارث بالأقربة وقوة السبب واجتماع السببين ، وكذلك الحضانة ،
والبر على الفاسق في العنق ، والاكثر قيمة على الأدون ، والأنقى على النقى ،

والرحم على غيره ، ومن هو في شدة .

وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجماع ، وعن الانسان على الحيوان . ومع تعارض حق الله والادمى لا تقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات ، وزناه الاكراء لا يندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها .

وفي الأعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الادمى ، وقتل الفcasاص على قتل الردة . أما سراية العتق ، والدين ، وجود العينة ، وطعام الغير للمضطر ، والصيد والمينة للمحرم نى تقديم ايهما اشكال .

والمحرم المستودع للصيد ففي ابقاء لحق الادمى ، او ارساله لحق الله ، او ارساله والضمان للجميع احتمالات ، أحوطها الثالث . ولو اصدقها صيداً وطلق في الاحرام ففي تملكه لنصفه اشكال . أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفاره ، أو الجميع معه فالأقرب التوزيع ، وعلى القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها ، وكذا الخمس بها .

مركز تجربة تكنولوجيا مفتوحة بجامعة سد

ويتخير الحاكم في أهل الذمة بين ردهم الى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ، سواء كان في حق الله أو حقوق العباد على الأصح .

وحق الله : جميع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل: هو نفس طاعته . ويترفع أن حق العباد حق الله ، لتعلق الأمر بها ، فيبينهما حينئذ عموم مطلق .

وكل ما للعبد اسقاطه فحقه ، وما ليس له فحق الله ، فلا ينتفي تحريم المنهيات بالتراضي كالزنا والضرر . ومنى اجتماع ذو الضرر وضائق الامر قدم الامر كالواجبات . ومع التساوي فيه الأقرب ، ومع عدمه فمخشى التلف ، وان تساوا قدماً الأفضل على أرجح الوجهين .

وأمام الأصل لا يعارضه غيره ، ثم الأمثل فالأشد ، وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة؟ احتمالان ، أقربهما الثاني .

والزجر لتكثيل المصالحة والردع عن المفسدة ، وهو اما للفاعل او لغيره ، كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات . واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه كالقذف والقتل .

وهل يجب الاعلام في الغيبة لغير العالم بها ، او الاكتفاء بالاستغفار ، أو وجوب الاستغفار له؟ اقوال . وما لا تعلق لل ADM به كالزنا بغير الأمة على قول والمعكرهه لا يجب الاعلام به ، بل سترها والتوبة منها اولى .

وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .

وقتل المرتد والمحارب ، ومقاتلة اهل البغي والكفر ، ومانع الزكاة ، والممتنع من اقامة شعائر الاسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح .

وزجر الدفع : ضرب الناشر ، ورمي المطلع على حريم غيره وبيته وان كان من الباب . وهل فتحه مبيح له؟ الاقوى لا ، الا الخطبة . وتأديب المجنون والنصبي ، وتحرير المطلقة ثلاثة والملائعة . وهل الكفارات الواجبة من الزواجر ؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مختص بفاعليها .

اما الحدود فوجوبها على المحاكم ، واما القصاص فمستحبه بال الخيار بين فعله وتركه ، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجب له الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمخطيء دونه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخيير بينهما . وهل هدي التمنع وبدلها من الجبر او هو نسخ؟ قوله وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد .

[٣٠]

قطب

لا يجوز ان يبني على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة . وهل يبني

النائب على ما فعله المنوب في الطواف والسعى؟ احتمالان . وبيني الإمام الثاني على قراءة الأول على اشكال ، اما في الخطبة والأذان فاحتمال البناء فيما اقوى . ولا بناء في العقود ، فموت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع ، الا في الخيار الموروث ، فإنه يشبه البناء .

ولايحمل الإنسان عن غيره عملاً بالأصل ، الا في الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة والصوم والحج ، اما اصولاً كالابن الأكبر عن ابيه في الاولين . وهل الأم كذلك؟ اشكال . او بالاستئجار ، او التبرع في الثلاثة ، فجعل الحي ييرى الميت ويقع اجره لهما . ويشترط في المستأجر العلم ، والعدالة في الاولين قطعاً ، وهل الثالث كذلك؟ قوله ، اقر بهما الاشتراط .

وهل الاجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر ، او هي نيابة عن الميت؟ اشكال ولعل الأقرب الثاني ، وينتزع على ذلك فروع .

واما الجماعة تحمل القراءة عن الماموم ، وفي تحمله لسجود السهو احتمالان . والغارم يحمل لاصلاح ذات البين ، والفطرة يحملها المنفق عن المعال والضيف ان قلنا بمقابلة الوجوب لهم اولاً .

ويشكل في العبد والقريب والزوجة المعسرين ، وعلى التحمل هل هو كالضمان؟ اشكال ، وله فروع . وهل وجوب الكفاره على المكره لزوجته في الصوم والأحرام من باب التحمل؟ احتمالان . وفي الأجنبية والغلام اشكال ، وعلى التحمل على اطلاقه حقيقة أو مجازاً ، وجهان .

والبدل والمبدل قد يتبعن للابداء ، وقد ينعكس ، وقد يجتمع بينهما ، وقد تتعاير فيما ، وله امثلة .

ولو اجتمع خاص وعام ففي تقديم ايهم احتمالان ، كالصيد والمينة بالنسبة الى المحرم المضطر الى احدهما . والحرام والنجس للمصلحي ، وفي المسؤولين

اشكال . والسمكة الواقعة في حجر راكب السفينة أولويته بها دون صاحب السفينة من هذا الباب .

وضابط النذر ان يكون طاعة لله ، اما بفعل مندوب او ترك مكروه مقدور للنادر . وهل ينعقد نذر المباح ؟ اشكال . ولو نذر الصدقة بمال معين فهى لزومه اشكال . وهل يتغير المكان بنذر الصلاة فيه ؟ اشكال فيما . وعلى الانعقاد هل يصح في الأعلى مزية ؟ اشكال . ولو قلنا بانعقاد المعين فهى جواز العدول الى الأفضل اشكال .

ولو تعلق بواجب او ترك محرم ففي الانعقاد اشكال ، وهل يباح به ماله لم يبح ، كالحرام قبل الميقات ، وصوم الواجب سفرا ؟ قوله ، اقربهما عدم .



اما اليمين فمتى تعلقتها جاز ان يكون طاعة و مباحاً ، سواء تساوى طرفاها او ترجع احدهما . ولو تعلقت بفعل المقصبة او المكرورة ، او بترك الواجب او المستحب فلا انعقاد قطعاً .

وشرطها قدرة الحالف على متعلقتها ، ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح ، او بالعكس ففي الانعقاد اشكال ، والاقرب عدم .

وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام ، وفرض الكفايات قطعاً وهي الحلف بالله واسمائه ، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة ، او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته . وخصوص الشرع بذلك ، لأنها تقتضي تعظيم المقسم به ، وهو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق .

وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه ؟ خلاف . والظاهر الكراهة ، للأصل او بالأصنام ، فالتحريم فيها ثابت اجماعاً . وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث عليه او المنع منه ، لترتبه عليه ، وهي ايمان العتق والطلاق والظهور .

ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح . وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا
قصد فيها .

وما تعلق بالماضي والحال نفياً أو إثباتاً في يمين النموذج ، وما تعلق بالمستقبل
في يمين الحنت وصادف الأول لا أثم فيها ولا كفارة قطعاً . وكذا بها كبيرة على الأقرب
وفي وجوب الكفارة بها قولان ، والأقرب عدم .

ولا يجوز إلا بالله واسمائه الخاصة ، وهي : الله ، الرحمن ، الرحيم ، الخالق ،
القدوس ، الباقي ، الأبدى ، الملك ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ،
القهار ، المتسلط ، المتكبر ، الباري ، المصور ، الغفار ، الوهاب ، الرزاق ،
الحافظ ، الرافع ، السميع ، البصير ، الحليم ، العظيم ، العلي ، الحفيظ ، الجليل ،
الرقيب ، المجيب ، العليم ، الباعث ، الحميد ، المبدىء ، المعبد ، المحبي ،
المميت ، القيوم ، الماجد ، التواب ، المستقم ، الرؤوف ، الوالي ، المالك ،
الفتاح ، القابض ، الباسط ، المفتر ، المندل ، الحكم ، العدل ، اللطيف ، البر ،
الخبير ، الفغور ، الشكور ، المقين ، المقتدر ، الحبيب ، الكافي ، الواسع ،
الودود ، الشهيد ، الوكيل ، القوي ، المتبين ، الولي ، المحصي ، الواجد ، الواحد ،
الأحد ، الفرد ، الصمد ، القادر ، المقتدر ، المقدم ، المؤخر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ،
الباطن ، المقطسط ، العادل ، الجامع ، المانع ، النور ، الوارث ، الرشيد ، الصبور ،
الهادي ، الرب ، المحيط ، القاطر ، المبتدع ، العلام ، الكلفي ، المتفضل ، ذو الجلال
والاكرام .

ولو قال : واسم الله ففي الانعقاد وجهان ، والأقرب عدم .

ومتى خولف مقتضى اليدين ، بالجهل أو نسيان أو اكراه انحلت على الأقرب ،
ولاحنت قطعاً . ولو نظر معتقد أمة أن وطأها فباعها وعادت بملك مستأنف ففي انحلال
النذر وجهان ، والانحلال أقرب للرواية .

أما في الإيلاء فقد صرخ الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهواً ، أو للجبنون ، أو الشبهة يبطل حكمه . ولو كانت امة فاشترأها ، أو كان عبداً فاشترته فأقوى في بطلانه .

[٣١]

قطب

الملك : حكم شرعى مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكّن المضاف اليه من الانتفاع به ، وانخذ العوض منه من حيث هو كذلك . وملك الملك ليس ملكاً حقيقة على الاصح ، وهل الضيافة ، والوقف ، ومالك الانتفاع دون المنفعة كذلك ؟ الظاهر نعم .



ويلحظه خطاب الوضوء باعتباره وقد يكون للعين وللمنفعة وللانتفاع وللملك . وهل الوقف العام من الثالث ؟ الظاهر نعم . وكذا بضم الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الأكل .

والآوقاف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الاقطاع من الثاني أو الثالث قولهان . أما الرقبي والعمري والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك يزول بالاعراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول .

والتحجير يفيد أولوية التصرف ، والمستلزم للملك فكانه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلاً قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى افظ الاذن في الأكل على الاصح . وهل نثار العرس كذلك ؟ اشكال . أما تسليم الهدية ، وصدقة التطوع ، وكسوة القريب والصاحب ، وجوائز الملك كسوة وغيرها ، وعلامة هدى السياق ، والوطء ،

والتفبيل ، واللمس بشهوة في الرجعة ، ومن صاحب الخيار في مدة فكافحة عن اللفظ قطعاً .

وهل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يقيد اباحة التصرف مالم يرجع أحدهما ، ولو رجع أحدهما قبله بطل. وهل يلزم بتصرف أحدهما؟ قولهان، ويلزم بالتصرف فيما قطعاً .

وتسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل ، وتسليم الديمة لسقوط الفcasاص أما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعاً .

وغالب التملיקات محوجة الى اثنين ، وقد يكفي الواحد للأخذ بالشفعية والمقاصة ، والمضطر في المخصصة ، وتملك اللقطة بعد المحول ، والتعريف والفسخ في محله ، والوالى في استرقة الأسارى ، وتملك الغنيمة ، والسارق من دار الحرب ، والمحبى ، وحيازة المبامات ، والعفو عن الجنائية على مال في قول ، وهل المتولى لطرف العقد منه ؟ احتمالان أحتمالان كثيرون غير ضروري لسدى

ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد ، لكونه اكلا بالباطل ، فلا يجتمع الثمن والمثمن ، ولا الاجرة والمنفعة للأجير ، ولا البضع والمهر للزوج . ولأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين ، واخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجنائية بل بمثلها من الثمن .

وهل تصح الأجرة والجعالة على الجهاد؟ قيل: لا ، لثلا يجتمعان ، وفيه اشكال . أما المسابقة فأأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي ، ومنهما ، ومن أحدهما ، ومن بيت المال ، ولا يلزمها الاجتماع . ولا كذلك الاقامة ، للزوم المحذور . وملك البضع بعقد النكاح دائمأ أو منقطعأ ملك انتفاع ، فلا تملك فيه العين ولا المنفعة .

وملكه بعقد البيع ملك عين ومنتفعه ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

الأول أو الثاني ؟ احتمالان .

وإذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع ، فلا يملك نقلها . ومعه ملك المنفعة فله النقل أن قرنت بالزمان على الأصح . ولو قرنت بالعين امتنع النقل . وكذا

القراض والمزارعة والمسافة باعتبار المالك ، ويملك الحصة بملك عين .

ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية ، ففي كونه منفعة أو انتفاعاً احتمالان ، والثاني أقرب ، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد في كونه من أي الوجهين أشكال .

والعمري انتفاعاً ، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه . ولا كذلك الوصية بالمنفعة ، بل يملكها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والربط ، إلا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه . وله إدخال الضيف والصديق ، أما الخزن ووضع المتعاق فلا ، إلا ما جرت العادة به أو ما قصر زمانه .

مكتبة كلية التربية جامعة حلوان
وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلة في مثله ؟ الأقرب المنع إلا مع عطلة ، وفي غير المسجد أقوى في المنع . ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، إلا الغطاء بها وإن كان فيه على الأقرب .

وأخذ الأجرة على القضاء والإذان محرم عندنا ، ويجوز لهما الارتزاق من بيت المال ، وفي الفرق أشكال .

واختيار الملك شرط فيه ، فسلا يدخل فهراً الأثر . وهل الوصية والوقف عاماً أو معيناً ، والغنية والزكاة والخمس كذلك ؟ أشكال .

ونصف الصداق أو كله ، وتلف المبيع قبل قبضه ، والثمن المعين قبله ، وعنة الشريك الشخص ، وفسخ المشتري بأحد أسبابه ، والبائع ، وأرش الجنائية خطأ ، وعملها المضمون بالأرش توجب الملك الفهري .

وفي النذر المعين أو المبهم أشكال .

والثلج والماء المجتمع في الدار، ونبت الكلأ والشجر في الملك هل تدخل في الملك؟ أشكال . وملك الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكاً؟ قيل : نعم ، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، وقيل : لا ، لتوقفه على السبب . ولم يحصل كحيازة الغنية، واستحقاق الشفعة، والحضور على مال مباح كالكنز والمعدن . وهل ظهور الربح في المضاربة كذلك ؟ احتمالان .

[٣٢]

قطب

انما يقع اثر العقد في الأعيان والمنافع اذا صدر عن مالك له ، أو من هو بحكمه كالوكييل ، والوصي ، والحاكم وأمينه ، والمقاص ، وناظر الوقف ، والودعي ، والملتفط فيما يسرع فساده ، وتعذر المحاكم ، وبعض اهل العدالة في مال الطفل اذا لم يكن ولبي ولا حاكم .

وهل واجد بدنية السياق اذا تعذر ايصالها الى المالك كذلك ، فينحرها ويفرقها عن مالكه؟ احتمالان . فظاهر ان الفضولي لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلأ على الأقرب .

وتعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه . وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها ، كتعليق البيع على شراء الوكييل ، أو وقوع الملك وان كان بالارث ، أو علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الأربع .

ولو علما الوجود فالأولى بالصحة ، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره منها أو من أحدهما مع تحقق العلم .

أما لو علقة على المشيئة فكذلك على الأصح . ولا فرق بين تعليق العقد ، أو تعليق بعض اركانه ، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهمما به . ولو جهلاه أو أحدهما ففي الصحة أشكال .

ولو زوجه من يشك في حلها ، فظهور الحل ففي صحته احتمال . ولا كذلك الآيقاعات على الأقوى ، فلو خالع او حلق من يشك في زوجيتها ، او نصب الوالي من لا يعلم اهليته للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والأهلية .

ولو باع مال مورثه مع ظن الحياة ثبت ارتداده ، ففي صحة البيع أشكال . ولو زوج امة ابيه فبان ميتاً فكذلك ، ولعل البطلان اقرب فيهما .

ولوباع الصيرة بمثلها فتساوي قدرأً في الجواز وجه للشيخ^(١) ، والمنع اجود . ومنى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد ، وكان من اركانه ابطله قطعاً، كشرط عدم التسليم ، او لا ثمن ، او لا ينتفع . ولو كان من مكملاه ففي صحته خلاف ، والأقوى الصحة ، كشرط نفي الخيارين او خيار العيب . وهل نفي خيار الرؤية ، وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك ؟ أشكال .

وكل ما يقتضيه العقد منها فمؤكداً ، أما ما لا يقتضيه ويكون لمصلحتها ، او مصلحة احلهما كاشتراط رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخياراتهما ، او لاحلهما فالطاقة على صحته . وما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض لاحلهما وكان منافياً لفاسد قطعاً ، كاشتراط ان لا يبيع ، او لا يطأ ، او لا يقبض . وليس منه اشتراط العتق ، لخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابة كذلك ؟ اشكال ، ان لم يناف كالخيطة والقرض فصحيح قطعاً . أما اشتراط عدم التزويج ، والتسري ، والطلاق فلا يلزم ولا يطال بها العقد اجماعاً . وهل يطال المهر ؟ اشكال .

(١) المبسوط ٢ : ١٥٣ .

ولو شرط أن لا يطلق ، أولاً يطاً ، أو لا يتأت بعده أو عدد منه بطل العقد ، ولا فرق بين الدائم وغيره على الأقرب . ولو قيل : بلزوم الثلاثة الأخيرة في المقطوع كان وجهاً ، وشرط الطلاق بعده لا يلزم قطعاً . وهل يبطل به العقد ؟ احتمالان . ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الأقرب .

وهل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج ، أو النقص عنه عليه لها ؟ احتمال وشرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ ، وهل الزوجية كذلك ؟ وجهان .

ومن تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشهور ، الا فيما لو توافر عليه ونسياه حال العقد على الأقوى . وهل يلزم الشرط ويصح العقد ، أو يبطل العقد بفوات الشرط ؟ احتمالان .

وهل مشاهدة حدود البيع ومرافقه ، كالقرية المشاهد مزارعها وبساتينها ، ثم لم تذكر في العقد ، تقوم مقام ذكره ؟ اشكال .

وكذا بيع التلजة بمنع الظالم ، والمواطن على الفسخ ، وعلى صورة عقد مع نيته فسخه منها مؤثر في بطلانه على الأقرب . أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه ، وما لا يدخله النقل والانتقال ، ولا يبعد أن فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر ، وما لا يملك ، وأم الولد ، والوقف ، وانكاح من يحرم والأعمال المحمرة ، والمجهولات ، والباقي ، والمغصوب في البيع .

وما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروع بقبضهما ، والغالب أنه في مجلس العقد وواجب في الصرف .

وهل بيع الطعام بمثله مثله ؟ الأقوى لا . وفي السلم الثمن خاصة ، وبيع الموصوفين بكل منها قيل : يكتفى فيه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجع قبس الثمن ، سواء الربويين وغيرهما . أما التأجيل فشرط في السلم ، وهل يصح مع الحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ اشكال .

وبالى العقود لا يلزمها شيء منها ، وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟
احتمالان مبنيان .

ولو باع ربوبي بجنسه بشرط الأجل ، وتقابضافي المجلس ففي الصحة اشكال
والأقرب المنع ، وفي الصرف المنع أقوى .

[٣٣]

قطب

اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها ، وقد تختلف لأمور عارضة ، ففي
البيع يعرض الفسخ والانسحاح بأقسام الخيار ، وبقوات شرط أو وصف عين فيه ،
وبالشركة قبل القبض ، وتلف العين مبيع وثمن ، وفي زمان خيار المشتري وإن
قبض ، والأقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتفريق الصفة .

وهل افلام المشتري بالثمن موجب لجوائز فسخ البائع ؟ اشكال ، ومماطلته
به أقوى اشكالا .

أما غيره فاللازم من طرفه : النكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ،
والزارعة والمسافة ، والهبة في بعض وجوهها ، والضمان ، والحواله . وهل
المسابقة كذلك ؟ اشكال .

والجائز فيما : الوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية
والقرض ، والجعلة قبل الشروع ، والهبة في بعض وجوهها ، وولاية القضاء ،
والوقف العام .

وهل يجوز عزل القاضي اقتراحًا ؟ قوله .

واللازم في أحدهما: الرهن ، وعقد الذمة ، والأمان . وهل الهبة للرحم مع

القربة والعوض كذلك ؟ قوله . أما الكفالة فكذلك على الأقوى . والجائز في الابتداء قد يؤول إلى اللزوم ، كالهبة قبل الأقراض ، والوصية قبل الموت والقبول .

ويدخل خيار الشرط في كل العقود الالزمة ، النكاح والوقف . ويختص خيار المجلس بالبيع ، فلا يثبت في الاجارة ، لأنها ليست بيعاً عند الأصحاب . وهل يثبت خيار الشرط في الصرف ؟ أشكال . وخيار التأخير مختص بالبيع اجتماعاً .

والصلح الوارد على الأعيان ، والاجارة والمزارعة والمسافة في لحق خيار الغبن وخيار الرؤبة لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع وهل يثبت الأرض في غير البيع ؟ قيل : نعم في الصلح والاجارة ، وفيه أشكال . وخيار الشرط قد يصير العقد لازماً في وقت جائزًا في آخر ، كاشتراط رد الشعن إلى مدة ، فإن رده فيها والا صار لازماً ، وهو جواز بين لزومين .

وهل يصح اشتراط الخيار بعدم ضي مدة ؟ الأقرب نعم ، وهو لزوم بين جوازين .

والإيقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار ، إلا العتق والوقف على قول فيهما . والجمع بين عقدين جائز وإن اختلفا حكمًا كجائز لازم ، وما يشتمل على المسامحة وغيرها كبيع ونكاح ، أو جواز خيار وعدمه كبيع وصرف ، أو في غروره وعدمه كبيع وقراض ، وفي الجميع أشكال . ولا أشكال في جمع البيع والاجارة ، للأشتراك في اللزوم .

والحكم بالملك قد يقف على شيء يكون أما كافياً عن حصوله أو عن انتقاله وبيع الفضولي يحتملها . أما لو باع مال موروثه ، أو زوج أمته مع ظن الحياة أو الفضولي ، أو بعاقل العبد فظهر الموت والوكالة والأذن فالكشف أقوى .

ولو سأله الوكيل أو العبد فإنكر الوكالة والأذن ، ثم ظهر ثبوتهما قوي

الأشكال .

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعترف عبد مورثه ، أو ابرأه ولم يعلم اشتغال ذمته ، أو من مال أبيه وظهر الموت والطلاق والملك والاشتغال ففي نفوذهها اشكال .

ولا فرق بين أن يجعل الآبوبة والارثية وصفاً او شرطاً على اشكال ، ولو اوقعه باسم الآب والموروث اشكل قوياً . اما لوقال : بعت الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال .

ولو طلق بحضور ختنين قبل البيان ، او فاسقين في ظنه فظاهرا رجلين او عدلين ففي الصحة اشكال ، ويقوى حياله في العالم بالحكم .

ولسو طلق العبد زوجته المعتقة ، او اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال . ولعاص المرتد كذلك ، والمرتدة المحالعة والمكاتب الموصى به لو يبيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهور والابلاء ولا يكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد .

ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر في الصحة ، ويتحمل الصحة الموقفة ، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود . ويرد عليه سؤال . ولو امر بعض ركبان السفينة آخر بالقاء متاعه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة ففي صحته اشكال ، اقربه الصحة ، اما مع عدم الحاجة فالاشكال اقوى .

وفاسد العقود يترب عليه الضمان على القابض تبعاً لما يضمن بالصحيح ، لأن المضمون به مضمون ب fasde ، وما لا يضمن صحيحه لا يضمن fasde .

والفوائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل في مقابلته نفع . وهل ما حصل في مقابلته كذلك ؟ قوله ، الأقرب نعم .

ويرجع بما زاد بفعله عيناً او صفة ، وما هو عمل من العقود ، كالاجارة على الأعمال والمسافة والمزارعة والقراض اذا فسدت هل ثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومسافة المثل وقراض المثل ؟ احتمالان اقربهما الاول .

[٣٤]

قطب

البيع قد يوصف بالوجوب فيما اذا توقف عليه واجب ، كقضاء دين ، ونفقة وحج ، وجهاد .

وبالندب اذا حصل بقصد التوسيعة ، ونفع ذوي الحاجة والأقارب .

وبالتحريم اذا اشتمل على ما يحرم كالربا ومانع الواجب .

وبالكراء اذا اشغل عن وقت الفضيلة .

وبالاباحة اذا خلا عن احدها .

ويجب فيه العلم بالعواضين .

ويحرم الاحتكار على الاصح ، والتجسس .

وتكره الزيادة وقت النداء ، والدخول على سوم أخيه . ويلحقه وجوب تسليم الثمن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنع منه ، وأبادة الانتفاع ، وكراهية الاستحطاط بعد العقد ، واستحباب اقالة النادر . فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة .

وعلم العواضين قدرأ ووصفا شرط في صحته اجماعاً ، الا في أمن الجدار اكتفي فيه بعمله . وفي جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ^(١) .

وكون المبيع متمولاً لشرطه بالانفاس وان كثري عنه، كالماء على النهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه ؟ قوله . وظهور فائدته في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً .

وكل ماجاز بيعه جازت هبته ، وبالعكس ، الافي الباقي والمفصوب والضال ولحوم الأضاحي الواجبة وجلودها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ، والمريض بشمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول ، فيبينهما عموم وخصوص من وجه . والجهل في الوجود كلام يصدق مجهول الصفة ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مختلفات ، وبالنوع كعبد من عبدين ، وبالقدر كالكمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوابين ، وبالبقاء كالثمرة قبل بدء الصلاح على المشهور ، وشرط بدء صلاحها غير قطعاً .

وكذا شرط صبرورة الزرع سبلاً ، ومتى كان له مدخل في العوضين أو أحدهما كان مبطلاً أجمعياً . وعفي عن أنس الجدار ، وحبة القطن ، وشروط العمل ، وكل ما مالا بد في المبيع .

أما الثمرة قبل بدء الصلاح ، والباقي المعلوم وجوداً وصفة ففي جواز بيعهما بغير ضميمة قوله ، والمنع أقوى . والنهي المعلوم بالنص عن الغرر ، والمجهول إنما هو في المعاوضات المحضة كالبيع بأقسامه .

وهل الصلح كذلك ؟ الظاهر نعم اذا ورد على الأعيان .
والاجارة عوضاً ومنفعة على الأصح .

وما هو احسان محض كالصدقة والابراء لا يضره الجهة قطعاً .
وهل النكاح من الأول ؟ احتمالان . ولعل مراعاتهما فيه أحوط ، ولهذا قيل :

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر، فيكون المفروضة . وقيل بمهر المثل . أما الخلع فيكتفى في المبدول فيه المشاهدة على الأقرب . ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء ، ودابة ، ودرهم من غير تعيين بطل على الأقوى . ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وإن كانت مفروضة على الأقرب .

وتجهيل الاستثناء تجاهيل المقتضى للعقد ، فيوجب بطلانه في البيع وغيره حتى في الإيقاع ، كما لو اعتقد عبده الا واحداً ، أو تصدق بالثياب الا ثوباً مع تفاوتها .

ولو تساوت في انفسها كهذه الدرارم الا درهماً منها ففي البطلان اشكال ، أما لوقال: بعترك الصبرة الا صاعاً منها فالاقوى التفصيل . ولو كان المبيع صاعاً منها: فإن نزل على الاشاعة بطل على الأقرب ، والا ففي الصحة احتمالان . ولو علمت وزناً أو كيلاً ، فاستثنى عدداً معيناً فلا حلاف في الصحة ، وفي تنزيله على الاشاعة أو الجزء المشاع قولان .

ونختار المجلس ثابت في كل بيع، وهل يثبت في بيع الولي على المولى؛ وفي ما يسرع فساده ، وفي من ينعتق على المشتري؟ اشكال . ويحتمل تفرع الاخبار على وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع؟ نظر . ولو قيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار؟ احتمال قوي .

ولو اشتري المقر بحربيته ففي ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة اشكال . ونختار العيب ، والشرط ، والحيوان ، والتأخير ، والمولى والزوجين اذا اطلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أو نقصه ، وولي الدم ، والمستأجر اذا غابت العين والموأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول ، وعدم وجود المسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور .

وخيار الغبن ، والتسليس في البيع والنكاح ، وعيوب الرجل والمرأة الأغنة على وجه ، والأخذ بالشقة على الأقوى ، والردية ، وتفريق الصفة وتجدد الشركة فوري .

وخيار البائع في أخذ عين ماله بافلات المشتري : والتلقي هل هما من الثاني أو الأول ؟ اشكال .

ولو تزلزل العقد هل تلحظه أحکامه ، فيكون مدته كابتداء العقد ؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال . والفائدة في زيادة الثمن أو نقصه في مدته بالنسبة إلى الشفيع له وعليه .

واقتراض شرط بالعقد ، وحذفه ، وعدم تعين أجل السلم ثم عيناه فيه ، وحصول من يزيد في بيع الوكيل .

أما لو أسلم إليه ما في ذمته في البطلان وجه قوي أن ذكر الأجل ، فإن لم يذكره متفرقاً قبل قبض المسلم فيه بطل قطعاً وإن قبضه قبله فيه الوجهان .

وبيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن ، أو قبض العين ، أو يقع باطلًا ؟ احتمالات .

وببيع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل في صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات .

واشتراط قبض الثمن في المجلس في السلم تفصياً من الكالي بالكالي ، وشرط قبوله للنفل ليثبت في الذمة ، فإن ما ثبت فيها بطل السلم فيه للأرضين والعقارات وكل ما يدخله الكيل والوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا وخص بعض التحرير بالطعام ، وهل كل مبيع كذلك ؟ لم اسمع به قائلًا منا ، فالقول بعمومه .

واستثناء الامانات ، والأرث ، وسهم الغنيمة ، والصيد في الحجارة ، وما هو

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا . وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، وثمن المبيع ، وعوض الهبة كذلك ؟ الأقوى المنع ، الا أن يبيعه على البائع فقيه احتمال . والمعتمد أنه مختص باليبيع ، فغيره لا منع فيه على الأصح . وهل ما ملك بالأقالة ، والاصداق ، والشفعة ، والقسمة كذلك ؟ الأقوى نعم . أما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه ، فهل الثمن هو النقد ان وجد ، او ما اتصلت الباء به مطلقاً او النقد مطلقاً ؟ احتمالات .

اما لو تصرف المشتري قبله ففي غير المكيل والموزون لا منع قطعاً ، وفيه ان كان باليبيع بطل على الأقرب ، قيل : الا ان يوليه وبغيره جائز على الأقوى . والفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق أن : الثاني العام بسلام الجنس ، ووصف الاطلاق ، ونفي القيد ينافي عمومه . والأول القدر المشترك ، فيصدق مع كل فرد ، واضيق لتميزه عن غيره من المطلقات ، فيصح ن يقال : مطلق البيع حلال ، ولا يقال : البيع المطلق حلال بكتير طرح سدى

وارتفاع الواقع ممتنع قطعاً ، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجدية من الأصل ، أو من الواقع ؟ اشكال . ويترفع النماء ، وعليه سؤال ، ويلزم أن يطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع . ويتوجه الاشكال والعتر باعطاء المتجدد حكم المعدوم ، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال ، لأنه يصيرها في تقدير غير الواقع ويمكن رفعه .

[٣٥]

قطب

القرض عقد مستقل شرعاً مجمع على صحته ، وخالف الأصل في عدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس ، وكون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول

بضمان المثل في القيمي، وبيع ما ليس عنده في المثل، واغترت لمصلحة اصطدام المعروف، فمتى جر نفعاً حرم، لارتفاع علته.

والحال من الدين لا يتأجل الا باشتراطه في لازم، أو وصية، أو ضمان الحال بالمؤجل، أو رهنه، أو ندره.

والأجل المقدر شرعاً : البلوغ، والحل، والرضاع، والحيض، والعدة، والاستبراء، والهدنة، والحول في الزكاة، واللقطة، وخمس المكاسب، ومقام المسافر، وأكثر النفاس، وأقل الطهر، واستبراء الجلال، ووطء الحلال، ووطء الزوجة، والإيلاء، والظهور، والعناء، وانتظار السنن، والعقل، وتوبة المرتد، وثمن الشفيع، وتغريب الزاني، والديبة عمداً وشبها، وقضاء رمضان، وشهر الحج، والكافرات، والصوم، والحضرات، والمفقود.

وما يصح تأجيله ولا يجب فيه ثمن: البيع، والرهن، والضمان، والصداق، والسكنى، والحبس.

وما يجب فيه : المتعة، والكتاب، والسلم على خلاف، والاجارة المتعلقة بالضمان، والمزارعة والمسافة وعلمه فيها شرط.

وما لا يلزم فيه : الوكالة، والشركة، والمضاربة. فذكره مجهولاً لا أثر له ومعلومه يؤثر مع التصرف بعده.

أما الجزية والعارية والوديعة فلا يجب فيها، وتصح معلوماً ومجهولاً. والتوكيد بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يطال خلاف.

وكل ما صبح بيعه مع رهنه، وتنعكس كنفسها، وقد يخرجان عن الكلية في مواضع.

وكل رهن غير مضمون، ويخرج عن الكلية في مسائل، وكل ما جاز الرهن

عليه جاز ضمانه ، وبالعكس .

وهل يصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال .

والحجر على الصغير والمجون لنقصهما ، وعلى المفلس لحق الغرماء ،

وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويتفرع عليه فروع .

وهل يقتصر الحجر عليه الى الحاكم ؟ قولان . وهل زواله كذلك ؟ الأقرب لا .

والحجر لا يرفع الاسباب الفعلية بل القولية ، فوطه السفيه لامته مباح موجب

لصيروتها أم ولدو حمات وعلم أن الفعلية أقوى على الأقوى .

وهل على الوالي مراعاة المصلحة ، أم يكفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان . وعلى

الأول هل يكفي مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلح ؟ اشكال .

والذمة : معنى قائم بالملتفت مقدور له ، قابل للالتزام واللتزام . فالصبي

لا ذمة له ، والسفيه له ذمة اللتزام خاصة . ويشكل في الصبي بازوم مهر نكاحه ،

وبضمائه ما يتلفه قبل التعلق ~~بالمال~~ فلا ذمة . ويشكل في الانلاف مع انتفاء المال

ويمكن التقدير فيه واهليه الملك غيرها ، لأنها قبول قدرة الشرع في محل واهليه

التصرف .

وهل تشرط بالبلوغ ؟ الأقرب نعم . وهل هي مشروطة بالملك أو تقديره ؟

اشكال . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليس مشروطة بالذمة .

وهل مما من خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فإنه اعطاء المعدوم حكم

الموجود ، ويتحمل أن يكونا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة العين أو

المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتهان المستأجر

العين .

وهل تصح اجارة المحلي ؟ يتفرع على ما تقدم .

ولو استأجر عيناً فور ثناها ففي بطلان الاجارة اشكال ، وتظهر الفائدة مع

الشركة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هل هي كالمقارنة في الابطال ؟ احتمالان . فلو آجر الموقوف مدة ومات المؤجر قبل استيفائه ، ففي بطalan الاجارة وجهان ، والبطلان أقرب .

ولو استأجر دار الحربي ثم غنمته لم تبطل على الأقرب .

وولي الطفل والمجنون والسفهاء لو آجر مدة وزال المانع في الأثناء ففي
البطلان وجهان ، أما لو آجر أم الولد والمدبر ثم مات لم تبطل الاجارة قطعاً .
وكل ماجازت الاجارة عليه مع العلم جازت الجعلة عليه مع العجل ، ومع
العلم على الأقوى .



الأمانة نسبة حكمية الى يد غير المالك مقتضاه عدم الضمان ، ويكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع . وهي الأمانة الشرعية ، ومطلق الأمانة شامل لها . وتحتخص الثانية بوجوب اعلام مالكها فورياً ، فلو أهمل متمكاناً ضمن . وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور .

ولو كان أحدهما بالغاً ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً، وهل يضمن الصبي ما أخذ منه؟ اشكال. ولو زاد ما في يد المقاصل عن حقه ففي ضمانه له اشكال.

وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد ، وما لا يحتاج الى القبول فايقاع او اذن . وهل الوديعة عقد ؟ اشكال ، تظاهر فائدته في العزل ، وفي اشتعمالها على شرط فاسد .

وهل يضمن الصبي بالايداع لتألف ؟ اشكال . وفي تعديه وتفریطه الاشكال أقوى . وكل عارية فهي أمانة الا مواضع . وهل الاستعارة للرهن منها ؟ قولان . وكل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر معين يصح التوكيل فيه ، كالعقود ، والفسوخ ، والعارية ، والقبض والاقباض ، وأخذ الشفعة ، والابراه ، والابداع ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء الحقوق واثباتها مطلقاً . والطلاق للغائب والحاصل اشكال ، والخلع مطلقاً ان قلنا انه فسخ ، والوجه الاشكال في الحاضر .

والعتق ، والتدبر ، والمكابية ، واثبات الدعاوى ، وما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم والقضاء والصلة والصيام والحج . وما هو عائد الى الارادة والشهوة من الافعال في صحة التوكيل فيه احتمالان ، كالاختيار و اختيار الرؤية . وهل يصح التوكيل في الاقرار ؟ الأقرب لا .

وكل من صح منه المباشرة صح التوكيل منه ، ومن لا فلا ، الا العبادات والابلاء ، واللعان ، والقسامة ، والشهادة تحملها واداء ، والظهور مطلقاً .

وهل يصح التوكيل في الجهاد ، وصب الماء في الطهارة ؟ قولان^٤ . أما التوكيل من أهل السهمان في الزكاة في القبض عنهم فيه اشكال ، وفي الاحتياز واللتقط وجهاً مبنياً على اشتراط النية .

وللعبد والسفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن ، ولا يوكلان فيه قطعاً ، وهل الوصي كذلك ؟ قولان .

ولو وكل أحد المتعاقدين الآخر في القبض يصح ان قبض في حضرة الموكيل

والا فلا .

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا ، الا في توكييل المحل محراً في أن يوكل محلًا في تزويج . أو يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم ، أو يوكله المسلم أن يوكل مسلماً على مثله فانها جائزة عندنا . ومسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلاً لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره ، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه .

وما جازت الوكالة فيه اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كقضاء الدين ، ورد المغصوب والوديعة ، والنفقة ، والعبادة عن الميت ، ولو كان عبداً ففي وقوعه عن الاجازة أو البطلان قولان .

وقد تتفق بعض الأفعال على الاجازة ، والابيقاع يصل قطعاً .

وما لا يصح التوكيل فيه كالإيمان والقسم والوصية وكل ايجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب الا الوصية ، ومن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهل الوصية كذلك او يقدم الوارث مقامه ؟ قولان .

وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله ، الاعتقال العبد ، وابراء الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير .

ولو أوصى لداة بعلفها ففي الجواز وجهان .

والأموال ومنافعها تضمن بالفوائد والتقويم ، ومنفعة البعض بالتفويت خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثاني ؟ الأقرب نعم ، وفي ضمانها بالأول اشكال . وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذا كان خاصاً .

ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر القيمة في القيمي ، والمثل في المثل ، واعتبار

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، أما الغاصب فقبل بالأرفع من حين القبض إلى حين التلف، وقيل: إلى وقت المطالبة، ولو قيل: إلى حين الدفع كان وجهاً.

اما ضمان ولد الأمة على ابيه الحر بقيمتة يوم ولد فعلى خلاف الأصل، وفيه اشكال .

وما يجب ضمانه عند تلفه ثابت بالقوة، وبعد ذلك يحصل بالفعل، وضمان العين الباقية لتعذر ردها للحيلولة بقوات اليد مع بقاء الملك على اشكال ، وتفاهم الفائدة لوزال المانع . والأذن بالتصرف لا ينافي وجوب الضمان وإن كان تماماً، الامع فهم الاضراب عن المعاوضة ، فبضمن اكل مال غيره في المخصصة على الأقوى .

وهل المأخذ المقاصة في غير الجنس لو تلف قبلها كذلك؟ اشكال، والأقرب الضمان . أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك ، والعارية لو انتفع بها المستعير لمصلحة فاتفاق التلف ففي الضمان اشكال .

ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالاشكال أقوى، والأقرب مراعاة التفريط فيما .

وال قادر على إنشاء شيء له الإقرار به ، إلا الولي الاجباري في النكاح . وهل الوكيل في البيع أو أقر به وبغض الشعن وتأجيله كذلك؟ اشكال . وكذا وكيل الشراء ، أو الطلاق ، أو الرجعة .

وغير قادر على إنشاء شيء لا يقبل إقراره فيه ، إلا مجهول النسب لو أقر بالرقية ، والقاضي المعزول لو أقر بما في يد أميره لشخص على اشكال .

وإقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعاً ، وهل لها إنشاؤه؟ الأقوى نعم . وفي البكر اشكال ، وذات الأب أقوى اشكالاً .

والمحقر بدرأهم لسو فسر بنافقه عن الشرعية ، أو عن وزن البلد ، قيل : ان اتصل على الأقوى وبمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع ، أو على مالا يمنع منها ، أو يستفسر ؟ كل محتمل .

ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمحقر بالهبة لسو أنكر القبض قبل على اشكال ، ومع القرينة يضعف . والمنكر لو رجع قبل ، الا في الزوجة لو أنكرت الاذن لابطاله ثم رجعت ففي القبول ، اشكال ، ولو ادعت الانقضاء قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال ضعف .

وما استغرق من الاستثناء باطل اجماعاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه اليهما ، او الى الأخير ، او البطلان احتمالات .
والاستثناء من النفي اثبات على الأقوى .

ولو قال : لا جامعتك الا في السنة مرة ، فمضت بغير جماع ، ففي الحنت اشكال ومثله لا لبست ثوبك اكتانا في عروي ~~و~~ والاشكال هنا أقوى .

ولو قال : ليس له علي عشرة الا خمسة ، ففي المقربه اشكال . وتفسير المبهم يطالب به علي الفور وجوباً ، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سواء كان ابتداء او عقيب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، او ترد اليمين لجعله ناكلاً ؟ اشكال .

وهل بين الغصب والدين فرق ؟ اشكال ، وكذا في الاختيار وطلاق المبهمة على القول به .

[٣٧]

قطب

تعلق الشيء بغيره في الأحكام : اما لأخذه منه ، او لاستئثاره به .

فالأول : كتعلق الدين بالرهن ، وتعلق الزكاة بالنصاب ، وفي كيفية احتمالات وتعلق الأرش بالجاني ، وتعلق حق البائع بالمبيع بحبسه ليستوفي الثمن ، وتعلق الدين بالتركة ، وتعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها ، وبما يجب أحصارها منها به .

واما الثاني : فكم نع المرأة تسليم نفسها لقبض المهر قبل الدخول . وهل لها ذلك بعده؟ قوله؟ . والمفروضة حتى يفرض لها مطلقاً ، والمدين من التسليم، بل سائر الحقوق والعقود وإن لم يجب .

وحبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم ، او يحضر على قول . والحبس على الحقوق ، والحبولة بين المدعى عليه وبين العين ليزكي الشهود على وجه وجيه لحد اوقاص كذلك على احتمال، وعزل نصيب الحمل مع قسمة التركة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قبل الأجل .

وكل مقدر شرعاً فنبناه غالباً على التحقيق دون التقرير كالحيض والطهر ، ومرات الوضوء وغسلاته ، والغسلتين في البول . وهل المسلم فيه كذلك؟ اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شرائه بعين لم يضره وإن أضيف إليها على اشكال . وهل السنة والاسبوع كذلك؟ اشكال .

اما ارطال الكر ، ومسافة القصر ، وسن البلوغ فمبينة على التحقيق على الأقوى .

وقد يتعلق الحكم على اسباب تعتبر حالاً ، وما لا يقف ، كما لوحظ ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفاره معجلاً اشكال ، ولو عجلتها ففي اجزاء اشكال .

ولو ظهر انه طاع المسلم فيه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلاً اشكال ، وهل يتوجل الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله؟ اشكال . اما لوحج عن المعنور

ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .

ولو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد ، اعادت على الأقرب .

ولو ندر اضاحية معيبة ففي صحته قولان ، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال . ولو ندرها مطلقاً تعينت الصريحة قطعاً ، ولو عين المعيبة فزال العيب في التعين اشكال .

ولو عين موضع السلم فخرب ، او اطلق موضع العقد ففي تعينه وجهان . ولو اسلم ووسطاً مدة الترخيص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ اشكال . وكذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع ، ووجوب المهر هنا أقرب .

والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ . اما المطلقة لو لم تسلم ففيه التردد .

والكفر في المرتبة هل يعتبر واجب العتق بحال الوجوب ، او بحال الااء ؟ احتمالان . والعبد الملتفط لو اعتق هل المعتبر فيها حال الالتفاط ، او حال العنق ؟ اشكال . والمعتفة تحت عبد لم تعلمه حتى عنق في ثبوت الخيار لها وجهان ، ولو كانت تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .

والنجس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله اشكال ، ولو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك ؟ اشكال . أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال .

وبيع السباع جائز اعتباراً بالمال ، وآلات اللهو التي لرضاضها قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال .

والمنع عن بيع الباقي نظراً الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائز نفراً الى المال على الأقرب .

وكل مالا يمكن تسليمه الا بعد مدة ، والمغصوب لا يجوز بيعه ، لعدم اقباضه

في الحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائز نظاراً إلى المال . والحمام في برجه ، أو طائراً كذلك على الأقرب اذا اعتيد عوده .

وهل يصح بيع الجاني ، والمرتد عن فطرة ، وقاطع الطريق ؟ اشكال . وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيع الفاسد من البيض ، والمستحبيل خمراً في عناقيده فالأقرب صحته ، لما ألهما إلى الفراغ والخل .

ولو اشتري حبأ فزرعه ، أو بيسأ فأفرخه قلب إلى الحال في عدم رجوع البائع في العين بافلاس المشتري على الأقرب .

ولسو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلاً ، لأن زوال المانع فاتق ففي الجواز اشكال . والأقرار للوارث مع التهمة من الثلث قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب .

وحال الجنين في الجنابة عليه يختلف بحالها ، وحال التلف بحصول الاسلام والبردة ، ويتجه الاشكال . أما الحرمة حال الجنابة لو الفتة مسلمة فالاقوى عدم الضمان ، اعتباراً بحال الجنابة . ومنه الجنابة من الامين لا توجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستودع والمستعير ، ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الأقوى .

ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجردها كاف فيه ؟ اشكال .

ولو أحبي أرضاً بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط ، ففي صيرورتها كذلك بدون الوقف اشكال . وهل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال . وهل ينف على اجازته ؟ اشكال . ولو لم يرض ففي ملك المباشر اشكال .

ونية الخصوصيات أقوى من نية المطلق ، ولا بد منها في العقوبة والايقاعات

قطعاً ، وهي القصد باللفظ غايتها صريحة وكتابية . وقصد اللفظ وحده غير كاف ، أما قصده مع قصد ضده ، أو لم يقصد مدلوله ولا عدمه فباطل قطعاً .

والنية غير كافية عن اللفظ على الأقرب .

ولو تواطأ على نوع واملاه في العقد ففي الصحة اشكال .

وهل تعتبر النية في الإيمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص العام وتقييد المطلق . وهل يصح ذلك في الأفعال المحضة كالدخول على قوم أو دار ؟ الأقرب لا . ويصح في الأقوال كالسلام على الأقرب .

لو علق الظهار على شرط وخصه بمدة ففي قوله له احتمال العائدان بنية ، ولا يحتاج إلى عين ، و يؤثر في كل عطيه المشروطة بعدم المعصية . فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية ، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ، ولو ظنه وظهرت العدالة ففي الصحة اشكال .

وهل يصح الوقف على الذمي (قوله) .

وقد يؤثر في غير المشروط بعدها ، ولو وقف على بنية بقصدبني الصليب اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .

ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه مع بمنه . ولو تجرد عن النية فاشكال .

لو أكل مال الغير في غير اعتقاده ، أو وطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك ، فصادف فعله الاستحقاق والحل ، ففي ثبوت العقاب وجهان . وهل يقدح في عدالته ؟ اشكال .

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أو تشبه في الأفعال المباحة بأفعال الفسق والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقربه الفسق .

[٣٨]

قطب

النكاح تلحقه الأحكام الخمسة :

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع العيادات اذا توسل بها إلى ترك محرم لا يحصل إلا بها .
ويستحب عند توقان النفس ، سواء قدر على المهر والتفقة أم لا .
ويكره عند عدمه مع العجز عنهم ، وهل يكره مع القدرة عليهم؟ قوله :

ويحرم في الزيادة على عدد الشرع .
وما عدا ذلك مباح .

وتحريمة باعتبار المذكورة بالنسب والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغيرها كالجمع بين الحرمة والأمة بغير إذن ، والشغاف ، والمعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملائنة ، والناصبية ، وفي المخالفة والكتابية قوله . والمشتبهة بالمحرمة في المحصور .

وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكرورة ، والخطبة على المجاب . وهل يستحب نكاح القريبة؟ قوله .

ويجب الوطء على المفاهير والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهل يجب في الأمة والزوجة اذا خشي منها وقوع الفاحشة؟ قيل: نعم، بل قيل : لو علم من الأجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها عيناً . أو كفاية .

ومنه دائم : وهو الحال عن الأجل ، وشرط المهر . وجوازه اجتماعي .
ومنقطع : وهو المشروط بهما . وجوازه باجماع أهل البيت عليهم السلام .
وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجتماعي .

وملك منفعة بالتحليل ، وجوازه بمنصب أهل البيت عليهم السلام .
وتحصر المحرمات في اصول الرجل وفروعه وفروع أول اصوله وأول فرع من كل اصل نسباً ورضاياً . وتحرم بالمصاحفة اصول الزوجة وفروعها ان دخل .
والجمع بين الاخرين مطلقاً، وبنت الأخ والاخت مع العممة والخالة بدون اذنهما ، والمرأة كذلك .

وائزنا السابق ، ووطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى .
واللواط أم المفعول وان علت ، وبناته وان نزلت ، واخته ، بشرط الایقاف .
واللعن ، وطلاق العدة اذا بلغ تسعاً ، والزائد على الأربع في الحر ، والثالثة عليه من الاماء ، وعكسه في العبد ، والمحرر بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء ، وكذا الامة . والعصبة اذا لم تصلح ، ولو صحت فاشكال .
وكل عضو حرم نظره حرم منه ، ولا عكس على قول ، لجواز النظر الى الأجنبية مرة دون اللمس . وفي الزوجة والأمة لا يحرم المس مطلقاً ، ويذكره نظر الفرج منها على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجماعاً . وهل اللمس كذلك ؟ الظاهر ذلك .

واسباب ولایة الابوة والولاية والملك والحكم والوصاية ، وكلهم يعقد بالولاية . وهل مالك الأمة كذلك ؟ اشكال . ولا اجبار فيه الا للسيد ، ويجبر الآب والجد على النكاح البكر مع طلبها بالكتفو ان فلنا بعدم استغلالها ، ولو قيل بسقوط ولایته بالعزل كان وجهاً .

ووجود الغبطة فيه للصغرى هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكال ، أما في السفيه فيجبر قطعاً .

ومضطر جبر صاحب الطعام عليه ، ولصاحب الطعام اجباره لو امتنع وخيف التلف .

وقد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، والنفاس، والصوم الواجب المتعين . وهل المطلق كذلك؟ أشكال . والاحرام ، والاعتكاف الواجبين ، والليلاء والظهار ، وفي عدة وطء الشبهة ، والفضاعة قبل النسخ . وهل تخرج من حالي؟ قولان . ومن تعجز عنه بمرض ، أو صغر مع عبادة الآلة^(١) . وضيق وقت الصلاة المفروضة ، وبعد الدخول فيها مطلقاً . وهل تحرم في غير ليلة الفرحة؟ الأقرب لا .

وحال امتناعها لقبض الصداق ، وفي المساجد ، وبحضور مشاهد ، ووصف وطء المولى ، والمظاهر بالتحرير والوجوب باعتبارين .

ويكره في اوقات واحوال مخصوصة .

ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع .

ويجب بعد الأربعين الأشهر مطلقاً ، ويجبر المولى عليه أو على الطلاق . وهل غيره كذلك؟ أشكال . ولتكن حيلته أثمن . ويسقط الوطء إن كان بائناً ، وفي الرجعي أشكال . وهل يجب هنا؟ الأصح عدم . وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينة؟ احتمال .

ويستقر المهر كملًا بالوطء قبلًا ودبراً على الأقوى . ويجب به مهر المثل في المفوضة ، ويجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر . وبوطء الشبهة ، والكراء ، والنفقة والكسوة والمسكن والخدم اذا كانت أهلاً له مع التمكين في الدائم ولبوت الاحسان به لهما ، وملك اليمين كذلك .

ويتحقق الولد ، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والأمة إلا مع الاذن . وهل يجب معه دية النطفة؟ قولان .

وهل تجب القسمة ابتداءً أو مع فعله بالفرحة؟ قولان . وهل يجب بملك

(١) عبادة الآلة : ضيقاتها . الصحاح ٥ : ١٢٥٦ « عبل » .

اليمين والمنقطعة؟ الأقوى لا. والقضاء لظلم في القسمة ويتقرر به نكاح المريض لو مات فيه . ولو برأه تقرر بدونه ، ولا تفسخ بعده بطريان العنة .

وهل للزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته، واجبارها على ازالة الشعر والوسخ وكل منفر؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر .

ويجب لها الفراش ، والمحصير ، واللحاف ، وآلة التنظيف ، والدهن ، وما يزال به كربه الرائحة ، وآلة الطبخ والأكل والشرب، واجرة الحمام مع الحاجة.

وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى. نعم يجب عليه الاذن لها في الانتقال إليه ، أو نقله إليها قطعاً .

وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه، وله منها من الخروج والتبرّج، وجميع العبادات المندوبة، والأسفار الغير الواجبة ، ومجاورة النجاشة ، والمسكر ، وان كانت ذمية .

وله الاستمتاع بجميع بدنها نظراً ولمساً حتى العورة ، وللمرأة كذلك . ويستقر المهر بموت أحدهما، الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل أو المنفعة بالموت قوله . ويتصف بالطلاق قبل الدخول ، أو فسخت لعنة .

ولو أسلم قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة، ففي وجوب الجميع اشكال . ويجوز لها السفر بها ، وهل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه؟ الأقرب نعم .

وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على الحر؟ الأقرب المساواة . وتثبت بالموت العدة والتوارث من الجانبيين ، وليس الدخول شرطاً فيهما على الأصح . وهل المنقطع كذلك؟ خلاف .

وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قوله . و يجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

المنقطع كذلك؟ الأقرب نعم. وهل له النزول في قبرها اختياراً؟ الظاهر نعم. أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد، وهل لها ذلك لو مات؟ اشكال. والده وان علا، ووالدته وان نزل محارم لها. وأمهما وان علت، وبنتها وان نزلت محارم له. وتملك نصف الصداق بالعقد، عيناً كان أو ديناً، اجماعاً. وهل تملك النصف الآخر به؟ اشكال.

وله زمامها بما يتوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، ويقدم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في قبضه. ولو اختلفا في تعينه فاشكال. ولو قلنا بالتحالف لم ينفع العقد، وهل له منعها من النذر واخويه والرضاع؟ الظاهر ذلك ان منع حقه.

وغياب الحشمة أو قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها نقض الطهارة، وفي الملفوف اشكال. ووجوب الغسل عليهم، وتحريم الصلاة والطواف والتلاوة وسجود السهو، وهل سجود التلاوة كذلك؟ الأقرب لا. وقراءة العزائم وابعادها حتى البسمة المنسوبة منها، واللبث في المساجد، ودخول المسجددين، وبطلان الصوم ان وقع عمداً، والصلاحة مطلقاً، ووجوب قضائهما، وبطلان التتابع في المشروع به، والكافرة في المتعين، وفساد الاختلاف وقضاؤه ان وجب، وفساد الحج والعمره، واتمامهما والقضاء، والبدنة أو بدلهما مع العجز، وتحملها مع الامر.

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد، أو ينعقد فاسداً؟ اشكال. ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطبة في القضاء وال fasida على الأقرب. ويفسق الواطئ في الاحرام والصوم الواجب مع علم التحرير، ويعذر.

ويستحب للمتجنب الوضوء لارادة النوم، فإن تغدر فهل يستحب التيمم؟ اشكال.

وتصير البكريأ ، فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطء الشبهة به ، ويخرج عن حكم العنة ، وتحصيل تحليل المطلقة ، والحاقد الولد حتى بالشبهة ، ويحرم نفيه الا مع قطع . وهل يكفي القان ؟ الظاهر لا . وهل هو الممكן من الظاهار والعقد؟ قوله ، نعم هو الممكן من الرجعة في الطلاق .

ويوجب التعزير في البهيمة ، والميالة وان كانت زوجته . ووجوب الغسل في لواط البالغين ، وفي الصغيرين على اشكال . والوطء باحدى الاختين في الملك موجب لحرريم الآخر حتى تخرج الموطوعة عن ملكه على اشكال .

وتنشر الحرمة بالشبهة ، وهل تنشر بالزناء ؟ اشكال . وهل تباح بنت الاخ وبنت الاخت مع العممة والخالة في ملك اليدين بدون اذنهما ؟ اشكال . وهل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر ؟ قوله . والمهر بسوطه المكتبة أو بعضه في المشتركة . وهل تصير الأمة به فراشا ؟ اشكال ، وتنقطع العدة به مع الشبهة .

والوطء من البائع في مدة الخيار فسخ ، ومن المشتري اجازة ، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها . وبيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب . وهل وطء البائع مع افلاس المشتري فسخ ؟ اشكال . وفي كون وطء الموصي رجوعاً وان عزل اشكال ، ولو لم يعزل فالاشكل اضعف ، وبه يقع الاختيار من اسلم على اكثر من أربع .

وهل الطلاق المبهم والعتق كذلك ؟ اشكال . ويعني من رد الأمة بالعيوب الا عيب العجل ، ويسقط به خيار الأمة اذا وقع بعد عتقها ممكنته ، تحت عبد كانت او تحت حر على قول فيه .

وتحصل الرجعة ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غير فطرة ، وفي الفطري اشكال . ويقع به الظاهار المعلق عليه ، والعتق لوعله عليه في ندره .

ويجب ذبح البهيمة المتصودة به وحرقها ، وبيع غيرها في غير البلد والزامه
القيمة فيها .

ويبطل به خيار الزوجين بما يتعدد من العيوب ، الا جنون الرجل على الأصح
واستبراء الأمة اذا اريد بيعها أو انكاحها .

ويتساوى في هذه الأحكام القبل والدبر على الأقوى ، الا التحليل ، والإيلاء ،
والاحسان ، واستنطاق النكاح .

أما لو خرج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور
نعم .

ولو لم يبق من المنطوع مقدار الحشمة ففي تعاق الأحكام به اشكال ، اقربه
العدم ، الا في اللواط على الأقرب .



مركز تحقیقات کتبہ الرسالہ

قطب

يتربى على البكاره ثبوت الولاية على قول ، واستحباب انكاحها ، وصحة الاذن
بسكتها عند العرض ، واحتياصها بسبعين .

وتزول بالوطء ، والوثبة ، والمرض ، والتعنيس .

وهل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر أو البكاره ؟ نص الأصحاب على
الأول ، سواء زالت البكاره بنكاح أو بغيره . وهل يضمن بزوالها بغير الجماع ؟
اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخول على الثلث كالثيب ؟ اشكال .

والشبهة هي الأمارة المفيدة للقان مخالفة لنفس الأمر ، ويحصل بالنسبة الى
الفاعل ، كواحد امرأة على فراشه فظنها أمهه أو زوجته ، أو تزوج من ظهر تحريرها

عليه جاهلا . والى القابل كالأمة المشتركة أو المكاتب ، وأمة المكاتب أو الولد . والاختلاف في مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا ، وهل القول بصححة اعادة الاماء للوطء من الشبهة ؟ اشكال . ويترب عليها سقوط الحد عن حصلت له دون الآخر . والنسب ولحوقه للجاهل خاصة والعدة وثبتت مع جهلها ، الامع علمها أو علمهما ، ولو علم دونها وجبت عليها ، وكذا المهر .

وتحريم المصاهرة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة الى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا ثبت به المحرمية قطعاً .

ويتصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجمعأ ، وهل يتتصف بالفسخ الواقع قبله برد وعيدهما ؟ اشكال ، الا في العنة فيتصف بفسخها اجمعأ .
وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قوله .
ولو اشتري أحد الزوجين صاحبته قبيح التنصيف وجهان ، والأظهر عدم .
ويجب المسمى بالوطء قبل ودبرا ، قضياً كان أو غيره .

ومهر المثل في المفوضة مع الدخول ، أو موت الحاكم على قول . ومع التحالف في الاختلاف في تعينه ، وظهور العيب في المعين اذا فسخته هل يوجب مهر المثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال .

وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين ، أو غيره مع جعل القدر والصداق الفاسد أما بعدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً مع علمه ، وهل الجهل كذلك ؟ اشكال .

أو اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتضمن ثبوته نفيه ، والعقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً ، أو مع عدم المصلحة على قول . وكذا في الولد اذا لم يقل بضمانت الآب ، أما لو خالف الوكيل الاذن فزاد أو نقص فقيه

احتمال .

ولو أذن الولي للسفه فزاد عن مهر المثل ودخل وجوب مهر المثل ، وهل يفسد النكاح هنا ؟ احتمالان . ومخالفة الشرط فيه على احتمال .

والذميان اذا عقد اعلى خمر أو خزير وترافعا الى الحاكم ، فهل يحكم بالقيمة عند مستحلبه ، أو بمهر المثل ؟ اشكال .

ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقاً ففي الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اشكال . ويثبت بوطء الشبهة ، وبوطء المرتهن بطن الاباحة ، وبالاكراء . وهل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء المبتاعة فاسد .

واذا استقلت كبيرة الزوجتين بارضاع صغيرتهما وانفسخ النكاح ، غرمت المرضعة المهر المسمى ، أو المثل ان لم يسم . وهل الضمان للزوج أو للمرضة في ضمن المثل ابتداء ؟ احتمالان .

والشاهد يسبب محرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقه كذلك على الأقوى .

وهل لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للآخر احلافها ، فان نكلت وحلف الآخر ففي تغريمه مهر المثل قولان .

ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاض فصدقت لم يقبل قولها ، وهل تغرم مهر المثل ؟ اشكال ، ومدعية القسمية لو أجابها الزوج بعدم العلم وادعه حلف لها ، وهل يثبت مهر المثل أو ما ادعنه ؟ احتمالان ، وكذا حكم الوارث .

ولو تنازع في القدر ففي تقديم الزوج ، أو التحالف ، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل ، أو يثبت مطلقاً ، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .

ولا يتجرد الوطء المباح عن مهر ، الا في تزويع أمنته بعده ، ولو اعتئها ففي

وجوب المهر اشكال .

ولو تزوجت الحرية مثلها تفويضاً ثم اسلماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزوجت السفيه جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الأقوى ، ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال .

وتزويع الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته ؟ اشكال .

وتزويع السيد عبده بأمته هل هو بابحة أو عقد نكاح ؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب ثم اسقط ، اشكال . ولو صرخ بتفويف البعض صح العقد قطعاً . فلو اعتقد العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال .

ولو باع الأمة قبله فأجاز المشتري ، ففي وجوب المهر هنا اشكال ، مبناه على ان الاجازة كافية او جزء السبب .



والوطء الواحد لا يوجب أكثر من مهر واحد .

ولو وطا امه لشبهة فباعها المولى في الثناء ، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما او يختص به الأول ، او يجب آخر للثانية ؟ احتمالات .

ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الأقرب ، وينفرع تعدده بتعدد الملاك مadam الوطء .

ولو وطا كل من الأب والابن زوجة الآخر لشبهة ، فعلى كل منهما المهر لموطئته ، وهل يجب مهر آخر للمزوج ؟ اشكال مبناه على ان البعض هل يضمن بالغوات ام لا ؟ وهل يفسخ النكاحان ؟ الأقوى نعم .

وكذلك لو تزوج الأب بامرأة وابنه بنتها ، وسبقت كل واحدة الى الآخر خلطًا فوطأها انفسخ النكاحان ، وهل يجب المهر ونصفه على كل منهما ، او على المتقدم ؟ اشكال .

ولو تزوج بأمرأتين ودخل بآحدهما ، وظهر أن أحدهما أم الآخرى ، ووقع الوطء لللاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب للسابقة نصفه للفسخ ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا إشكال ، لتحقق بطلان اللاحقة .

ولو وطأ صغيرة او آيسة ، وطلقتها حال الوطء ولم ينزع قبل وجوبه واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه إشكال .

ومن بيده عقدة النكاح هو الأب او السيد ، وليس هو الزوج على الأصح . ولا تسمع دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع من الأمة لو كان زوجها حرا ؟ إشكال .

وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه ، وفي الانثى إلى سبع على المشهور ، وقد تختلف هذا الأصل فيما إذا كانت كافرة وان تجدد ببردة ، او كانت امة وان تجددت الرقية باقرارها ، وان كانت مبعة .

ولو كانت غير مأمونة وكان الأب مأموناً فالاقرب أولوية الأب ، ولو تزوجت سقط حقها اجماعاً ، وكذا لو امتنعت . ولو امتنعاً أجبر الأب دونها على الأقوى . ولو فقد أجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ؟ إشكال . ولو خيف عندي الجdam والبرص منها ففي بطلان حقها إشكال .

ونفقة الزوجة^١ هل لها مقدر شرعي ؟ الا ظهر لا ، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد به ، وكذا نفقة الأرقاب والمماليل والبهائم ، فالقول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .

(١) في « ض » و « ش » : الرجل .

[٤٠]

قطب

أسباب الفرقة : الطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والفسوخ بأسبابها . وهل جهل ماسيق من العقددين موجب له ؟ اشكال . وصيروحة الذمية تحت مسلم وثنية والتدلisis ، فقد الزوج بعد البحث . أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعدن النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال .

وكل فسخ يستبد به الزوجان ، الا اللعان فيتوقف على الحاكم ، وكذا الاباء والظهار لضرب المدة ، ولا فسخ بهما بل يؤولان الى الفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .

وهل فسخ الاعسار ، وتعدن النفقة ممحوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم .

والنكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالة القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن ، وليس الا طلاق اجماعاً ، لوقوع الخلاف في غيره ، وفي أنت حرام اختلف كثير ، وخلية ، وبرية ، وأمثالها لا يفيد بصربيتها غير الاخبار ، والكذب فيها أغلب ، وحيلتك على غاربك كناية بعيدة .

وينقسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بهما تخبرني وطلاق الحكمين في الشقاق اذا تعدن الاصلاح .

ومحرم وهو البدعي .

ومستحب مع خوف عدم القسام بحدود الله الواجبة عليهما منها ، أو من أحدهما .

ويكره ما سوى ذلك .

ولامباج فيه .

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل توفيتها ، لما يتضمن من اسقاط حقها .

ومنه بائن ورجعي . والباين ستة ، وما عداه رجعي . وقيل : كل من طلق طلاقاً يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة ، وهو إنما يتم على القول بایحاب العدة على الصغيرة والأيضة كالسيد وعليه سؤالات . ولا يشترط في العدة العلم بها ، الا في الوفاة ، والمستراة بعد مضي تسعة أو عشرة على الخلاف .

ويفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء ، ولهذا الاستبراء الصغيرة والأيضة والحاصل من الزنا ، ولا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيس فيها .

وهل يسقط عن أمة المرأة؟ اشكال . ولو كان بائنها من يحرم عليه وطقوها ففي وجوب الاستبراء حينئذ اشكال . ولما لم يكن فيه خلط التبعيد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد .

فإن قيل : قد تحيس الحامل على مذهب المجامعة .

قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالية .

ولو اشتري الأمة من لم يخبر باستيرائها ، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها ، ففي سقوط الاستبراء هنا اشكال .

ولو قال ذو الزوجات : ات肯 حاضت فالآخرات على كفافر أمي ، فأخبرت أحدهن بحيسها فهل يقع الظهار؟ اشكال . وهل يتوقف على علم صدقها بالقرآن اشكال . والأسباب القلبية كالفعالية ، فلو علق ظهارها ببغضه فادعه ففي تصديقها اشكال ضعيف .

وهل له تحاليفها لو اكذبها؟ اشكال . ولو علقه بحبها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعنه فالأشكل أقوى .

أما لو علقه بالمشيئه منها احتاج الى التلفظ بها على الأقرب ، ولو تلفظت مع كذبها وقع ظاهراً ، وهل يقع باطنأً بالنسبة اليها؟ اشكال . ولو كذبت في الاخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطنأً .

ولو علقه على مشيئه صبي مميز ففي الصحة قولان ، ولو علقه بحيف الصرة فادعنه فأنكر ففي حلفه اشكال ، وهل يثبت في حق الصرة؟ اشكال .

ولو ظاهر ان كان الطائر غرابة ، فعلقه الاخر ان كان غير غراب ، ولم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظاهرين اشكال .

ولو كانوا من واحد لزوجتين وجوب اجتنابهما عملا بالاحتياط .

ولو قال : ان ظهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظهور أمي ، ففي وقوعه اشكال ، منشأه احتمال التخسيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجهما ولو وقع حال كونها اجنبية فالاشكل بحاله ، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجدد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعذر ، وكذا الاشكال لو تزوجها ظاهرها بغير المؤثر .

ولو علقه على تمييز نوى ما اكلت عما اكل أو على عدد حب الرمانة ، أو ما في البيت من الجوز ، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرقية فيقع التردد . ولو علقه على مشترك كروية العين ، بنى على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال . أما لو علقه بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها ، لأنه من المتواتر .

[٤١]

قطب

الموروث هو المال وما يتبعه، وحقوق العقوبات والمنافع . أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع إلى الشهوة كذلك أيضاً . ولو طلق أحدي زوجاته ومات قبل التعين ، فالقول بتعيين الوارث بعيد، وحق اللعان كذلك ، والرواية بانتقاله ضعيفة . وهل ينتقل حق الرجوع في الموهوب؟ أشكال أقربه العدم ، وفي الولاء أشكال .

وأسبابه النسب والتناح والولاء ، لأن أسبابه أن يمكن ابطالها فهو التناح ، وان لم يمكن : فإن اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة ، والا فهو الولاء . والسبب فيه قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مركباً .

والتلود أصل النسيبي ، فعليه تبني طبقات الارث ، والانعام أصل في النسيبي ، والأول مقدم ، لتأصله ، والثاني مؤخر ، لعرضه .

ومنع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به ، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه ، الا في قتل المعتق مولاه ففي منع ارث ابنه احتمال . ولو هرب المعتق الكافر إلى دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات معنته ففي ارث ولده ، أو يكون لبيت المال وجهان .

وشرائطه : تقدم موته على الوارث تحديداً أو تقديرأ كالغرقى والمهدوم عليهم ، ووجود الوارث حالة الموت . ولا تشترط حياته بل انفصاله حياً وان لم تستقر حياته حتى لو استدخلت المرأة مني الزوج بعد موته فانخلق منه ولد وصدقها الوارث ورث ، وفيه أشكال .

والعلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها البيت والوارث على قول : نلو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان ميراثه للأمام على الأقوى .
والأغلب في الارث دورانه خصوصاً النسيبي ، الامع المانع كالكفر فإن المسلم
يرث الكافر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الدائم
وفي المتعة على الخلاف . وقد لا يدور كالمعتق فإن الأعلى يرث الأسفل من غير عكس .
وقد يدور ولاء العتق نادراً ، والقول بالتوارث فيه من الجانبي ضعيف لضعف
المأخذ .

وضمان العجريرة قد يدور بدوران الضمان ، ولا يتتصور في الامامة قطعاً .
ولا يرث الأبعد في مراتب النسب مع الأقرب ، الا في الأجداد وأولاد الأخوة .
ولو اجتمع الأجداد للأب الأدنون ، واجداد الأم الأعلون مع الأخوة ، فهل
يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لا يزالون من تقرب بالأب في حال .
وكذا اجداد الأم وأولاد الأخوة للأم ، والأجداد للأب والأخوة للأب ، فان الثالث
بين اجداد الأم والاخوة لها ، والباقي لاخوة الأب والاجداد له ان اجتمعوا ، والا
فللإخوة للأب .

والأبعد لا يحجب الأقرب الا في ابن عم من الآب وبين العم
يحجبه اجماعاً منا . وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين ، أو ببعض ابن العم ، أو
العم ، أوهما ؟ الظاهر لا . أما لو كان بدل ابن العم بنت عم ، أو بدل العم عممة
فالأقرب التغير خلافاً للشيخ ^{١١} .

ولو دخل الحال فهل يسقط ابن العم ويكون الارث للعم والحال ، أو يسقط
العم فيكون بين ابن العم والحال ؟ قولان .

وكذا لو كان بدل الحال حالة أو اجتمعا ، ولو كان احدهما خنثى ، أو كاناماً
كذلك ففي تغيير الحكم اشكال .

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالأقل عدداً أقرب ، الا في أولاد الأولاد مع الآباء ، فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد . وفيه خلاف منشأه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازاً ، والروايات تساعد على مشاركتهم .

ومراتب الارث الآباء والأبناء وان نزلوا ، والاجداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعماں والأخوال فصاعداً واولادهم وان نزلوا . فلاترث الثانية الا مع فقد الاولى ، والمشتملة على طبقات يرث منها الأعلى فال أعلى ، للأجداد والأولاد وأولاد الاخوة والأخوات وأولاد الاعماں والعمات والأخوال والحالات ، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه .

واعماں الميت وعماته ، واخواله وخالاته ، واعماں ابيه وعماته ، واخوال ابيه وخالاته فصاعداً فالأدنى يمنع الأعلى .

وتوريث العصبة لا اصل له في منهب اهل البيت عليهم السلام .
والفضل عن ذوي الفرض يرد عليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخاص الأئمة .
وكذا الاعوالي في مذهبهم كجماعتهم على بطلانه ، فمتى نقصت الفريضة عن اهل الفرض لا يزداد فيها ليدخل النقص على كلهم ، بل يأخذ كل ذي فرض فرضه ، ويختص النقص بالأب ومن يتقارب به ، لاختصاصهم بالرد ، الا في الأم مع عدم الحاجب .

وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض ، ومن لم يسم له معين فذو قرابة . فالأم والأخ والاخت والاخوة لها والزوج والزوجة ذوو فرض الام مع الرد والأب والبنت والبنات والاخت والاخوات للأب ذوو قرابة وفرض على البدل ، وبافي الوراث ذو قرابة خاصة .

والزوجة لا ترث بغير الفرض على الأقوى ، والأم والأخ والاخت والاخوة

والأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الأخوة . والأب والبنت والبنات والاخت والأخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة ، وكذا مع عدم التسمية لهم . ويجمع لهم الأمان في التسمية والرد .

وتتحقق القرابة في باقي الوراث ، فذو الفرض يأخذ فرضه وإن تعدد ، ويرد عليه ما أفضل إذا لم يكن معه مشارك من طبقته ، ويتساون فيه إذا اتحدت الوصلة ، إلا في الأخوة من الأم والأخوة من الأب ، فإن القرابة للأب تختص بالرد .

ولو اجتمع مع الاخت الواحدة من الأب خاصة كلالة الأم ، ففي كيفية الرد قولهان . ولو انفرد الزوج والزوجة ، ففي الرد عليهم خلاف ، والأقرب اختصاص الزوج به ، وإن قصرت التركة عن أهل الفرض ادخل النقص على البنت أو البنات والاخت والأخوات للأب .

ومع اختلاف الوصلة إلى الموروث أخذ كل نصيب من يتقارب به ، فالاعماء يأخذون نصيب الأب ، والأخوال يأخذون نصيب الأم . ومني اجتمع ذو الفرض مع ذي القرابة في طبقة واحدة ، مما فضل عن الفرض فهو لذى القرابة .

وقرابة الأبوين ، وقرابة الأم يتشاركون إذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الأبوين ، وكذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة ، وقرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مع فقده ، فيأخذ ما يأخذ إلا في الاخت من الأب أو الاختين منه فإن الرد خلاف .

والأولاد وإن نزلوا ، والأخوة للأب والأجداد له والأعمام يقسمون للذكر ضعف الأنثى . والأخوة للأم والأجداد ، والأعمام والأخوال لها يقتسمون بالسوية والموالي يقتسمون على نسبة العنق والضمان ، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث .

وإذا اجتمع للوارث نسبان ، أو سبيان ، أو نسب وسبب ورث بهما ، إلا أن

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في أحدهما ، أو يكون أحد السببين مانعاً للآخر .
فالنسبين الموروث بهما عم هو خال .

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت عممة وابن بنت
خالة . والمحجوب أحدهما بالخروج هو ابن عم ، والحاچب عن أحدهما أخ هو
ابن عم مع أخيه . والمتعدد مع غيره أبني عم أحدهما ابن خال .
والنسب والسبب ولا حاچب زوج هو ابن عم ، ومعه لو كان مع أخيه أو ولد .
والسبيان لا يتحجب أحدهما الإمام المعنون ، وهو معه معتق هو زوج مع أخيه
أو ولد .

والمانع من الارث هوما ينفي سبب الارث وشرطه ، فالفرق مانع من الطرفين
فالعبد لا يرث ولا يورث ، لعدم المطالبة على القول بأنه لا يملك ، ولو قلنا يملك
فكذلك للحجر . نعم لو عدم الوارث غيره اشتري من التركة واعتق ليirth ما يبقى .
والمتولي لذلك الإمام أو حاكمه على الظاهر . فان تعذر ففي جواز توليه
ذلك لاحاد العدول احتمال قوي ، لأنه معروف واحسان وبر . ويقهر سيده على
البيع ، وهل يفتقر الى العتق بعد العتق ودفع الثمن ؟ اشكال .
ولا يعطى السيد اكثر من القيمة لو طلب ، ولو امتنع عن التلقيظ بالعقد اكتفى
بدفع القيمة على الأقرب . وهل يختص الشراء بالعمودين ، أو يشمل الأقارب ؟
خلاف . وفي الزوجين اشكال .

ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق ففي بطلانهما اشكال .
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوي ، وجاز ان كان أولى .
ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر ، والمتحرر بعضه
يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال بينهما نصفان .
ولو تنصف الأخ كان للأبن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقى ،

وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره . وفي الكل اشكال .
ولو كان ابنيان نصف كل واحد حر ، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال .
ولو كان أحدهما حراً والآخر نصفه ، احتمل أن يكون للحر الثلثين وللآخر الثلث
ويحتمل أن يكون للمنصف الرابع والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .
والقتل مانع للفايل من الارث في العمد اجماعاً ، ولو كان خطأ فقولان ،
اظهر هما المنع من الديمة .

والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فإن المسلم يرث الكافر من
غير عكس ، الا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها ، فيشارك أو يتفرد مع
الألوية . فلو اتحد الوارث أو حصلت القسمة فلا ارث قطعاً .

والولد وان نزل ذكراً كان أو انتي يحجب الزوجين عن نصيهما الأعلى الى
الأدنى ، ويحجب الذكر منه الآبوبين أو أحدهما عن الزائد على السادس ، وتحجب
الماء الاخوة عمما زاد على السادس اذا كان الاب موجوداً ، بشرط كونهما اخوين ،
واخ واختين ، او اربع اخوات على الاقوى .

والختى كالانتي على الاصح .

وان يكونوا للأبوبين او للأب ، وغير موصفين بمانع من الارث كالقتل ،
وامواه منفصلين لاحملا ، ومعلومي الحياة بعد موت الاخ ، فمع علم الاقتران
لاحجب ، وكذا لو اشتبه التقدم . وفي الغرقى والمعدوم عليهم اشكال .

والفرض ستة :

النصف : سهم الزوج مع عدم الولد ، والبنت ، والاخت للأب مع فقد الذكر .

والربع : سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدمه .

والثمن : سهم الزوجة معه .

والثلثان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للأب .

والثالث : سهم الام مع عدم الحاجب ، والاخوين فصاعداً للام .
والسدس : سهم الابوين مع الولد ، والام مع الحاجب ، والواحد من كلالة الام .
ويجتمع كل منهما مع الآخر ، الا الرابع والثمن والثالث والسدس فرضاً ،
وقد يجتمع قرابة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثنين ، والربع من
اربعة ، والثمن من الثمانية ، والثلث والثلاث من ثلاثة ، والسدس من ستة . فالمخارج
هذه الستة ، وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعي التساوي والتباين والتدخل
والتوافق ، وقد يحصل ذلك مع غير اهل الفرض .



الوطء المحرم المقترن بعلم التحرير يوجب الحد ، الا في وطء الاب لجاريه
ابنه . والغانم جارية المغنم على خلاف . اما وطء العاصف ، والمحرم ، والمولى
والظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير .

وتناول ما يغير العقل غير الحواس اولا او ماينوم : ان حصل معه نشوة فهو
المسكر ، والا فهو المفسد .

فالاول حرام بالاجماع موجب للحد .

والثاني وقع الاتفاق من علمائنا على تحريره ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج
والشوكران^(١) . وهل تحريرها لافسادها فيوجب التعزير ، او لاسكارها فيوجب الحد
احتمالاً . وفي نجاستها اشكال .

(١) الشوكران : نوع من النبت . انظر القاموس المحيط ٢ : ٦٣ « شكر » .

والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد اجماعاً، والتعريض به او المواجهة بما يكره المواجهة غيره يوجب التعزير. ولو قال: انت ازني من فلان، او ازني الناس ففي كونه قذفاً او تعريضاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين في طرف القلة ، وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ، ويقع مع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم لامفسدة، وفي تسميتها حيثئذ تعزيراً اشكال .

ويسقط بالنوبة مطلقاً ، ولا كذلك الحد فإنه لا يسقط بها بعد قيام البينة على المشهور . ويدخله التخيير بين انواعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخله التخيير على رأي .

ويختلف حاله باعتبار القائل ، والجناية ، والعادات البدنية المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف .

وقد يكون لحق الله محضاً كالكذب ، ولحق العبد كالشتم ، وحدهما كشتم الموتى ، وفي تمحيض الاول لحق الادمي اشكال .

والحدود كلها حق الله ، وهل القذف من حق الله او حق العبد ؟ اشكال .

وينقسم القتل الى : ما يجب قتله العربي مطلقاً ، والكتابي اذا لم يتلزم بشرط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها مع عدم التوبة، والمحارب ولا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب .

والزاني المحسن ، والمكره عليه ، وبالمحارم ، واللائط ، واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثة على الأقرب . والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن التحرر . وهل يتوقف على اذن الامام ؟ الظاهر ذلك . وهل يصح بغير اذنه ؟ الأقرب لا . والى ما يحرم كال المسلم ، والذمي والمعاهد ، ومن دخل بأمان أو شبهه حتى

يرد الى مأمنه ، ونساء أهل الحرب والاطفال الا لضرورة ، والأسير بعد تقضي الحرب .

والى ما يكره وهو : قتل الغازي المسلم أبواء الكافر .

والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام ، والأقرب الوجوب مع المكنة ، بل يجب للدفع عن بضع محرم ، وقتل مؤمن ، وأخذ مال محرم على الأقوى .

والى ما يباح كقتل مستحق الفحاص ، الا أن يخاف بعدهه فساداً أو أذى فيمكن استحبابه ، ومن قتله الحد .

وقد يوصف الضرب بالحرمة دون القتل ، كضارب غيره عدواناً من غير قصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت .

وحد لا يوصف بالحرمة كضرب الأديب فيتفق فيموت .

والواجب لا يجب ~~قصاصاً ولا دية ولا اثم~~ ولا كفارة ، الا في الترس المسلم فيوجب الأخير على الأقوى . ومحظوظ الأثم خاصة قتل الأسير العاجز .

وفي قتل الزاني المحصن بغير الاذن اشكال .

والعمد العداون يوجب الاربعة^(١) ، الا في قتل الوالد لولده ، فانه موجب الديبة بدل الفحاص . وهل الجد كذلك ؟ اشكال .

وشبيه العمد والخطأ يوجب الآخرين ، ولا اثم في الثاني ، وهل الأول كذلك ظاهر نعم .

وقتل السيد لعبدة يوجب الآخرين قطعاً ، وهل يوجب الديبة ؟ اشكال . وكذا قتل الانسان نفسه على الأقرب . ولو قتل الذمي او المرتد عن فطرة ففي وجوب الفحاص قوله ، الظاهر لا .

(١) في ش ١ : الثلاثة .

أما الذي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .

والقاتل إن لم يقصد الفعل فخطأ ممحض ، وإن قصده وقتل فعمد ممحض .
وإن قصد الأول خاصة فشبيه العمد .

ولا اعتبار باللة الفعل ، وهل يعتبر قصد المجنى عليه ؟ أشكال .

وقيل : إن لم يقصد أصل الفعل فخطأ ، كمن زلق فقتل غيره . وإن قصده :
فإن لم يقصد المجنى عليه خطأ أيضاً ، كرامي صيداً فأصاب انساناً ، أو رمى شخصاً
 فأصاب غيره . وإن قصدهما فاما بما يقتل غالباً وهو العمد ، أو بما لا يقتل غالباً
وهو الشبيه ، وهذا الاعتبار باللة لا بالقصد . نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب
للتأديب فيتفق الموت خارج عن القسمة .

وقيل : إن ضرب بما يقتل غالباً فعمد ، والا : فاما بما يقتل نادراً فلا يقتصر
فيه ، أو يقتل كثيراً . فإن كان بجهاز فعمد ، وإن كان بمثل السوط والعصا فشبيه .
وقيل : كل ما ظن عذراً فعله القاتل فهو عمد ، وما شرك في حصول الموت عنده
 فهو شبيه .

وكل ما ضمن الطرف ضمنت النفس ، إلا في السيد الجاني على مكتبه مشروطاً
أو غير مؤد ، فانها على نفسه غير مضمونة ، لبطلان كتابته بموته ، وعلى طرفه
مضمنة ، لبقائها فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطريقاً مشروط بالمماثلة لامن كل وجه ، بل في الاسلام ،
والحرية ، والعقل ، والبلوغ على قول ، والحرمة إلا في الآبواة . وما زاد عنها كالعلم
والجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده ، واختلاف
المذاهب فغير معتبرة .

وتفتت الجماعة بالواحد ، ويقتضي له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد
اجماعاً منا .

والعمد انما يوجب القصاص على المشهور ، فالدية فيه لا تكون الاصلحاً .
وقيل: يتخير الولي بينهما، فعفو الولي عن القود موجب لسقوطهما على المشهور
وعلى التخيير هل تسقط الدية؟ احتمالان .

أما لو قال عفوت عن حق الجنائية ، أو حقي فيها أو عمما استحق سقط الكل
على الوجهين في الأقوى .
 ولو قال : عفوت عن القصاص والدية فأولى بالسقوط .

ولو قال: عفوت عن القصاص الى الدية، فهل يعتبر رضي الجنائي؟ يبني على
ما تقدم .

ولو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور ، وعلى التخيير اشكال . وحيثند
هل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص؟ اشكال .

ولو عفى على مال من غير جنس الدية، فعلى المشهور يعتبر رضي الجنائي
وعلى التخيير احتمالان . *مركز تجربة تكميمات حقوق الإنسان*

ولو قال : عفوت عنك فهل ينصرف الى القصاص أو يستفسر؟ اشكال .
ولو قال : اخترت القصاص فمؤكد على المشهور ، وعلى التخيير اشكال .
وعفو المفلس عن القصاص نافذ ، وعن الدية لاغ ، وعلى التخيير يجيء
الاشكال .

وعفو الراهن عن الجنائي عمداً بغير مال صحيح قطعاً ، وهل يجبر على
القصاص أو العفو؟ اشكال .

والصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور ، وعلى التخيير الاشكال . والعفو
عن الدية يعود الى دية المقتول لا القاتل ، لأنه أحياه .

أما لومات الجنائي قبل الاستيفاء والعفو ، أو قبل بغير القصاص فهل تجب الدية
في تركته؟ قولان ، ولو قلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب .

[٤٣]

قطب

العافي عن القصاص الى الديمة قد يعرض له ما يمنعه عنأخذها ، كما لو قطع من الجاني مافيه الديمة ، وقلنا انه مضمون عليه ، فغفى عن القصاص ليأخذ الديمة لم يكن له أخذها .

ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جناته لم يكن لوليه الا القصاص ، فان اراد الديمة للغفو عنها اليها منع . وكذا لو اخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات ، اقتصر الوالي على القصاص .

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتضى منه ، ثم مات المسلم بالسرابة كان لوليه القصاص . ولو اراد الديمة فهل ينقض دية الطرف ؟ قوله .

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتضى منها ، ثم مات بالسرابة لم يكن لوليه العفو الى الديمة . ولو جنى عليه بما فيه دية ، فسرت الى نفسه ، فاقتضى الوالي في الطرف اولاً كأن له القصاص في النفس ، فلومات الجاني قبله بالسرابة لم يؤخذ من تركته شيء . وفي الكل نظر .

ووجوب القصاص تابع للمباشرة ، فلا يقتضى من غير المباشر ، الا من قدم الى ضيفه طعاماً مسماً وامرها بالأكل منه ، اما لو وضع السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال .

ولو دعى غيره الى بشر لا يعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، ثم رجعا عن الشهادة وانحر بالتعمد ، او ثبتت تعمدهما التزوير ثبت القصاص .

وهل يشترط القصاص ببقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجنائية الى حين التلف ، حتى لو ارتد منها لم يثبت القصاص ؟ اشكال .

ولو رمى صيداً حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكال .
 ولو رمى مسلم طيراً وارتد ، ثم عاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، ففي وجوب
 الدية على ما عاشه المسلمين اشكال . وكذا الاشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة
 هل هو باستواء الطرفين والواسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الواقع ؟
 وغير الجاني لا يتحمل جنائية غيره الا العاقلة ، فتحمل جنائية الخطأ في البالغ
 وجنائية الصبي المتعلقة بالأدمي مطلقاً . وجنائيته في الصيد الاحرامي والحرمي
 يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قوله ، أقربهما العدم .

وتتحمل العاقلة هل هو عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان .
 ويترفع صحته على اقراره بها ، ورجوعه على العاقلة لو غرم .

ومالا مقدر فيه فيه الارش بتقدير الزقية في الحر ، وفي العبد حقيقي . وما هو
 مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً ، فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية ، وما فيه
 اثنين ففيهما معاً الدية ، وفي كل واحد نصفها وكذا ثلاثة واربعة عشرة ، الا
 الحاجبين والترقوتين والأظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثالث .

وفي جراح البدن بحسبها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو فيه خمس
 دينه ، وفي فكه حتى يتعطل ثلثا ديته ، فان برأ بغير عيب فأربعة اخماس دية الفك .
 وفي ثله ثلثا دية ، وفي قطع المثلث ثلث دية ، ودية الزائد ثلث دية الأصلى
 الا في الاسنان والاصابع .

والاجتهاد اصل مأخذ الاحكام الفرعية الظننية بالعنور على امارة مرجعية للحكم
 فمتى لم يعثر على المرجع ، لتعارض الامارات فهل يتوقف ، او يتخbir ، او يرجع
 الى اصل البراءة ؟ احتمالات .

ولا يصح في الاواني المستبهة ، بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها ان وجده ،
 والا تتم . وهل يتوقف على الاراقة ؟ اشكال .

وكذا كل مشتبه بنجس او بمحرم في المحصور ، اما الثياب فيصل في عدد النجس ويزيد عليه بوحد على الاقوى . وفي الوقت يتquin الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصل الى الجهات الاربع على الاصح ، وكذا المحبوس . وفي الصوم يتونخى ، فان صادف او تأخر اجزأ ، والا أعاد .

والقادر على اليقين لا ينتقل الى الظن ، الا في أماكن نادرة مبنها على جواز الاجتهاد بحضور النبي والامام ، وفيه اشكال .

وهل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الاقوى لا . أما الموضوع من الماء القليل وهو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصل استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ اشكال منشوه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟ وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعه المعينة؟ اشكال ، وتفرع اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها ، والاجتهاد في القبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكي اذا شهد في واقعة اخرى وان لم يطل الزمان .

وهل يصل اثنام أحد المجتهدین بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة .

اما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب الموضوع من نوم غير المنفرج ، او من باطن الفرج ، او وجوب السورة ، او جواز تبعيضاها ، او اجزاء مطلق الذكر ، او وجوب القنوت ، او جلسة الاستراحة ، او ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة وغيرها ففي الاقتداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم ، لتعسر اقامه الدليل القطعي وصعوبة ادراكه ، الا للأفراد المؤيدین بجودة النظر .

وقيل: لا ، للأمر بالعلم ، وللزوم الترجيح بلا مرجع ، والدور . نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطع المرافع ، لامكان ورود الشبهة ، لأن ردها غير واجب عيناً

اجماعاً . وهل يحکم بایمان المفلد لأهل الحق ويبقى مخاطباً بالاستدلال ، كما هو مخاطب بسائر الواجبات ؟ الذي يظهر لي ذلك .

وأما الضروريات من السعيّات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لولم يعلم الضرورة احتاج اليه . وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور ذلك ، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر . نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الأعيان ، ليقع التقليد موقعه ، ويكتفي العامي برأيته متضيّباً للفتوى مع اقبال الناس على الأخذ عنه .

وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ اشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط اجماعاً منا ، وهي : الإيمان ، والعدالة ، والتمكن منأخذ الحكم عن الأصول الشرعية . وهل يجوز الفتوى بما يحكى عن المجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذ عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكى ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ^{ليعمل} به المحكى له ، ولا يتصرف تصرف المفتى .

واما العمل بما يحكى عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له ، نعم تجوز حكايته لغير منتبه . وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد ؟ خلاف أصولي . والفرق بين الفتوى والحكم بعد انفاقهما في مطلق الاخبار عن الله : أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، والحكم انشاء اطلاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش . فخرج بالانشاء الفتوى ، لأنها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ، وبتقرب المدارك الضعيف فيها جداً ، لجواز نقضه وان حكم به ، وبمصالح المعاش العبادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنه لا يرفع الخلاف فيها ، ولا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فان اتصل به تصرف رفع ، والا كان فتوى مجردة .

ولو تعلقت المسألة بالمصلحتين ، كما لو حكم بصحة حج نائب أدرك الأضطرارين ، لم تؤثر برامة ذمة النائب ، الا أنه يؤثر عدم الرجوع اليه بالأجرة ، فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاه من مفت ولامستفت ، ولأجله يتخير المستفتى في الاستفتاء مع تساوي المفتين في ظنه .

ولو اختلفوا وجوب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع .

والحكم لا تجوز مخالفته بحال ، ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ماهو قوي أو مقاربه .

ومنطلق ما يتوزع فيه لاثبات ، أو نفي ، أو تعين ، والحق المجمع عليه المعين اذا لم يترقب بانتزاعه فتنة ولا يحتاج فيه المحاكم ، والمقاصدة كذلك مع تماثل الحقين .

وغير المعين ، وما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه ، وكذا ما يحتاج الى التقويم والتقدير وضرب المدة ، أو اللفظ والقصاص نفساً وطرفاً .

والحدود والتعزيرات مطلقاً ، وما يحتاج الى الحفظ ، وهل يتقييد القصاص بخوف الفتنة ؟ خلاف .

ويعزل المحاكم مع الريبة ، ولتقديم الأصلح على الصالح ، ولانقياد الرعية .
أما عزله لتولية الأنفصال فغير جائز قطعاً ، وهل يجوز للمساوي ؟ وجهان ، أقربهما المنع ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنع .

[٤٤]

قطب

اذا تعذر المحاكم فهل للأحاد توالية آحاد الأحكام ؟ اشكال . وهل لهم قبض

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفريقهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكام؟ أشكال ، أقربه الجواز .

وهل ما يتعلق بالدعوى كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بأموال مغصوبة ويتمكن من انتزاعها وحفظها لأربابها وجب من الحسبة ، ويوصلها إليهم ، ومسح اليماس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو إبقائهما أمانة قوله .

وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوز له المقاصلة مع تماثيل الحقين من غير حاكم ، ولو تختلفا في جواز الأخذ بدون الحاكم اشكال ، ولا كذلك الظان والمتوهم .

ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية ، وكان مقلداً لم تجز المقاصلة ، لأن يحكم بها حاكم ، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدي إلى سوء عاقبته ، لأن ينسب إلى سرقة أو حيلة ، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب . وهل تصح المقاصلة في الوديعة ؟ روايتان ، وثبتت الحكم ^{كتاب} غيره ، لأن نهوض الحجة خالية عن معارض .

والحكم إنشاء يقتضي الالتزام أو الأطلاق بعد الثبوت ، فيبينهما عموم من وجهه ، الآن في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر ، ومنتضنه الإقرار والعلم والشهادة مقترنة باليمين أو منفردة ، وردتها مع النكول ويمين المنكر .

وقسامه المدعى أو المنكر ، واللعان ، والتحالف ، ومعاذ القبط على قول ، واليد ، والنصرف ، والاستفامة وهي متاخمة العلم مستندة إلى الأخبار .

وقيل : يثبت بها النسب ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والإسلام ، والكفر ، والرشد ومقابلة ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والنصب ، والأعسار ، والعنق ، والدين ، وتصرد الزوجة .

وهل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه؟ أشكال . إلا الجرح ومقابلة فله الحكم فيما بعلمه ، وللفرق وجه .

واليد شرعاً القرب والاتصال ومقولتها بالتشكيك ، فالأشد أكد ، فالمنبوض باليد أعلاها ، ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والنعل ، ثم البساط تحته والدابة المركوبة له والحاصلة لمتاعه ، ثم السائق والقائد ، ثم الساكن ، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما أشكال . وفي بعض العبد لأحد هما خاصة لاترجح فيه مع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا بينة عليه ، وكذا مشاهد زنا امرأة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعياً أو أميناً المالك ، والحاكم في حكمه وجرحه وتعديلاته ، والغاصب المدعي تلف العين المقصوبة والوديعي في دعوى الرد ، وكل من ثبت صدقه عقلاً أو نقلأً كالمقصوم .
ويحتاج الكل إلى ~~البيان~~ ^{بيان} ، إلا الأخير والحاكم على الأقرب .

وعالم فراغ ذمته لا يجب عليه المرافعة لو طلبت منه ، إلا لخوف فتنة . وكذا إذا كانت الدعوى عيناً فسلّمها ، أو كان معسراً ، أو خاف جور الحكم ، خصوصاً في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .

ولو كانت مما يتوقف على المحاكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة .
وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعاه المحاكم ، ولا يجب بدعوى الخصم ، ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الأثبات عند المحاكم ، وهل يجب الترافع في النفقه؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها إلى تقديره .

ووجوب الحبس في موضعه ، لتوقف أخذ الحق عليه ، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس . ويثبت لغيبة المجنى عليه أو وليه ، وللامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه .

وهل يقدم البيع على حبسه ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحاكم ، ولدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مala أو علم له أهل مال .

ومتكرر السرقة بعد قطعه مرتين ، أو كان لا يد له ولا رجل . والممتنع من واجب لا تدخله النيابة اذا كان حق آدمي . والمرتد مطلقاً ، وفي تهمة الدم ستة أيام على رواية ، والممسك على القتل .

ويجب على الحاكم سماع دعوى المدعى ، وطلب استعداده على خصمه ، ويطالب المنكر باليمين مع عدم البينة ، وسؤال المدعى ، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح . ولا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعى والمدعى عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطلب الجواب لتطرد القاعدة .

ولو أنت بولد لستة أشهر لحق ^{وأن} كان نادر الواقع ، وكذا لوأت به لسنة على الأصح ، لأصالحة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل ما يحتمل وان خالف الظاهر .

والداعي وهو ما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو من يترك لو ترك ويسكت عنه لو سكت . والمنكر بخلافه فيهما ، وظاهرة الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادعت التعاقب لنفي النكاح ، أو ادعى تقدم اسلامه ، وادعت المعية فيلزمها الفرقة .

ويتوقف المهر على تحقيق المدعى ، وتوصف بالصحة: كدعوى ملكية عين ، أو منفعة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أو حق في الذمة ، أو رد بعيب ، أو فسخ بخيار .

وبالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداءً ، وبالعكس ، أو خمر ، أو مينة ، أو ما لا يتمول .

وهل يصح دعوى الخمر المقصود تخليلها ؟ اشكال . والكافر شراء المصحف

وال المسلم .

وبالكذب : كدعوى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهو بالعراق .

وبالاجمال : كدعوى شيء ، أو قوس ، أو مال ، وفي سماعها اشكال . وتسمع في الوصية ، والاقرار ، والتقويض ، والهبة . وقد تشمل على زيادة تفسدتها كدعوى دراهم من ثمن خمر .

ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤكدة : كدعوى ثمن مبيع صفتة كذا ، أو اشتريت في الدكان ، أو هو واقف ، أو قاعد ، أو لابس كذا ، وتدخل في الملاعبة .

وناقصة صفة : كدعوى شيء وهو موصوف كفر من وحيد ، أما لو قال : لي عليه ألف درهم ، فهل يحمل على الغالب من النقد ؟ الظاهر لا .

وناقصة في شرط : كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها ورشدها ووليها ، فيحتاج الى الاستفسال .

[٤٥]

قطب

المدعى قد يكون حقاً ولكن ينفع فيه ، ففي سماعه حينئذ اشكال ، كدعوى علم فسق البينة أو كذبها ، ففي وجوب اليمين احتمال قريب . ولو نكل فهل ترد اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بمحلفه .

ولو ادعى كذب المدعى وفسقه لم تسمع ، ولو ادعى اقراره بالدعوى ففي تحليقه اشكال ، والأقرب أن له احلافة .

أما لو ادعى احلافه، والتمس احلافه على انه لم يحلقه ففي السماع الاشكال أقوى ، والأقرب العدم .

ولو ادعى القاذف الابراء كان له الاخلاف على الأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحكم اشكال ، أقربه السماع فيتذكّر ، أما لو انكر لم تسمع قطعاً وليس له احلاف .

اما لو قال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي ، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع . أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعاً ، وهل يحكم بالنكول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الانحراف ، أو عدم الحول ، ففي سماعها بغير بينة خلاف ، والأقوى السماع .

وهل يحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، ولو قلنا بها فنكل فهل يقضي بالنكول ؟ اشكال .

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكره : لي على فلان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى . ولو ادعى وصي الميت أنه أوصى للقراء ، فأنكر الوارث ونكل فهنا القضاء بالنكول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ، واتهمه الحاكم ، أو قال : إنما اسلمت بعده ، وقلنا بالأخذ منه لزمه اليمين ، فان نكل فالاشكال .

ومدعي استعجال الانبات بالعلاج هل يحلف ؟ اشكال ، ولو قلنا به فنكل ففي الحكم حينئذ اشكال . وكذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعي عليه ، ففي رد اليمين على المدعي أو القضاء بالنكول هنا احتمالان .

وولد المرتزق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فاشكال .

ولو نكل الزوج عن البيين على الوطء في العنة ، ففي تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال .

ولو قتل من لا وارث له كانت البيين على المتهم مع اللوث ، وبدونه فإن نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع ، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم ، فإن نكل حلفت هي ، فإن نكلت ثبتت العدة قطعاً . وهل هو من القضاء بالنكول ؟ احتمالان .

ولو طالب القاذف المقدوف باليمين على عدم الزنا ، ففي وجوب تحليفه قولهن ، فإن قلنا به فنكل فهل يقضى بالنكول أو ترد البيين ؟ اشكال .

ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فأنكر المدعي عليه ونكل عن البيين ، فهل يقضى به أو يتنتظر البلوغ ؟ احتمالان .

وقيام البينة من ~~الحجج الشرعية~~^{الحجج الشرعية} ، فهل يصح إقامتها على مافي اليد ؟ الأقرب نعم . وبعد اقامة الخارج بيته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال . أما بعد القضاء وقبل التسليم فأقوى في الاشكال ، وبعده في السماع احتمال .

والمطلقة كالمخارجة ، فإن قلنا بترجح الخارج في الترجيح بها احتمال . ويبيين النفي للمنكر والاثبات للمدعي ، إلا في المغان على قول ، والقسامة إن كانت من المدعي ومع الشاهد الواحد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي والمجنون والغائب . وهل يحلف المعاشر لو أقام بيته ؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم .

ولو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينة بالبكاراة ، فزعم عدم المبالغة والعد حلفت وتبخرت بينهما ، فإن نكلت حلف ، فإن نكل ففي الفسخ اشكال ، ومدعي

المواطأة في الأقرار لكتابه القبالة .

ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب ،
ولا تلازم بين الأقرار واليمين ، فيقبل بذونها من الصبي في بلوغه .

وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الأقرار بها بعد دعوى الحرية ، فان نكل
حلف المدعى ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم القيمة ، وان قلنا كالبينة ثبت
الرق .

وكمل مفوت حفأً على غيره ثم يرجع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعتق
والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال .
والحاف لا يكون الا على القطع في الاثبات والنفي اذا كان من فعله ، وان
كان من فعل غيره فالاثبات كذلك . وفي النفي يحلف على عدم العلم .

ولو ادعى عليه جنائية بهيمة فأنكرها ، وجب الجزم على الأقوى . أما لو أنكر
جنائية عبده فهل يحلف على ~~الجزم أو على نفي العلم؟~~ اشكال منشوه : من أن جنائيته
هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة ؟

ولو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث ، حلف على نفي العلم ان ادعى
عليه ، ويتحمل البت . ولو ادعى المشتري على الوكيل اذن المالك في تسليم المبيع
قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت ؟ احتمالان .

ولو ادعى البائع العجز عن تسليم المبيع وادعى علم المشتري ، احتمل
على البت .

ولو كان أحد ابني الموروث معلوماً ، فادعى آخر بنوته وعلم أخيه ، ففي تحليقه
على البت أو على نفي العلم اشكال .

ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الآخر
على البت . ويتحمل اختصاص البت بالزوج ، والبنت فيما . وانما يجوز الحلف

على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخط أبيه ، أو ما أخبره به الثقة ؟ الأقرب لا .

والحلف على اثبات مال الغير غير جائز ، الا في المفلس لوامتنع من الحلف مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال . والمديون لومات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولو لم يقم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الداعي لولم يدع المفلس والوارث ؟ اشكال .

ولو أحل الراهن الأمة وادعى اذن المرتهن ونكل حلف المرتهن ، فإن نكل فهل تحلف الأمة ؟ الأقرب نعم .

ولو أوصى لأم الولد بعد قتله وهبها لشاهد حلف الوارث ، فإن نكل ففي حلفها اشكال .

مِنْ تَجْهِيدِ تَكْبِيرٍ حِلْوَاجِ سَدِّي

[٤٦]

قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر ، أو المردودة منه عليه هل هي كافرار المنكر أو كنيته المدعي ؟ احتمالان . فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني ، ولم تسمع على الأول . ويفترق في ثبوت الحق بها إلى الحاكم على الثاني دون الأول .

ولو باع مرابحة وادعى زيادة على ما أخبر به ، وعلم المشتري بها ، ففي حلفه على نفي العلم اشكال ، منشأه ما مر .

والضامن لوادعى الدفع ؟ فأنكر المضمون عنه ، ففي احلافه احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه ، وعدمه . فعلى الأول له الاحلاف على نفي علمه به ،

وعلى الثاني لا حلف ، لعدم الانتفاع ويبني على ما مر ، فان كانت اليمين كالأقرار فلا حلف ، وان كانت كالبينة كان الاخلف لرجاء التكول فيرجع عليه .

ولو ادعي اثنان على واحد رهناً مقبوضاً، فصدق أحدهما قضى له . وهل للآخر احلاقه ؟ اشكال منشأه : من أن تصدقه هل يوجب الغرم أم لا . وعلى الثاني هل له احلاقه ؟ يبني على الأصل ، فعلى البينة بعاجب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى الأقرار لا حلف .

ولو ادعي على السفيه قتل يوجب الديمة ، فهل يلزمها اليمين ؟ يبني على ماسبق ، فعلى الأقرار لا ، وعلى البينة نعم . ويحتمل وجوبها مطلقاً ، لامكان حلفه فتنقطع الدعوى . ولو ادعي عليه فأنكر ونكل ، أورد فحلف المدعى بناء على الأصل ، فعلى الأقرار لا يشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك . ويحتمل عدمها مطلقاً .

ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين التكول أو الرد توجب الديمة ، فعلى الأقرار تلزم المنكر ، وعلى البينة ثلثة العاقلة بوجوبه

ولو تداعت الاختان زوجية رجل ، فصدق أحدهما ، كان للآخر احلاقه على الأقرب ، لاثبات المهر ، لا للزوجية ، لانتفائهما بانكاره . فلو نكل حلفت وبطل نكاح الاخت ان قلنا انهم كالبينة ، وان قلنا كالأقرار فاشكال .

ولو تداعيا اثنان عيناً في يده فصدق واحداً ، كان للآخر احلاقه ، وحكمه ما مر . ولو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاهما غيره فهل له احلاقه ؟ فيه ما تقدم .

ولو تداعيا اثنان زوجية امرأة ، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه . وهل تحلف للآخر ؟ يبني على ما سلف .

ويدين النفي المتعلقة بشيء لاثبات غيره لا توجيه ، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لنفي رجوعه بأرضه ثم تفاسخا بما يوجيه ، كالتحالف عند

النخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه، لأن يمينه لنفي غرمه لا لاثبات حق على غيره ، فبحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه، فإن ردتها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرث على الاحتمالين .

ولو طلب الحد من القاذف، فطلب اليمين على عدم الزنا، وقلنا بثبوتها كمنهبه الشیخ ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد . ولا يحد المقدوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا .

والوكيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الوكيل قبضه حلف ، واغرم المشتري، ورجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة . وليس للوکيل الرجوع على الموکل ، لنفيه الغرم بيمينه ، ولم يثبت بها شغل ذمة الوکيل للمشتري فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ، ويرأ على الاحتمالين .

والشهادة والرواية يتفقان في الجزم ، وتحتخص الرواية بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل ، الا في الطلاق اجماعاً .
وهل البراءة من ضمان الجريمة مثله ؟ قوله ؟ قوله .

وهل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتمالان . والفائدة في التعدد . ومنه نشأ الخلاف فيه ، وكذا المترجم يحتملان فيه ، والتعدد معتبر فيه ، وفي الأول على الأقوى .

والمعنى ، والقاسم ، وحافظ عدد الركعات والأشواط ، والمحبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ، والخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقصود فيه اشكال .

أما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعاً ، ولهذا اكتفى فيهما بالواحد . والاذن لدخول الدار ، وتسليم الهدية وان كانوا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بالواحد عملا بقرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاقد .

ومنه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملا بالقرينة، ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبيهه بالرواية .

ولو روى أحد حديثاً يقتضي الحكم له وان لم يعلم الحاكم الامنه ، أو العبد ما يوجب عنقه ففي السماع قولان ، اقربهما السماع .

ومعنى شهد : حضر وعلم . ومعنى روى : تحمل . وهل ترجح في الشهادة مع التعارض ...^١) الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النقل لما سمع أو أبصر بخلاف الحاكم فأن ذلك وظيفته ، فالشاهد مسؤوله والتصرف اليه . وإذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سبباً في الترجيح أن رجحنا به ، وهل يقدح ذكره فيها ؟ تشكال . وهل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع ؟ اشكال .

وقد يصح استناد الحكم الى القرعة مع الاشتباه ، وعدم طريق غيرها ، للحديث^{٢)} فيقع بين الأئمة عند استواائهم فيما به الترجيح ، وبين أولياء الميت لتجهيزه لذلك ، وبين الموتى في تقديم اللذين والصلة اذا تساوا في الفضل .

وعند التشاح لايثار الصف الأول اذا استوى الورود في مجالس المساجد ، والرحا ، والمواضع المباحة ، ومنازل المدارس ، والربط وعند التشاح في الاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع ، وبين أهل الدعاوى والدرس عند القاضي والمدرس اذا تساوا في المجيء ولم يكن لاحدهم ضرورة ، وبين الزوجات في ابتداء القسمة والسفر بهن .

وفي تعارض البيانات وعدم المرجع ، والعبيد الموصى بعتقهم دفعه ولم يسعهم الثالث ، وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقسمة ، وعند تعارض الدعويين .

١) الظاهر أن هنا سقط . وفي هامش « ض » : الظاهر أن ترك كثير ، وفي « ش » : مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الأحكام . . .

٢) الفقيه ٣ : ٥٤ حديث ١٧٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٠ حديث ٥٩٣ .

أما العبادات والفتاوي والأحكام المشتبه فلا يصح استعمالها فيها أجمعأ .
وشرع القسمة لازالة ضرر الشركة ، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين
الحساب . ومن تراضى به الخصمان تمضي قسمته وان خلا عن الشرائط ، وهل
تصح القسمة بين أهل اليد وان لم يثبت الملك عند الحاكم ؟ اشكال .

ولي الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع ، وان لم تكن
غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً ، والمشتملة على التقويم لا يكفي فيها
الواحدة على الأقوى .

ومن صوب الحاكم تلزم قسمته بالقرعة ، وغيره يحتاج الى الرضى بعده ان
كانت ذات رد . ومتساوي الاجزاء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحد ، ويجوز
الخوض ، وهل يحتاج الى الاثنين ؟ الأحوط نعم .

ولو طلب بعض الشركاء في المتساوي قسمته بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ،
نعم لو طلب قسمة كل على حدته اجبر الآخرين

ومختلف الاجزاء اذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعاً ، ولو اختص
بالبعض لم يجبر المتضرر ، ولو امتنع غير المتضرر ففي اجرائه اشكال ، ولو انتفى
الضرر عنهمما اجبر الممتنع ان لم تتحرج الى رد ، ومعه لا جبر .

والثياب والأمتعة والعبيد اذا امكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها اجبارية ، والا
توقفت على الرضى .

وحلوا الدار وسفلها اذا امكن تعديلها قسمت بعضاً في بعض قسمة اجبارية ، والا
كانت قسمة اختيارية .

* * *

ورد في نهاية النسخة «ش» : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يوم
الثلاثاء في شهر ربيع الاولى في سنة ستة وثمانين ومائتين بعد ألف من الهجرة

النبي (كذا) «ص». كتبه العبد الصعيف النحيف محمد رضا ابن أبي القاسم الموسوي.

وفي نهاية نسخة «ف» ورد : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنسخه في دار السلطنة اصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط في سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النيروز.

* * *

وأنا الفقير إلى الله الغني محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد علي الحسون التجفي ، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم وتحقيقه ، وانهيته في النصف من محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية ، سائلاً المولى القدير أن يرضي عنني وعن والدي ويرحمني ومن يلوذ بي أنه سميع عليم .



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران